بخانه
شورای
لامی
۳

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۷۶۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ارشاد الاذهان الی احکام الایمان
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۳۸۵

۳۸۵
۲۱۰۷۶۷

جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب ۲۱۰۷۶۷
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب ارشاد الاذهان الی احکام الایمان
مؤلف علامه حلی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۳۸۵

۳۸۵
۲۱۰۷۶۷

كتاب الطهارة وفيه التيمم كتاب الصلوة كتاب الزكوة

كتاب الصوم وفيه الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد وفيه احياء الموات

كتاب المتاجر وفيه البيع والسلف والشفعة كتاب الديون وفيه الرهن والحجر والضمان والحوالة والكفالة والصلح والاقرار والوكالة

كتاب الاجارة وفيه المزارعة والمساقات والجعالة والسبق والرماية والشركة والقسمة والمضاربة والوديعة والعارية واللقطة والغصب

كتاب العطايا وفيه الوقف والصدقة والوصايا وتصرفات

كتاب النكاح وفيه المتعة والصداق والنفقة والكسوة

كتاب الفراق وفيه الرجعة والعدة والظهار والايلاء واللعان

كتاب العتق وفيه التدبير والكتابة والاستيلاد

كتاب الايمان وفيه النذر والكفارات كتاب الصيد وفيه الذبح و الاطعمة والاشربة كتاب الفرائض كتاب القضايا وفيه

كتاب الحدود وفيه حد اللواط وحد السحق وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد المحارب وحد الارتداد وحد وطي البهايم كتاب الجنايات وفيه دعوى الجناية والقسامة كتاب الديات

٣٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفرد بالقدم والدوام المتنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بالفواضل الجسام احمده على ما فضلنا من الاكرام واشكره على جميع الاقسام وصلى الله على سيدنا محمد النبي المبعوث الى الخاص والعام وعلى عترته الامجاد الكرام اما بعد فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك اوجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده في الطاعات وتحصيل ما يبعده من القربات ولما كثر طلب الولد العزيز محمد اصلح الله تعالى احواله وايده ووفقه للخير واعانه عليه ومد الله له في العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحتوي النكت البديعة في مسائل الشريعة على وجه الايجاز والاقتصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله حسن التوفيق وهداية الطريق والتمست منه المجازاة على ذلك بالترحم عقيب الصلوة والاستغفار لي في الخلوات واصلاح ما يجده من الخلل والنقصان فان السهو كالطبيعة الثانية للانسان ومثلي لا يخلو من تقصير في الاجتهاد والله الموفق للسداد وليس المعصوم الا من عصمه الله تعالى من انبيائه واوصيائه عليهم افضل الصلوات واكمل التحيات ونبدا بالترتيب بالاهم فالاهم كتاب الطهارة والنظر في اقسامها واسبابها

٢

وما يحصل بها وتوابعها الاول في اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب وندب فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ومس كتابة القران ان وجب ويستحب لمندوبي الاولين ودخول المساجد وقراءة القران وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحايض والتجديد والكون على طهارة والغسل يجب لما وجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم ان وجبا ولصوم الجنب والمستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والغدير ويوم المباهلة وعرفة وغسل الاحرام والطواف وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف للتارك عمدا مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي الى المصلوب بعد ثلثة ايام وللتوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم ومسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي عم ولا يتداخل والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين ولخروج الجنب من المسجدين والندب لما عداه وقد يجب الثلثة بالنذر وشبهه النظر الثاني في اسباب الوضوء وكيفيته انما يجب الوضوء من البول والغايط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين والجنون والاغماء والسكر والاستحاضة القليلة ولا يجب على المتخلي

ستر العورة وعدم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان وغسل
موضع البول بالماء خاصة وكذا المخرج الغائط مع التعدي حتى تزول العين والاثر
ويتخير مع عدمه بين ثلثة احجار طاهرة وشبهها مزيلة للعين وبين الماء ولو لم
ينق بالثلثة وجب الزايد ولو نقى بالاقل وجب الاكمال ويكفي ذو الجهات الثلثة ويستحب
تقديم اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتغطية الرأس والاستبراء والدعاء دخولا وخروجا
وعند الاستنجاء والفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع
وفي النزال وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن واستقبال النيرين والريح بالبول ل
والبول في الارض الصلبة وثقوب الحيوان وفي الماء والاكل والشرب والسواك و
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى وانبيائه والائمة عليهم
السلام والكلام بغير الذكر والحاجة واية الكرسي ويجب في الوضوء النية وهي
ارادة الفعل لوجوبه او ندبه متقربا وفي وجوب رفع الحدث قولان واستدامتها
اوالاستباحة م حكما الى الفراغ فلو نوى التبرد خاصة او ضم الرياء بطل بخلاف ما لو ضم التبرد
ويقارن بها غسل اليدين ويتضيق عند غسل الوجه وغسل الوجه بما يسمى غسلا
من قصاص شعر الرأس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت عليه
الابهام والوسطى عرضا من مستوى الخلقة وغيره يحال عليه والجري
منكوسا ولا يجب تخليل اللحية وان خفت او كانت للمرأة وغسل اليدين
من المرفقين الى اطراف الاصابع ويدخل المرفقين في الغسل فلو نكس

بطل

بطل ولو كان له يد زائدة وجب غسلها وكذا اللحم الزائد تحت المرفق
والاصبع الزائد ومقطوع اليد يغسل الباقي ويسقط لو قطعت من المرفق
اسمه م ومسح بشرة مقدم الرأس او شعره المختص به باقل اسمه ولا يجزي الغسل عنه
جلين ويستحب المسح مقبلا ولا يجوز على حايل كعمامة وغيرها ومسح بشرة الرجلين
باقل اسمه من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما مجمع القدم واصل الساق
ويجوز منكوسا كالرأس ولا يجوز على حايل كخف وغيره اختيارا ويجوز
للتقية والضرورة ولو غسل مختارا بطل وضوؤه ويجب مسح الرأس
والرجلين ببقية نداوة الوضوء فان استأنف ماء جديدا بطل وضوؤه
بطل م فان جف اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به فان جفت استأنف ويجب
الترتيب يبدأ بغسل الوجه ثم بيد اليمنى ثم اليسرى ثم بمسح الرأس ثم الرجلين
ولا ترتيب فيهما ويجب الموالاة وهي المتابعة اختيارا فان اخر فجف المتقدم
استأنف وذو الجبيرة ينزعها او يكرر الماء حتى يصل البشرة ان تمكن والا مسح
عليها وصاحب السلس يتوضأ لكل صلوة وكذا المبطون ويستحب وضع
الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية وتثنية الغسلات والدعاء عند
كل فعل وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من النوم والبول ومرتين من
الغائط وثلثا من الجنابة والمضمضة والاستنشاق وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه
ل في الاولى وباطنهما في الثانية عكس المرأة والتوضي بمد ويكره الاستعانة والتمندل

ويحرم التولية اختيارا ويجب الوضوء وجميع الطهارات بماء مطلق طاهر مملوك
او مباح ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر او
شك في شيء منه وهو على حاله اعاد ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شيء منه بعد الانصراف لم يلتفت ولو جدد ندبا ثم ذكر بعد الصلوة اخلال
عضو جهل تعيينه اعاد الطهارة والصلوة الا مع ندبية الطهارتين ولو تعددت
الصلوة ايضا اعاد الطهارة والصلوتين ولو تطهر وصلى واحدث ثم تطهر وصلى ثم
ذكر اخلال عضو مجهول اعاد الصلوتين بعد الطهارة ان اختلفا عددا والا
فالعدد المقصد الثالث في اسباب الغسل انما يجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس
ومس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لا بد
معها من الغسل الوضوء الا الجنابة ففيه هنا مقاصد المقصد الاول في الجنابة وهي
تحصل للرجل والمرأة بانزال المني مطلقا وبالجماع في قبل المرأة حتى تغيب الحشفة
وفي دبر الآدمي كذلك وان لم ينزل ولو اشتبه المني اعتبر بالشهوة والدفق
وفتور الجسد وفي المريض لا يعتبر الدفق ولو وجد على جسده او ثوبه المختص
به منيا وجب الغسل ولا يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزايم وابعاضها
ومس كتابة القرآن او شيء عليه مكتوب اسم الله تعالى واسماء انبيائه وائمته عليهم السلام
واللبث في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين ويكره الاكل
والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق ومس المصحف والنوم الا بعد الوضوء

والخضاب

والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات ويجب عليه الغسل ويجب عليه النية
عند الشروع مستدامة الحكم حتى يفرغ وغسل بشرة جميع الجسد بأقله وتخليل ما لا
يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر الا في الارتماس
ويستحب الاستبراء فان وجد بللا مشتبها بعده لم يلتفت وبدونه يعيد الغسل وامرار اليد
على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع ويحرم التولية
ويكره الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما يوجب الوضوء اعاد المقصد الثاني في الحيض
وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الايسر فان اشتبه بالعذرة فان خرجت
القطنة مطوقة فهو عذرة والا حيض وما قبل التسع ومن الايمن وبعد اليأس
واقل من ثلثة متوالية والزايد عن اكثره واكثر النفاس ليس بحيض ويأس
غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين واحديهما بستين واقله ثلثة ايام متواليات
واكثره عشرة وهي اقل الطهر وما بينهما بحسب العادة وتستقر بشهرين متفقين
عددا ووقتا والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر
فساد ولو تجاوز الدم عشرة رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التمييز
اليه فان فقدتا رجعت المبتدأة الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدت
مع شهر م رجعت الى اقرانها فان اختلفن تحيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلثة
والعشرة فلو ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة ولو ذكرت آخره فهو نهايتها وتعمل
في باقي الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي

صوم احد عشر يوما ولو ذكرت العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد
عن نصف الزمان او ساواه ولو زاد او قال ايد فضعفه حيض كالخامس والسادس
لو كان العدد ستة في العشرة وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو رات
ثلثة فانقطع ثم رات العاشر خاصة فالعشرة حيض ويجب عليها الاستبراء
عند الانقطاع لدون العشرة فان خرجت القطنة نقية تطهرت والا صبرت
المعتادة يوما او يومين ثم تغتسل وتصوم فان انقطع على العاشر قضت ما صامت
والا فلا والمبتداة تصبر حتى تنقى او تمضي عشرة وقد تتقدم العادة وتتاخر ولو رات
العادة والطرفين او احدهما ولم يتجاوز فالجميع حيض والا فالعادة ويجب الغسل
عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة كالصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن ولا يصح منها الصوم ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج
او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة العزائم فتسجد لو تلت او استمعت ويحرم
على زوجها وطؤها فيجب ويستحب الكفارة في اوله بدينار وفي وسطه بنصفه
وفي آخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والخضاب وحمل المصحف ولمس هامشه
والجواز في المساجد وقراءة غير العزائم والاستمتاع بما بين السرة والركبة ويستحب
ان تتوضأ عند كل صلوة وتجلس في مصلاها ذاكرة ويجب عليها قضاء الصوم
دون الصلوة المقصد الثالث في الاستحاضة والنفاس دم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد

رقيق يخرج بفتور والناقص عن ثلثة مما ليس بقرح ولا جرح والزائد
عن اكثر العادة مع تجاوز العشرة وعن ايام النفاس ومع الياس استحاضة
فان كان الدم لا يغمس القطنة وجب الوضوء لكل صلوة وتغيير القطنة
وان غمسها وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال
وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء
تجمع وهي مع ذلك بحكم الطاهر ولو اخلت بالاغسال لم يصح الصوم ولو اخلت
بالوضوء او الغسل لم تصح صلوتها وغسلها كالحائض ولا تجمع بين الصلوتين
بوضوء واما النفاس فدم الولادة معها او بعدها لا قبلها ولا حد لاقله
واكثره عشرة ايام للمبتدأة والمضطربة واما ذات العادة المستقرة في الحيض
فايامها وحكمها كالحائض في كل الاحكام الا الاقل ولو تراخت ولادة احد التوأمين
فعدد ايامها من الثاني وابتداؤه من الاول ولو رأت يوم العاشر فهو النفاس
ولو رأته والاول فالعشرة نفاس المقصد الرابع في غسل الاموات وهو فرض كفاية على
وكذا باقي احكامه لكل ميت مسلم عدا الخوارج والغلاة ويغسل المخالف غسله
ويجب عند الاحتضار توجيهه الى القبلة بان يلقى على ظهره بحيث لو كان جلس
كان مستقبلا ويستحب التلقين بالشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه والتغميض واطباق فيه ومد يديه وتغطيته
بثوب والتعجيل الا مع الاشتباه ويكره طرح الحديد على بطنه وحضور الجنب والحائض

عنده

واولى الناس بغسله اولاهم بميراثه والزوج اولى في كل احكام الميت ويغسل
كل من الرجل والمرأة مثله ويجوز لكل من الزوجين تغسيل الآخر اختيارا من وراء الثياب
ويغسل الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ويغسل الاجنبي بنت ثلث
سنين مجردة وكذا المرأة وتيمم الاجنبية مع فقد المسلم وذات الرحم الكافر يامر
ثم يغسل المسلم غسله وكذا الاجنبي ويجب ازالة النجاسة اولا ثم تغسيله بماء السدر
كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك فان فقد السدر والكافور غسل
ثلثا بالقراح ولو خيف تناثر جلده يمم ويستحب وضعه على ساجة الا الحامل والذكر
وصب الماء الى حفيرة وتليين اصابعه برفق وغسل فرجه بالحرض والسدر وبدئه بالرغوة
اولا وتكرار كل عضو ثلثا وان يوضأ وتنشيفه بثوب ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل
شعره فاذا فرغ من تغسيله وجب ان يكفنه في ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار
بعد الحنوط وان يمسح مساجده بالكافور باقله الا المحرم ويدفن بغير كافور لو تعذر
ويستحب ان يكون ثلثة عشر درهما وثلثا واغتسال الغاسل قبل التكفين او الوضوء وزيادة
حبرة غير مطرزة بالذهب للرجل وخرقة للفخذين ويعمم بعمامة محنكا وتزاد المرأة لفافة اخرى
لثدييها ونمطا وقناعا عوض العمامة والذريرة والجريدتان من النخل والا فمن
السدر والا فمن الخلاف والا فمن شجر رطب وكتبه اسمه وانه يشهد الشهادتين
والاقرار بالائمة عليهم السلام على اللفافة والقميص والازار والجريدتين بالتربة ويسحق الكافور
باليد وجعل فاضله على صدره وخياطة الكفن بخيوطه والتكفين بالقطن ويكره الكتان

والاكمام

والاكمام المبتدأة والكتابة بالسواد وجعل الكافور على سمعه وبصره ويجب الاكفان
وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويقدم الكفن من الاصل
ثم الدين ثم الوصية من الثلث والباقي ميراث ويستحب للمسلمين بذل الكفن
لو فقد ولو خرج منه نجاسة بعد التكفين غسلت من جسده وكفنه ولو اصابت
بعد وضعه في القبر قرضت ويجب ان يطرح معه في الكفن ما يسقط من شعره وجسمه والشهيد
يصلى عليه من غير غسل ولا كفن بل يدفن بثيابه وصدر الميت كالميت في جميع احكامه
وذات العظم والسقط لاربعة كذلك الا في الصلوة والخالية تلف في خرقة
وتدفن وكذا السقط لاقل من اربعة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال اولا ثم لا يغسل
ومن مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مس قطعة
ذات عظم ابينت منه او من حي وجب عليه الغسل ولو خلت من عظم او كانت
الميت من غير الناس غسل يده خاصة النظر الرابع في اسباب التيمم وكيفيته
يجب التيمم لما يجب له الطهارتان وانما يجب عند فقد الماء او تعذر استعماله
للمرض او البرد او الشين او خوف العطش او اللص او السبع او ضياع المال
او عدم الآلة او عدم الثمن ولو وجده وخاف الضرر بطلبه جاز التيمم ولو
وجده بثمن لا يضره في الحال وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل على اشكال
وكذا الآلة ولو فقده وجب الطلب غلوة سهم في الحزنة من كل جانب وسهمين في السهلة
ولو وجد ماء لا يكفيه للطهارة تيمم ولو وجد ما يكفيه لازالة النجاسة خاصة ازالها

ويتيمم ولا يصح الا بالارض كالتراب وارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل ولا
يصح بالمعادن والرماد والاشنان والدقيق والمغصوب والنجس ويجوز بالوحل مع عدم
التراب وبالحجر بعد ويكره بالسبخة والرمل ولو فقده تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه
وعرف دابته والاولى تاخيره الى آخر وقت الصلوة ويجب فيه النية للفعل لوجوبه
او ندبه متقربا ولا يجوز رفع الحدث ويجوز الاستباحة مستدامة الحكم ثم يضرب بيديه
على التراب ثم يمسح بهما جبهته من القصاص الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظهر كفه
اليمنى من الزند الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى
وان كان التيمم بدلا من الغسل ضرب للوجه ضربة ولليدين اخرى ويجب الترتيب
والاستيعاب ولا يشترط فيه ولا في الوضوء طهارة غير محل الفرض من النجاسة
العينية ولو اخل بالطلب ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله اعاد ولو عدم الماء والتراب
سقطت اداء وقضاء وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد وجود الماء مع تمكنه
من استعماله فان وجد قبل دخوله تطهر وان وجد وقد تلبس بالتكبير تم
اتم ويستباح به كل ما يستباح بالمائية ولا يعيد ما صلى به ويختص الجنب بالماء المباح
والمبذول ويتيمم المحدث والميت ولو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلا من الغسل
وان كان اصغر ويجوز التيمم مع وجود الماء للجنازة ولا يدخل به في غيرها
النظر الخامس فيما به تحصل الطهارة اما الترابية فقد بيناها واما المائية
فبالماء المطلق لا غير وكذا ازالة النجاسة والمطلق ما يصدق عليه اطلاق

الا العارض لا يرتجى زواله

اسم

الاسم من غير قيد والمضاف بخلافه وهما في الاصل طاهران فان لاقتهما نجاسة
فاقسامهما اربعة الاول المضاف كالمعتصر من الاجسام كماء الورد والممتزج بها
مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة قليلا كان او كثيرا
الثاني الجاري من المطلق ولا ينجس الا بتغير لونه او طعمه او رائحته بالنجاسة
فان تغير نجس المتغير خاصة ويطهر بتدافع الماء الطاهر عليه حتى يزول التغير وماء
الحمام اذا كانت له مادة من كر فصاعدا وماء الغيث حال تقاطره كالجاري
الثالث الواقف كمياه الحياض والاواني والغدران ان كان قدرها كرا وهو
الف ومائتا رطل بالعراقي او ما حواه ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
بشبر مستوي الخلقة لم ينجس الا بتغير احد اوصافه الثلثة بالنجاسة فان تغير
نجس اجمع ان كان كرا ويطهر المتغير بالقاء كر عليه دفعة فكر حتى يزول التغير
وان كان اكثر فالمتغير خاصة ان كان الباقي كرا ويطهر بالقاء كر طاهر عليه دفعة
فكر حتى يزول التغير او بتموجه حتى يستهلكه الطاهر وان كان اقل من كر
نجس بجميع ما يلاقيه من النجاسة وان لم يتغير وصفه ويطهر بالقاء كر طاهر
عليه دفعة الرابع ماء البئر ان تغير بالنجاسة نجس ويطهر بالنزح حتى يزول
التغير وان لم يتغير لم ينجس واكثر اصحابنا حكموا بالنجاسة واوجبوا نزح الجميع
في موت البعير ووقوع المني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس والمسكر
والفقاع فان تعذر لكثرته تراوح عليها اربعة رجال يوما ونزح كر في موت الحمار

الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين دلوا من دلاء العادة في موت الانسان
وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلثة كذبح الشاة واربعين
في موت السنور والكلب والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل
ووقوع النجاسة لم يرد فيها نص وقيل الجميع وثلثين في وقوع ماء المطر
مخالطا للبول والعذرة وخرء الكلاب وعشرة للعذرة اليابسة والدم
القليل غير الثلثة كذبح الطير والرعاف اليسير وسبع في موت الطير
كالنعامة والحمامة وما بينهما والفارة اذا انفسخت او انتفخت وبول
الصبي واغتسال الجنب الخالي من نجاسة عينية وخروج الكلب حيا وخمس
في ذرق الدجاج وثلث في موت الفارة والحية ودلو للعصفور
وشبهه وبول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام وكل ذلك عندي مستحب
تتمة لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
اختيارا ولو اشتبه النجس من الانائين اجتنبا وتيمم ويستحب تباعد
البئر عن البالوعة سبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة
فوقها والا فخمس واسآر الحيوان كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر
والناصب والمستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر وفي رفع الخبث نجس سواء
تغير بالنجاسة او لا الا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تقع على
نجاسة خارجة وغسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة ويكره الطهارة

بالمـ

بالمسخن بالشمس في الاواني والمسخن بالنار في غسل الاموات وسؤر
الجلال واكل الجيف والحائض المتهمة والبغال والحمير والفارة والحية وما مات
فيه الوزغ والعقرب النظر السادس فيما يتبع الطهارة النجاسات عشر البول
والغائط من ذي النفس السائلة غير المأكول بالاصالة كالاسد او بالعرض
كالجلال والمني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان ماكولا والميتة
من ذي النفس السائلة مطلقا واجزاؤها سواء ابينت من حي او ميت
الا ما خلت الحياة كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر الا من نجس
العين كالكلب والخنزير واجزاؤهما والكافر وان اظهر الاسلام اذا جحد
ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة والمسكرات والعصير
اذا غلا واشتد والفقاع ويجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف ودخول المساجد وعن الآنية للاستعمال وعفي في الثوب والبدن
عن دم القروح والجروح اللازمة وعما دون سعة الدرهم البغلي من الدم
المسفوح مجتمعا وفي المتفرق خلاف غير الثلثة وهم [illegible] العين وعن
نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما في محالها وان
نجست بغير الدم ولا يعفى عن العصر الا في بول الرضيع وتكتفي المربية للصبي بغسل
ثوبها الواحد في اليوم مرة واذا علم موضع النجاسة غسل وان اشتبه غسل
جميع ما يحصل فيه الاشتباه ولو نجس احد الثوبين واشتبه [illegible] ومع [illegible]

والدم من ذي النفس السائلة والكلب والخنزير

يصلي الواحدة فيهما مرتين وكلما لاقى النجاسة برطوبة نجس ولا ينجس لو كانا يابسين ولو صلى مع نجاسة ثوبه او بدنه عامدا اعاد في الوقت وخارجه والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل لا يعيد مطلقا ولو علم في الاثناء استبدل ولو تعذر الا بالمبطل ابطل ولو نجس الثوب وليس له غيره صلى عريانا فان تعذر للبرد وغيره صلى فيه ولا يعيد وتطهر الشمس ما تجففه من البول وشبهه في الارض والبواري والحصر والابنية والنبات والنار ما احالته والارض باطن النعل والقدم ثم يحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وجلد الذكي طاهر وغيره نجس ويغسل الاناء من الخمر وغيره من النجاسات حتى يزول العين ومن ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبعا

كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات تسع اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه اما اليومية فخمس الظهر والعصر والعشاء وكل واحدة اربع ركعات في الحضر ونصفها في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر

اربع وثلثون

واربع

واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشاء واحدى عشرة ركعة صلوة الليل وركعتا الفجر وتسقط نوافل الظهرين والوتيرة في السفر المقصد الثاني في اوقاتها فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص به واول صلوة المغرب اذا غربت الشمس المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية الى ان يمضي مقدار ادائها ثم تشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص به واول الصبح اذا طلع الفجر الثاني المعترض واخره طلوع الشمس ووقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفيء قدمين فان خرج ولم يتلبس قدم الظهر ثم قضاها بعدها وان تلبس بركعة اتمها ثم صلى الظهر ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام فان خرج قبل تلبسه بركعة صلى العصر وقضاها والا اتمها ويجوز تقديم النافلتين على الزوال في يوم الجمعة خاصة ويزيد فيه اربع ركعات ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة فان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتداد وقتها ووقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل فان طلع وقد صلى اربعا اكملها والا صلى ركعتي الفجر ووقتهما بعد الفجر الاول الى ان تطلع الحمرة المشرقية فان طلعت ولم يصلهما بدا بالفريضة ويجوز تقديمهما على الفجر وقضاء صلوة الليل افضل من تقديمها وتقضى الفرايض كل وقت ما لم يتضيق

والنوافل ما لم يدخل وقتها ويكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب واول الوقت افضل الا ما استثني ولا يجوز تاخيرها عن وقتها فان انكشف فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل وهو متلبس ولو في التشهد اجزاه ولو صلى قبله عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته ولو صلى العصر قبل الظهر ناسيا اعاد ان كان في المختص والا فلا والفوائت تترتب كالحواضر فلو صلى المتاخرة ثم ذكر عدل مع الامكان والا استانف ولا تترتب الفائتة على الحاضرة وجوبا على راي المقصد الثالث في الاستقبال يجب استقبال الكعبة مع المشاهدة وجهتها مع البعد في الفرايض الصلوة وعند الذبح واحتضار الميت ودفنه والصلوة عليه ويستحب للنوافل ويصلي على الراحلة والى غير القبلة ولا يجوز ذلك في الفرايض الا مع العذر كالمطاردة ولو فقد علم القبلة عول على العلامات ويجتهد مع الخفاء فان فقد الظن صلى الى اربع جهات كل فريضة ومع العذر يصلي الى اي جهة شاء والاعمى يقلد ويعول على قبلة اهل البلد مع عدم الخطاء والمفطح على الراحلة يستقبل ان تمكن والا فبالتكبير والا سقط وكذا الماشي وعلامة العراق ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء الكتف الايمن وعين الشمس عند الزوال على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وعلامة الشام جعل بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر عند طلوعه ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر

والشمال

على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن وعلامة المغرب جعل الثريا على اليمين والعيوق على الشمال والجدي على صفحة الخد الايسر وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل عند مغيبه بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف الايمن والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت ثم انكشف فساده اعاد مطلقا ان كان مستدبرا او في الوقت ان كان مشرقا او مغربا ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار ان كان قليلا والا استانف ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة المقصد الرابع فيما يصلى فيه وفيه مطلبان الاول اللباس يجب ستر العورة في الصلوة بثوب طاهر الا ما استثني مملوك او ماذون فيه فلو صلى في المغصوب عالما بالغصب بطلت وان جهل الحكم من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والخشن وجلد ما يوكل لحمه مع التذكية وان لم يدبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع غسل موضع الاتصال والخز الخالص والسنجاب والممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض بالرجال الا التكة والقلنسوة ويجوز الركوب عليه والافتراش له والكف به ويجوز للنساء ويكره السواد عدا العمامة والخف والواحد الرقيق غير الحاكي للرجل وان يأتزر على القميص ويشتمل الصماء او يصلي بغير حنك واللثام والنقاب ويحرم لو منع القراءة والقباء المشدود في غير الحرب والامامة بغير رداء واستصحاب الحديد ظاهرا او في ثوب المتهم بها والخلخال المصوت للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم ويحرم في جلد الميتة وان دبغ

وجلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه عدا ما استثني وفيما يستر
ظهر القدم كالشمشك لا الخف والجورب وعورة الرجل قبله ودبره ويجب سترهما مع القدرة
ولو بالورق والطين فان فقد صلى عاريا قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه ويومي للركوع
راكعا وساجدا وجسد المراة كله عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ويجوز للامة والصبية
كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده وللمراة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار المطلب
الثاني في المكان يجوز الصلوة في مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى
او بشاهد الحال وتبطل في المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم ولو كان محبوسا او جاهلا
لا ناسيا جاز ولو امر بالخروج من الماذون وقد اشتغل بالصلوة تممها خارجا وكذا لو ضاق
الوقت ثم امر قبل الاشتغال ويجوز في النجس مع عدم التعدي ويشترط طهارة موضع الجبهة
دون باقي مساقط الاعضاء وكذا يشترط وقوع الجبهة في السجود على الارض او ما انبتته مما
لا يؤكل ولا يلبس فلا يقع السجود على الصوف والشعر والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق
عليه اسمها كالمعادن والوحل فان اضطر او عارض المغصوب ويجوز على القرطاس وان كان
مكتوبا وعليه ان ينحي الحجر والثوب معه ويجتنب المشتبه بالنجس في المحصور دون
غيره ويكره ان يصلي والى جانبيه امراة او قدامه امراة تصلي على راي ويزول المنع مع الحائل
او تباعد عشرة اذرع او مع الصلوة خلفه ويكره ايضا في الحمام وبيوت الغائط ومعاطن
الابل وقرى النمل ومجرى الماء وارض السبخة والرمل والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل
وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور والمجوس وجواد

الطرق

الطرق وجوف الكعبة وسطحها ومرابط الخيل والحمير والبغال والتوجه الى نار مضرمة
او تصاوير او مصحف مفتوح او حائط ينز من البالوعة او انسان مواجه او باب
مفتوح ولا باس بالبيع والكنائس ومرابط الغنم وبيوت اليهودي والنصراني
تتمة صلوة الفريضة في المسجد افضل والنافلة في المنزل ويستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة والميضاة على بابها والمنارة مع حائطها وتقديم اليمنى دخولا واليسرى
خروجا والدعاء عندهما وتعاهد النعل واعادة المستهدم وكنسها والاسراج فيها
ويجوز نقض المستهدم خاصة واستعمال آلته في غيره ويكره الشرف والتعلية و
المحاريب الداخلة وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام
وتعريف الضالة وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت وعمل الصنائع
ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل والتنخم والبصاق وقتل القمل فيستره
في التراب ورمي الحصاة حذفا وكشف العورة ويحرم الزخرفة ونقش الصور
واتخاذ بعضها في ملك او طريق وبيع آلتها وتملكها بعد زوال آثارها وادخال النجاسة
اليها وازالتها فيها واخراج الحصى منها فيعاد والتعرض للكنائس والبيع لاهل
الذمة ولو كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد
المقصد الثاني في الاذان والاقامة وهما مستحبان في الفرائض اليومية خاصة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال ويتأكدان في الجهرية
خصوصا الغداة والمغرب ويسقط اذان العصر يوم الجمعة وفي عرفة وعن الثاني

المؤذن في اول ورده وعن الجماعة الثانية اذا لم يتفرق الاولى وكيفيته ان يكبر
اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل
ثم يكبر ثم يهلل مرتين والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن
التهليل مرة ويزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل ولا اعتداد باذان
الكافر وغير المميز وغير المرتب ويجزي المميز ويستحب ان يكون عدلا صيتا بصيرا
بالاوقات متطهرا قائما على علو مستقبلا للقبلة متأنيا في الاذان محدرا
في الاقامة واقفا على اواخر الفصول تاركا للكلام خلالهما فاصلا بركعتين او
سجدة او جلسة وفي المغرب بخطوة او سكتة رافعا صوته والحاكي والتثويب
ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام لغير مصلحة الصلوة بعد قد قامت والالتفات
يمينا وشمالا ومع التشاح يقدم الاعلم ومع التساوي يقرع ويجوز ان يؤذنوا دفعة
والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الآخر ويجزي الامام باذان المنفرد
ويؤذن خلف غير المرضي فان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت ويأتي
بما يتركه النظر الثاني في الماهية وفيه مقاصد الاول في كيفية اليومية يجب معرفة
واجب افعال الصلوة من مندوبها وايقاع كل منهما على وجهه والواجب سبعة
الاول القيام وهو ركن تبطل الصلوة لو اخل به عمدا او سهوا ويجب استقلالا
فان عجز اعتمد فان عجز قعد فان عجز اضطجع واوما فان عجز استلقى و
يجعل قيامه فتح عينيه وركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما

ورفعه فتحهما وهكذا في الركعات ولو تجدد عجز القيام قعد ولو تجددت
القدرة قام ولو تمكن من القيام للركوع خاصة وجب
الثانية النية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويجب ان يقصد
فيها تعيين الصلوة والوجوب والتقرب والاداء والقضاء وايقاعها عند اول
جزء من التكبير واستدامة حكمها الى الفراغ فلو نوى الخروج او الرياء ببعضها
او غير الصلوة بطلت الثالث تكبيرة الاحرام وهي ركن تبطل الصلوة بتركها
عمدا او سهوا وصورتها الله اكبر فلو عكس او اتى بمعناها مع القدرة او قاعدا معها
او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت والعاجز عن العربية يتعلم والا
والاخرس يعقد قلبه ويشير بها ويستحب التخيير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة
الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا كذلك بطلت صلوته
فان كبر ثالثا كذلك صحت ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتي اذنيه واسماع الامام
من خلفه وعدم المد بين الحروف الرابع القراءة ويجب في الثنائية وفي
الاوليين من غيرها الحمد وسورة كاملة ويتخير في الرابع بين الحمد وحدها
او اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو
لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن ولو لم
يحسن شيئا سبح الله تعالى وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يتعلم والاخرس يحرك
لسانه ويعقد قلبه ولا يجزي الترجمة مع القدرة ولا مع الاخلال بحرف حتى التشديد

ولا مع قراءة السورة اولا ولا مع الزيادة على سورة ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات في البواقي واخراج الحروف من مواضعها والبسملة في اول الحمد والسورة والموالات فيعيد القراءة لو قرا خلالها ولو نوى القطع وسكت اعاد بخلاف ما لو فقد احدهما ويحرم العزايم في الفرايض وما يفوت الوقت بقراءته وقول آمين وتبطل اختيارا ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات والترتيل والوقوف على مواضعه وقصار المفصل في الظهرين والمغرب والمتوسطات في العشاء ومطولاته في الصبح وهل اتى في صبح الاثنين والخميس والجمعة والاعلى ليلة الجمعة في العشائين و التوحيد في صبحها والجمعة والمنافقين في الظهرين والجمعة والضحى والم نشرح سورة وكذا الفيل والايلاف ويجب البسملة بينهما ويجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف الا في التوحيد والجحد فلا يعدل عنهما الا في الجمعة والمنافقين ومع العدول يعيد البسملة وكذا يعيدها لو قراها بعد الحمد من غير قصد سورة

الرابع الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا وسهوا في كل ركعة مرة الا في الكسوف ويجب الانحناء بقدر ما تصل راحتاه ركبتيه والذكر فيه مطلقا على راي والطمانينة بقدره ورفع الراس منه والطمانينة قايما ولو عجز عن الانحناء اتى بالممكن والراكع خلقة يزيد يسيرا ويتخير طويل اليدين كالمستوي وتسقط الطمانينة مع العجز ويستحب التكبير له قايما رافعا يديه ورد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا وسبعا وسمع الله لمن حمده عند الرفع ويكره الركوع ويداه تحت ثيابه

السادس السجود ويجب في كل ركعة سجدتان هما ركن تبطل الصلاة بتركهما عمدا وسهوا لا بترك احديهما سهوا ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح عليه وعدم علو موضع الجبهة عن الموقف بازيد من لبنة والذكر فيه مطلقا على راي والسجود سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين و الطمانينة فيه بقدر الذكر والراس منه والجلوس مطمئنا عقيب الاولى والعاجز عن السجود يومي ولو احتاج الى رفع شي يسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها ليقع السليم على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه ويستحب التكبير قايما والسبق بيديه الى الارض والارغام بالانف والدعاء والتسبيح ثلثا او خمسا او سبعا والتورك والدعاء عنده وجلسة الاستراحة وبحول الله وقوته والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء السابع التشهد ويجب عقيب كل ثنائية وفي آخر الثلاثية والرباعية ايضا الشهادتان والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والجلوس مطمئنا بقدره والجاهل يتعلم ويستحب التورك والزيادة والدعاء ومندوبات الصلوة سنة التسليم على راي وصورته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويخرج به من الصلوة ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة ويشير بموخر عينه الى يمينه والامام بصفحة الوجه والماموم عن الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه الثاني التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلث ادعية احديها تكبيرة الا

الثالث القنوت ويستحب عقيب قراءة الثانية قبل الركوع ويدعو بالمنقول وفي الجمعة قنوت آخر بعد الركوع الثانية ولو نسيه قضاه بعد الركوع الرابع شغل النظر قايما بمسجده وقانتا الى باطن كفيه وراكعا الى بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره الخامس وضع اليدين قايما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا الى ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا على فخذيه السادس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام المقصد الثاني في الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر ووقتها عند زوال الشمس يوم الجمعة الى ان يصير ظل كل شي مثله فان خرج صليها ظهرا اما لو تلبس في الوقت ولا تجب الا بشرط الامام العادل او من يامره وحضور اربعة معه والجماعة والخطبتان من قيام المشتمل كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ والتكليف والذكورة والحرية والحضر والسلامة من العمى والعرج والمرض والكبر المزمن وعدم بعد اكثر من فرسخين فان حضر المكلف منهم الذكر وجبت عليهم وانعقدت بهم ويشترط في النايب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة وفي العبد والابرص والاجذم والاعمى قولان وفي استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي لم يسقط بل يحضر فان ادركها صلاها والا اعاد ظهره ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولو انتقض العدد في الاثناء اتم الجمعة ولو انفضوا قبل التلبس بالصلوة سقطت ويجب

تقديم الخطبتين على الصلوة وتاخيرهما عن الزوال والفصل بين الخطبتين بجلسة ورفع صوته حتى يسمع العدد ولو صليت فرادى علم فسخه ولو اتفقت جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا اللاحقة والمشتبه والمعتق بعضه لا يجب عليه وان اتفقت نوبته ويحرم السفر بعد الزوال قبلها والاذان الثاني والبيع وشبهه بعد الزوال وينعقد ويكره السفر بعد الفجر وفي وجوب الاصغاء والطهارة في الخطبتين وتحريم الكلام قولان والممنوع من السجود في الاولى يسجد ويلحق قبل الركوع فان تعذر لم يلحق ويسجد معه في الثانية وينوي بهما للاولى ثم يتم الصلوة ولو نواهما للثانية بطلت صلوته ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والطيب ولبس افخر الثياب والتعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا المقصد الثالث في صلوة العيدين وتجب بشروط الجمعة جماعة ومع تعذر الحضور او اختلال الشرايط يستحب جماعة وفرادى وكيفيتها ان يكبر للافتتاح ويقرا الحمد والسورة ويستحب الاعلى ثم يكبر ويقنت خمسا ويكبر السادسة مستحبا فيركع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرا الحمد والسورة وتستحب الشمس فيكبر ويقنت اربعا ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ويتشهد ويسلم ووقتها من طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة ويكره بعد الفجر والخطبة بعدها واستماعها مستحب ولو اتفق عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك وفي وجوب التكبيرات الزايدة والقنوت

بينهما قولان ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة ذاكرا وان يطعم قبل خروجه في الفطر
وبعده في الاضحى مما يضحي به وعمل منبر من طين والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلته
وفي الاضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر ويكره
التنفل بعدها وقبلها الا بمسجد النبي عليه السلام فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه المقصد
الرابع في الصلوة الكسوف يجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة والآيات والريح المظلمة
واخاويف السماء صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع
ثم يقوم فيقرأ الحمد والسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيصلي الثانية كذلك
ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرأ بعض السورة فيقوم من الركوع فيتمها من غير ان يقرأ
الحمد وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى وكذا السورة في الثانية و
وقتها من حين ابتداء الكسوف الى ابتداء الانجلاء فلو قصر عنها سقطت وكذا
الرياح والاخاويف ولو تركها عمدا او نسيانا حتى خرج الوقت قضاها واجبا اما
لو جهلها فلا قضاء الا في الكسوف بشرط احتراق القرص جميعه ووقت الزلزلة
مدة العمر ويصليها اداء وان سكنت ويستحب الجماعة والاطالة بقدره والاعادة
لو لم ينجل وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع
الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا ويتخير لو اتفق مع
الحاضرة ما لم تتضيق ويقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس
في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مسلم ومن بحكمه ممن بلغ

ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا ويستحب على من لم يبلغها وكيفيتها
ان ينوي ويكبر ثم يتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ص ثم يكبر ويدعو للمؤمنين
والمؤمنات ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان منهم وان يحشره مع من يتولاه ان جهله و
لابويه فرطا ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف ويجب استقبال القبلة وجعل
راس الميت الى يمين المصلي ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة والوقوف
حتى ترفع الجنازة والصلوة في المواضع المعتادة ويجوز في المساجد ووقوف الامام
عند وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يليه ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة
ثم الصبي لو اتفقوا ونزع النعلين ورفع اليدين في كل تكبيرة ولا يصلى الا بعد غسله
وتكفينه فان فقد جعل في القبر وسترت عورته ثم صلي عليه ولو فاتت الصلوة
عليه صلي على قبره يوما وليلة ويكره تكرار الصلوة واولى الناس بها اولاهم بالميراث
والاب اولى من الابن والولد من الجد والذكر من الانثى والحر من العبد والافقه
اولى فان لم يكن بالشرائط استناب من يريد وليس لاحد التقدم بدون اذنه وامام
الاصل اولى والهاشمي اولى من غيره مع الشرائط ان قدمه الولي ويستحب له تقديمه ولو
امت المرأة النساء او العاري مثله وقف في الصف وغيرهم يتقدم وان كان المؤتم
واحدا وينفرد الحائض بصف ولو فات المأموم بعض التكبيرات اتم بعد فراغ الامام
ولاء وان رفعت ويستحب اعادة ما سبق به على الامام ولو حضرت جنازة في الاثناء

قطع واستأنف واحتمل عليهما او اتم واستأنف على الاخرى ويستحب للمشيع
المشي وراء الجنازة او احد جانبيها والتربيع والاعلام والدعاء عند المشاهدة
خاتمة ينبغي وضع الجنازة مما يلي رجلي القبر للرجل ونقله ثلث دفعات وسبق رأسه
والمرأة مما يلي القبلة عرضا والواجب دفنه في حفيرة تستر رائحته وتحرسه عن
هوام السباع على الكفاية واضجاعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة و
الكافرة الحامل من مسلم يستدبر بها وراكب البحر يثقل ويرمى فيه ويستحب حفر
القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس وكشف الراس وحل
العقد وجعل التربة معه والتلقين والدعاء وشرج اللبن والخروج من قبل
الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف مسترجعين ورفعه اربع اصابع و
تربيعه وصب الماء من قبل راسه دورا ووضع اليدين عليه والترحم وتلقين
الولي بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية قبل الدفن وبعده وتكفي المشاهدة
ويكره فرش القبر بالساج من غير ضرورة ونزول ذي الرحم الا في المرأة والاهالة
التراب وتجديد القبور والنقل الا الى احد المشاهد ودفن ميتين في
قبر والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه
وشق الثوب على غير الاب والاخ ودفن غير المسلم في مقابرهم الا الذمية الحامل
من مسلم المقصد السادس في المنذورات من نذر صلوة واطلق وجب عليه ركعتان
على الهيئة اليومية ولا يتعين زمان ولا مكان ولو قيد النذر بهيئة مشروعة تعين

كذلك وصلوة جعفر عليه ولو نذر العيد المندوب في وقته تعين ولو نذر هيئته
في غير وقته فالوجه عدم الانعقاد وكذا الكسوف ولو قيد العدد بجنس وصاعدا اقل
لا ينعقد ولو قيده باقل انعقد وان كان ركعة ولو قيده بزمان تعين ولو قيده
بمكان له مزية تعين والا اجزأه اين شاء وهل يجزئ في ذي المزية الاعلى فيه نظر ويشترط
ان لا يكون عليه صلوة واجبة ولو نذر صلوة الليل وجب ثمان ركعات وكلما يشترط
في اليومية يشترط في المنذورة الا الوقت وحكم اليمين والعهد حكم النذر المقصد السابع
في النوافل ويستحب صلوة الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار كالعيد الا انه يقنت
بالاستعطاف وسؤال توفير المياه بعد ان يصوم الناس الثلثة ويخرج بهم الامام في الثالث
الجمعة او الاثنين الى الصحراء حفاة بالسكينة ويخرج الشيوخ والاطفال والعجائز ويفرق بين الاطفال
وامهاتهم وتحويل الرداء بعد الصلوة ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة عن
يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ويتابعونه ثم يخطب ويبالغ في السؤال
فان تأخرت الاجابة اعادوا الخروج ويستحب نافلة رمضان وهي الف ركعة يصلي في كل ليلة
عشرين ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة بعد العشاء وفي ليلة تسع عشرة واحدى
وعشرين وثلث وعشرين زيادة مائة وفي عشر الاواخر زيادة عشرة ولو اقتصر في ليالي
الافراد على المائة صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم وفي آخر جمعة عشرين
بصلوة علي عليه وفي عشيتها عشرين بصلوة فاطمة عليها السلم ويستحب صلوة الحاجة والاستخارة
والشكر على ما نسم وصلوة علي اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة بالتوحيد وصلوة

فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مائة وصلوة جعفر عليه السلام اربع ركعات يقرأ في الاولى الحمد والزلزلة ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها
عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويقرأ
في الثانية والعاديات وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد ويدعو بالمنقول ويستحب
ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة بالتوحيد وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة
وصلوة الغدير وليلة نصف شعبان وليلة المبعث ويومه على ما نقل وكل النوافل ركعتان بتشهد
وتسليم الا الوتر وصلوة الاعرابي وقائما افضل النظر الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول
في الخلل وفيه مطلبان الاول في مبطلات الصلوة كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة
او صفاتها او شرايطها او تروكها الواجبة ابطل صلوته الا الجهر والاخفات فقد عذر الجاهل فيهما وعذر
جاهل غصبية الثوب او المكان او نجاستهما او نجاسة البدن او موضع السجود او غصبية الماء
او موت الجلد المأخوذ من مسلم وتبطل بفعل كل ما يبطل الطهارة عمدا وسهوا وبترك الطهارة
كذلك وبتعمد التكفير والكلام بحرفين ليس بقرآن ولا دعاء والالتفات الى ما وراءه والقهقهة
والفعل الكثير الذي ليس من الصلوة والبكاء للدنيوية والاكل والشرب الا في الوتر لصائم اصابه عطش
ولا يبطل ذلك سهوا وتبطل بالاخلال بركن عمدا او سهوا او بزيادته كذلك وبزيادة ركعة كذلك
وبنقصان ركعة عمدا ولو نقص او زاد سهوا ان لم يكن تكلم او استدبر القبلة او احدث
ولو ترك سجدتين وهل هما من واحدة او اثنتين بطلت ولو شك قبل السجود هل

من الركوع للرابعة او خامسة بطلت الصلوة وتبطل لو شك في عدد الثنائية كالصبح
والسفر والعيدين فرضا والكسوف وفي عدد الثلاثية كالمغرب وفي عدد الاوليين مطلقا
وكذا اذا لم يعلم كم صلى او لم يعلم ما نواه ويكره العقص والالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والفرقعة والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم والبصاق والتاوه بحرف
والانين به ومدافعة الاخبثين او الريح ويحرم قطع الصلوة اختيارا ويجوز للضرورة
والدعاء بالمباح في الدين والدنيا لا المحرم ورد السلام بالمثل والتسميت والحمد عند
العطسة المطلب الثاني في السهو والشك لا حكم للسهو مع غلبة الظن ولا الناسي القراءة او
الجهر او الاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع ولا الناسي ذكر الركوع او الطمأنينة
فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين او السجود على الاعضاء او الطمأنينة فيهما او في الجلوس بينهما
ولا للشك في السهو ولا للامام او المأموم اذا حفظ عليه الاخر ولا مع الكثرة ولو نسي الحمد وذكر
في السورة اعادها بعد الحمد ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع وكذا العكس ولو ذكر بعد التسليم
ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله قضاهما ولو ذكر السجدة او التشهد بعد الركوع قضا
وسجد للسهو في جميع ذلك على رأي ولو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان
ذكر انه كان فعله فان كان ركنا بطلت صلوته والا فلا ولو شك في الركوع وهو قائم ركع
ثم ذكر قبل الرفع بطلت على رأي وان شك بعد انتقاله لم يلتفت ولو شك هل صلى
اثنتين او ثلثا بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ولو
شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس

ولا يعيد لو ذكر ما فعل بعد ان كان في الوقت ولو ذكر ترك ركن من احدى الصلوتين
اعادهما مع الاختلاف والا فالعدد وتتعين الفاتحة في الاحتياط ولا يبطل الصلوة بفعل
المبطل قبله ويبني على الاقل في النافلة ويجوز الاكثر ولو تكلم ناسيا او شك بين الاربع والخمس
او قعد في حال القيام او قام في حال القعود تلافاه على رأي او زاد او نقص غير المبطل ناسيا على
رأي سجد للسهو وهو سجدتان بعد الصلوة يفصل بينهما بجلسة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل
على محمد وآل محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ويتشهد تشهدا خفيفا ويسلم
خاتمة من ترك من المكلفين الصلوة مستحلا اصر ولد على الفطرة قتل ولو كان مسلما عقيب
كفر اصلي استتيب فان امتنع قتل وان لم يكن مستحلا عزر فيقتل في الرابعة مع تخلل التعزير ثلثا
ولا يسقط القضاء وكل من فاتته فريضة عمدا او سهوا او بنوم او سكر او شرب مرقد او ردة
وجب القضاء الا ان يفوت بصغر او جنون او اغماء وان كان بتناول الغذاء او حيض او نفاس
او كفر اصلي او عدم المطهر ويقضي في السفر ما فات في الحضر تماما وفي الحضر ما فات في السفر قصرا ولو
نسي تعيين الفائتة اليومية صلى ثلثا واربعا واثنتين ولو تعددت قضى كذلك حتى يغلب
على ظنه الوفاء ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الظن الوفاء ولو نسي الكمية والتعيين صلى اياما
متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة ولو نسي ترتيب الفوائت كررها حتى يحصل فيصلي الظهر قبل
العصر وبعدها او بالعكس لو فاتتا ويصلي مع كل رباعية صلوة سفر لو نسي ترتيبه ويستحب قضاء النوافل
الموقتة ولا يتأكد فائت المرض ويتصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم استحبابا
والكافر الاصلي يجب عليه جميع فروع الاسلام لكن لا يصح منه حال كفره فان اسلم سقطت

الفصل الثاني في الجماعة وتجب في الجمعة والعيدين خاصة بالشرايط وتستحب في الفرائض
خصوصا اليومية ولا يصح في النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع عدم الشرايط وتنعقد باثنين
فصاعدا ويجب في الامام التكليف والايمان والعدالة وطهارة المولد وان لا يكون قاعدا بقائم
ولا اميا بقارئ ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل بالمتقن ولا المرأة برجل ولا الخنثى بمثله
وصاحب المنزل والمسجد والامارة والهاشمي مع الشرايط وامام الاصل اولى ويقدم الاقرأ
مع التشاح فالافقه فالاقدم فالاسن فالاصبح ويجوز ان تأم المرأة النساء ويستنيب المأمون
لو مات الامام او اغمي عليه ويكره ان يأتم الحاضر بمسافر واستنابة المسبوق وامامة
الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين
والمتيمم بالمتوضئين ولو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه بعد الصلوة
لم يعد وفي الاثناء يعدل الى الانفراد وفي الابتداء يعيد صلوته ويدرك الركعة بادراك
الامام راكعا ولا يصح مع حائل بين الامام والمأموم للرجل يمنع المشاهدة ولا مع
علو الامام وتباعده بغير صفوف بالمعتد فيهما ولا مع وقوفه قدام الامام
ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام والمرأة والنساء خلفه
والجماعة خلفه واعادة المنفرد مع الجماعة اماما ومأموما ويكره وقوف المأموم
وحده مع سعة الصفوف وتمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل
بعد قد قامت والقراءة خلف المرضي الا اذا لم يسمع ولا همهمة فيستحب
على رأي ويجب التبعية فان قدم عامدا استمر حتى يلحقه الامام وان

رجع واعاد مع الامام ولا يجوز للماموم المسافر المتابعة للحاضر بل يسلم اذا فرغ قبل الامام وتشبه الايتمام للعجز
ولو نوى كل منهما الامامة صحت صلوتهما ولو نوى كل منهما انه ماموم او الايتمام بطلت بغير العجز ولا يشترط
نية الامامة وكره اقتداء المفترض بمتنفل وان اختلفا الاسم تقية الهيئة وبالمتنفل والمتنفل بالمفترض وعلو
الماموم وان يكبر الداخل الخايف فوت الركوع ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق والمسبوق يجعل اول
ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولو دخل الامام وهو في نافلة قطعها ودخل معه ولو كان امام الاصل قطع
الفريضة ودخل ولو ادرك الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وتابعه فاذا سلم الامام استانف
مع التكبير ولو ادركه بعد رفعه من السجدة الاخيرة كبر وتابعه فاذا سلم الامام اتم ويجوز الانفراد مع نية
والتسليم قبل الامام المقصد الثاني في صلوة الخوف وشروط صلوة ذات الرقاع كون الخصم
في خلاف جهة القبلة وان يكون ذا قوة يخاف هجومه وان يكون في المسلمين كثرة
يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل فرقة العدو وعدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين
وهو مقصورة سفرا او حضرا جماعة وفرادى ويصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم
عن العدو ثم يقوم الى الثانية فيطول القراءة فيتم الجماعة ويمضون الى موقف اصحابهم وتجيء الطائفة
الثانية فيكبرون للافتتاح ثم يركع بهم ويسجد ويطيل تشهده فيتمون ويسلم بهم وفي الثلاثية
يتخير بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبالعكس ويجب اخذ السلاح الا ان يمنع شيئا
من الواجبات فيجوز مع الضرورة والنجاسة غير مانعة واما شدة الخوف فان تنتهي الحال الى
المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم ويستقبلون مع المكنة والا فبالتكبيرة
والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو يجزي عن جميع الافعال والاذكار ولو امن
في الاثناء او خاف فيه انتقل في الحالين ولو صلى لظن العدو فظهر الكذب او الحايل اجزا وخايف
السبع والسيل يصلي صلوة الشدة الخوف والمتوحل والغريق يصليان بالايماء مع العجز ولا
يقصران الا سفرا او خوفا المقصد الثالث في صلوة السفر يجب التقصير في الرباعية
خاصة بستة شروط المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة لمن رجع من يومه ولو
جهل البلوغ ولا بينة اتم ويجب القصد اليها فالهايم وطالب الآبق لا يقصران وان
زاد سفرهما ويقصران في الرجوع مع البلوغ ح عدم قطع السفر بنية الاقامة عشرة
فما زاد في الاثناء او بوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
فلو كان بين مخرجه وموطنه او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة
والا اتم فيه ايضا ولو كانت له عدة مواطن اتم فيها واعتبرت المسافة فيما بين كل
موطنين فيقصر مع بلوغ الحد في طريقه خاصة ح كون السفر سايغا فلا يقصر
العاصي والقاصد للتجارة يقصر في صلوته وصومه على راي ه عدم زيادة
السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت والاسواق والبريد
والضابط ان لا يقيم في بلده عشرة فان اقام احدهم قصر والا اتم ليلا
ونهارا على راي و خفاء الجدار والاذان فلا يترخص قبل ذلك وهو نهاية
التقصير ومنتظر الرفقة يقصر مع الخفاء والجزم او بلوغ المسافة والا اتم ولو نوى
المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم وان تردد قصر الى ثلثين يوما ثم يتم ولو كان

واحدة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا له القصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة تماما ولو صلوة واحدة ولو خرج الى الخفاء
وصلى تقصيرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع الشرائط يجب القصر الا في حرم الله وحرم رسوله عليه السلام ومسجد
الكوفة والحاير فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة والجاهل
لا يعيد مطلقا ولو سافر بعد الوقت قبل ان يصلي اتم وكذا لو حضر في الوقت وكذا القضاء ولو نوى في غير
بلده اقامة عشرة اتم فلو خرج الى اقل عازما للعود والاقامة لم يقصر ويستحب ان يقول عقيب كل صلوة
ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر [كتاب الزكوة] والنظر في امور
ثلثة الاول في زكوة المال وفيه مقاصد الاول في شرايط الوجوب ووقته انما يجب على العاقل
البالغ الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على الطفل ولا على المجنون
مطلقا على راي ويستحب لمن اتجر في مالهما بولاية لهما اخراجها ولو اتجر لنفسه وكان وليا مليا كان
الربح له والزكوة المستحبة عليه ولو فقد احدهما كان ضامنا والربح لهما ولا زكوة ويستحب
في غلات الطفل ومواشيه ولا زكوة على المملوك ولا المكاتب المشروط والذي لم يؤد شيئا ولو تحرر
من المطلق شيء وجبت في نصيبه ان بلغ نصابا ولا بد من تمامية الملك فلا يجري الموهوب
في الحول الا بعد القبض ولا الموصى به الا بعد القبول والغنيمة بعد القسمة والتمكن من القبض
وذو الخيار من البيع ولا زكوة في المغصوب والغايب عن المالك ووكيله والوقف والضال
والمفقود فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تاخيره
من جهة مالكه والقرض ان تركه المقترض بحاله حولا فالزكوة عليه والا سقطت وشرط
الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم
لا الكافر فلو تلفت قبل الامكان فلا ضمان

ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا
ولا يفرق بين ملك شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة
مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل
الثاني عشر من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة [illegible]

[illegible]

في الحوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان
ثم خمس عشرة وفيه ثلاث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم
ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعين

واصلاة ولو نوى المقصر الاقامة ثم بدا القصر ما لم يكن قد صلى ولو واحدة تم ولو صلى واحدة ولو خرج الى الحتاء
وصلى تقصيرا ثم رجع عن السفر لم يعد ومع النساء يطلب التقصير الا في حرم اسود وحرم رسول عليه السلام ومسجد
الكوفة والحاير فان الاتمام افضل ولو اتم المقصر عالما اعاد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة وجاهلا
لا يعيد ... الاخر ... في الوقت وكذا القضاء ولو نوى غير

[illegible]

والمفقود فان عاد بعد سنين استحب تزكية سنة ولا الدين حتى يقبضه وان كان تأخيره
من جهة مالكه فالتزكية على ان يزكيه المتمكن حال احواله فالزكوة عليه والا سقطت وشرط
الضمان الاسلام وامكان الاداء فلو تلف بعد الوجوب وامكان الاداء ضمن المسلم
لا الكافر فلو تلف قبل الامكان فلا ضمان

ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة ولا يجمع بين ملكي شخصين امتزجا
ولا يفرق بين ملكي شخص واحد وان تباعدا والدين لا يمنع الزكوة ولا الشركة
مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وفي غيرها اذا اهل
الثاني من حصولها في يده ولا يجوز التاخير مع المكنة وان اخر معها ضمن ولا التقديم فان
دفع مثلها قرضا احتسبه من الزكوة عند الحلول مع بقاء الشرايط في المال والقابض
ولو كان المدفوع تمام النصاب سقطت ويجوز اخذها واعطاء غيره وللفقير حينئذ دفع عوضها
مع بقائها ولو استغنى بعين المدفوع جاز احتسابها ولو استغنى بغيره لم يجز المقصد الثاني
فيما يجب فيه وهي تسعة الانعام الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير
والتمر والزبيب فهنا مطالب الاول تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة الحول
وهو احد عشر شهرا كاملة فلو اختل احد الشروط في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها
او بغيره وان كان فرارا ولو ارتد عن فطرة استانف ومن ملة الحول ولا ينقطع لو كان عن
غيره الثاني السوم طول الحول فلو اعتلفت او علفها مالكها في اثنائه وان قل استانف
الحول عند استيناف السوم وكذا لو منع الثلج او غيره والاعتبار بالحفظ عادة ولا تعد
السخال الا بعد استغنائها بالرعي ولها حول بانفرادها الثالث ان لا يكون عوامل فلا زكوة
في العوامل السائمة الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان
ثم خمس عشرة وفيه ثلاث ثم عشرون وفيه اربع ثم خمس وعشرون وفيه خمس ثم
ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون

وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى
وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت
لبون وهكذا الزايد دائما وفي البقر نصابان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون وفيه
مسنة وهكذا دائما وفي الغنم خمسة اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان
ثم مائتان وواحدة وفيه ثلاث شياه ثم ثلثمائة وواحدة ففيه اربع على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة
وهكذا دائما وما بين النصابين لا زكوة فيه ويسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا
خاتمة بنت المخاض والتبيع والتبيعة ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما
دخلت في الثالثة والحقة ما دخلت في الرابعة والجذعة في الخامسة والشاة الماخوذة اقلها الجذع
من الضأن والثني من المعز ولا تؤخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار ولا الوالد
ولا تعد الاكولة والفحل الضراب ويجزي الذكر والانثى والخيار في التعيين للمالك ويجزي المهزية
من مثلها ويخرج من الممتزج بالنسبة ويجزي ابن اللبون عن بنت المخاض وان ادون كانا في
قيمته ولو وجب عليه سن من الابل ولم يوجد الا الاعلى بسن دفعها واستعاد شاتين او عشرين
درهما وبالعكس يدفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار اليه سواء كانت القيمة السوقية
اقل او لا ولو كان التفاوت اكثر من سن فالقيمة السوقية وكذا تعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد
على الجذع ويجزي مثل ما بين بنت الحقاق وبنات اللبون المطلب الثاني في زكوة الاثمان
تجب الزكوة في الذهب والفضة بشروط ثلثة الحول على ما تقدم وكونهما مضروبين منقوشة
بسكة المعاملة او كان يتعامل به والنصاب وهو في الذهب عشرون مثقالا وفيه نصف

مثقال ثم اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما وفي الفضة مائتا درهم وفيه خمسة دراهم
ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصاب والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير تكون العشرة سبعة مثاقيل
ولو نقص في اثناء الحول او عاوض بجنسها او بغيره او اقرضها او بعضها مما يتم به النصاب
او جعلها حليا قبل الحول وان فر به سقطت ولا زكوة في الحلي ولا السبائك ولا النقار
ولا التبر ولو صاغها بعد الحول وجبت ولا يخرج المغشوشة عن الصافية ولا زكوة فيها
حتى تبلغ الصافي نصابا ولو جهل البلوغ لم يجب التصفية بخلاف ما لو جهل القدر ويخرج
الجوهران من الواحد مع تساويهما وان اختلفت الرغبة لكن يرجح بالنسبة ان لم
يتطوع بالارغب المطلب الثالث في زكوة الغلات انما تجب في الغلات الاربع اذا ملكت
بالزراعة لا بالابتياع وغيره اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد والوسق ستون
صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي وفيه العشر ان سقي سيحا
او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقي بالغرب والدوالي وما يلزمه مؤنة بعد اخراج
المؤن من حصة سلطان واكار وبذر وغيرها ولو سقي بهما اعتبر الاغلب فان
تساويا فالقسط ثم يجب في الزايد مطلقا وان قل ويتعلق الوجوب عند بدو الصلاح وهو
انعقاد الحصرم واشتداد الحب واحمرار التمر او اصفراره والاخراج عند التصفية
والجذاذ والصرام ولا يجب بعد ذلك زكوة وان بقي احوالا ويضم باقي النصب وتضم
الثمار في البلاد المتباعدة وان اختلفت في الادراك والطلع الثاني الى الاول فيما

وبعده على البايع ويجزي الرطب والعنب عن مثلها عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب كالمسوس عن الصحيح ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب التركة وتجب على الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو بلغت حصة العامل المزارعة والمساقاة خاصة الزكوة تجب في العين لا في الذمة فلو تمكن من ايصالها الى المستحق او الساعي او الامام ولم يدفع ضمن ولو لم يتمكن سقطت ولو حال على النصاب احوال وكان يخرج عن غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج اخرج عن سنة للغير ولو كان ازيد من نصاب تعددت الزكوة ويضرب الزايدة كل سنة حتى ينقص النصاب فلو حال على ست وعشرين ثلاثة احوال وجبت بنت مخاض وتسع شياه والجاموس والبقر جنس وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج من ايها شاء ويصدق المالك في عدم الحول ونقصان الخرص المحتمل وابدال النصاب والاخراج عن غير عين ولو شهد عليه اثنان حكم عليه ولو طلق قبل الدخول بعد حول المهر قبل الدخول فالزكوة عليها اجمع ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان زادت مع الانضمام

المطلب الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وهي اصناف الاول مال التجارة وهو ما يملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك وانما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا وطلب برأس المال او الربح طول الحول فلو نقص رأس المال اثناءه او نقيصته ولو حيته سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو اشترى بالنصاب للتجارة استانف عند بلوغه ويتعلق بالقيمة لا بالمتاع ولو بلغت النصاب باحد النقدين خاصة استحب ولو ملك الزكوة للتجارة وجبت المالية ولو عاوض الزكوة بمثل للتجارة استانف الحول المالية ولو ظهر الربح في المضاربة ضم المالك الاصل الى حصته واخرج عنهما ويخرج العامل عن نصيبه ان بلغ نصابا وان لم ينقص الثاني كلما ينبت

من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة يستحب فيه الزكوة اذا حصلت الشرايط التي في الاربعة الثالث الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق ديناران وبرذون دينار الرابع الحلي المحرم والمال الغايب والمدفون اذا مضى عليه احوال ثم عاد الخامس العقار المتخذ للنماء يخرج الزكوة من حاصله استحبابا ولو بلغ نصابا وحال عليه حول وجبت ولا يستحب في المساكن ولا الثياب والآلات وامتعة القنية

في المستحق يستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين ويشملهما من يقصر ماله عن مؤنة السنة له ولعياله والعاملون عليها وهم السعاة لتحصيلها والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون للجهاد وفي الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير شدة مع عدم المستحق والغارمون وهم الذين عليهم الديون في غير معصية وفي سبيل الله وهو الجهاد وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى كبناء القناطر وعمارة المساجد وغيرهما وابن السبيل وهو المنقطع به وان كان غنيا في بلده والضيف بشرط اباحة سفرهما ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة لا العدالة على راي وتعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم ويعيد المخالف لو اعطى مثله وان لا يكون واجبي النفقة كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء ويجوز من غيرهم وان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطي منهم وهم اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب ولو قصر الخمس عن كفايتهم او كان العطاء من المندوبة او كان المعطي منهم او اعطوا اليهم جاز ويشترط

العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة والقادر على تكسب المؤنة بصنعة او غيرها ليس بفقير وان كان معه خمسون درهما ولو قصر تكسبه جاز وان كان معه مائة وتعطى صاحب الدار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب ويصدق في ادعاء الفقر وان كان قويا وفي ادعاء تلف ماله وفي ادعاء الكتابة اذا لم يكذبه المولى وفي ادعاء الغرم ان لم يكذبه الغريم ولا يجب اعلامه انها زكوة ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع المكنة والا اجزأت ولا يملكها الآخذ ولو صرف المكاتب في غير الكتابة والغازي في غير الغزو والغارم في غير الدين استعيد الآن يدفع اليه من سهم الفقراء ويجوز ان يعطى الغارم ما انفقه في المعصية من سهم الفقراء وان يعطى من سهم الغرم ما جهل حاله ويجوز مقاصة الفقير بما عليه وان يقضى عنه حيا او ميتا ولو كان واجب النفقة ولا يشترط الفقر في الغازي والعامل ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب الجهاد والعامل والمؤلفة المقصد الخامس في كيفية الاخراج يجوز ان يتولاه المالك بنفسه ووكيله والامام والساعي ان اذن له الامام والا فلا ويستحب حملها الى الامام ولو طلبها وجب ولو فرق حينئذ اثم واجزأ على راي وحال الغيبة يستحب دفعها الى الفقيه ليفرقها ويستحب بسطها على الاصناف ويجوز تخصيص واحد بها وان يعطى غناه دفعة ويحرم حملها عن بلدها مع وجود المستحق فيه وتأخير الدفع مع المكنة فيضمن لا بدونهما ويجوز النقل مع عدم المستحق والضمان ولو حفظها حينئذ في البلد حتى يحضر المستحق فلا ضمان ويستحب صرفها في بلد المال لو كان غير بلده ويجوز دفع العوض في بلده وفي الفطرة الافضل صرفها في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها وجوبا على راي وتبرأ ذمة المالك لو تلفت من يد احدهما ويعطى ذو الاسباب بكل سبب شيئا واقل ما يعطى الفقير ما يجب في الاول استحبابا ولو فقد

المستحق وجبت الوصية بها عند الوفاة ويستحب عزلها قبله ويجب النية عند الدفع المشتملة على الوجه وكونها عن زكوة مال او فطرة متقربا من الدافع اماما كان او ساعيا او مالكا او وكيلا ولو كان الدافع غير المالك جاز ان ينوي احدهما ولو نوى بعد الدفع احتمل الاجزاء ولو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنافلة صح ولو قال او نافلة بطل ولو اخرج عن احد ماليه من غير تعيين صح ولو اخرج عن الغايب ان كان سالما فبان تالفا جاز النقل ولو نوى عما يصل لم يجز وان وصل ولو نوى الدافع الا المالك صح تطوعا كان الاخذ او كرها ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث فميراثه للامام على راي واجرة الكيل والوزن على المالك ويكره تملك ما تصدق به اختيارا ولا كراهية في الميراث وشبهه ويجوز وسم النعم في المنكشف الصلب النظر الثاني في زكوة الفطرة تجب عند هلال شوال اخراج صاع من القوت الغالب كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط الى مستحق زكوة المال على كل مكلف حر متمكن من قوت السنة له ولعياله عنه وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا عند الهلال وكذا يخرج عن الضيف اذا كان عنده قبل الهلال وعن المولود كذلك والمتجدد في ملكه حينئذ ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو تحرر بعض المملوك وجب عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه ويستحب للفقير اخراجها بان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ولو بلغ قبل الهلال او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب اخراجها ولو كان بعده استحب ما لم يصل العيد تخرج عن الزوجة

والمملوك وان كانت مشهوراً اذا لم يعلم غيره ويسقط عن الموسر والضيف الغني بالاخراج
عنه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه او لم يعلم احد ولو قبل وصية الميت بالعبد قبل الهلال
وجبت عليه والا سقطت عنه وعن الورثة على راي ولو لم يقبض الموهوب فلا زكوة عليه
ولو مات الواهب فالزكوة على الوارث وتسقط المتاركة على الدين وفطرة العبد بالحصص لو مات
بعد الهلال وقبله تسقط ويجزي من اللبن اربعة ارطال والافضل التمر ثم الزبيب ثم غالب قوته
ويجزي اخراج القيمة السوقية وتقديمها قرضا في رمضان واخراجها بعد الهلال وتأخيرها
الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقتها وهو وقت صلوة العيد وقد عزلها اخرجها اداء
وان لم يعزلها [illegible] ولا يقبض مع علم

[illegible]

شيئاً فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس ويخرج الغوص كالجواهر والدر اذا بلغ قيمته

دينار

دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيئا بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ بالغوص فله حكم
وان اخذ من وجه الماء فمعدن وفيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباب التجارات والصناعات
والزراعات وفوائد الذمي اذا اشترى ارضا من مسلم واشترى المسلم منه وفي الحلال المختلط بالحرام
مع التميز ولا يعرف صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالح ولو عرف الواحد الزائد
خاصة تصدق به ويجب على الواجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا كان او عبدا
ولا يعتبر الحول في الخمس بل متى حصل وجب ويؤخر الارباح حولا احتياطا والقول قول المالك
الدار في ملكية الكنز وقول المستأجر في قدره ويقسم الخمس ستة اقسام ثلثة للامام عليه السلام
وثلثة لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الهاشميين المؤمنين ويجوز تخصيص الواحد
بها على كراهية ويقسم بقدر الكفاية فالفاضل للامام والمعوز عليه ويعتبر في اليتيم الفقر وابن السبيل
الحاجة عندنا الا في بلده ولا يحل نقله مع المستحق فيضمن ويجوز مع عدمه والانفال تختص بالامام
عليه السلام وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك اولا وكل ارض ملكت من غير قتال سواء
انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام وصفايا الملوك
وقطايعهم غير المغصوبة ويصطفي من الغنيمة من قاتل بغير اذنه فهي له في حضرة الا باذنه ويجب
عليه الوفاء فيما قاطع عليه وان كان غائبا لنا خاصة المناكح والمساكن والمتاجر في نصيبه
ولا يجب صرف حصص الموجودين فيه واما غيرها فيجب صرف حصة الاصناف
اليهم وما يختصه يحفظ الى حين ظهوره او يصرفه من له اهلية الحكم بالنيابة عنه الى المحتاجين
من الاصناف على سبيل التتمة ولو فرقه غير الحاكم ضمن

كتاب الصوم

والنظر

في ماهيته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب
الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب المعتاد وغيره وعن الجماع قبلا ودبرا حتى تغيب الحشفة وعن
تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وعن النوم عليها من غير نية الغسل حتى يطلع الفجر وعن معاودة
النوم بعد انتباهتين وعن ايصال الغبار الغليظ الى الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القي
وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شيئا من ذلك بطل الصوم ثم
ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة
الا بفعل الثلثة الاخيرة فانه يجب بها القضاء خاصة ويجب القضاء ايضا بفعل المفطر قبل
مراعاة الفجر مع القدرة ويكون طالعا وبالافطار لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة
على المراعاة مع طلوعه وبالافطار مع الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة
وطلوعه وبالافطار للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد وللظلمة الموهمة دخول الليل
ولو ظن لم يفطر وحكم الموطوء حكم الواطي ويحرم وطي الدابة والكذب على الله ورسوله والائمة عليهم
والارتماس ولا قضاء ولا كفارة على رأي ويكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن والاكتحال
بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفات والسعوط بما لا يتعدى
الحلق وشم الرياحين خصوصا النرجس وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء ولو اجنب
ونام ناويا للغسل وطلع الفجر او احتلم نهارا او نظر الى امرأة فامنى او استمع فامنى لم يفسد
ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوي والعبث على رأي
ولو ابتلع بقايا الغذاء في اسنانه عامدا كفر ولو صب في احليله دواء فوصل جوفه فالقضاء على رأي
ولا يفسد بمص الخاتم وغيره ومضغ العلك والطعام للصبي وزق الطائر والاستنقاع في الماء
والحقنة بالجامد على رأي وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ينفصل عن الفم والمسترسل من الفضلات
من الدماغ من غير قصد ولو قصد ابتلاعها افسد وفعل المفطر سهوا ولو كان جهلا او جهلا افسد

والاكراه على الافطار غير مفسد وناسي غسل الجنابة الشهر يقضي الصلوة والصوم على رأي
وانما تجب الكفارة في صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وشبهه
والاعتكاف الواجب لا غير وهي في رمضان مخيرة بين عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين ولو افطر بالمحرم وجب الجميع ولو اكل عمدا
لظنه الافطار باكله سهوا او طلع الفجر فابتلع ما في فيه كفر والمنفرد برؤية هلال رمضان اذا افطر
[illegible] كفر ولو ظن

[illegible]

من التعيين ووجب ايقاعها ليلا في اوله او آخره والناسي يجدد الى الزوال
فان فات وقتها وقضى ولا بد في كل يوم من رمضان من نية على رأي ولا يكفي المتقدمة
عليه للناسي على رأي ولا يقع في رمضان غيره فلو نوى غيره لم يجز عن احدهما على رأي
ولا يجوز صوم الشك بنية رمضان ولا بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن
ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر في اثناء النهار

فی ماهیته واقسامه ولواحقه الاول الصوم هو الامساک مع النیة من طلوع الفجر الثانی الی ذهاب
الحمرة المشرقیة عن الاکل والشرب المعتاد وغیره وعن الجماع قبلاً ودبراً حتی تغیب الحشفة وعن
تعمد البقاء علی الجنابة حتی یطلع الفجر وعن النوم علیها من غیر نیة الغسل حتی یطلع الفجر وعن معاودة
النوم بعد انتباهتین وعن ایصال الغبار الغلیظ الی الحلق وعن الاستمناء وعن تعمد القیء
وعن الحقنة وعن معاودة النوم للجنب بعد انتباهة فلو فعل شیئاً من ذلک بطل الصوم ثم
ان کان الصوم متعیناً بالاصالة کرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والکفارة
الا بفعل ال...
ما عاة ال...
علی المراعا...
وطلوع ...
ولو ظن لم ...
والارتماس و...
بما فیه ضرر ...
الحلق وشم ال...
ونام ناویاً للغسل ... الی مراعاة فامنی او استیقظ فامنی لم یفسد
ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه فالقضاء بخلاف مضمضة الصلوة والتداوی والجنب علی رای
ولو ابتلع بقایا الغذاء فی اسنانه عامداً کفر ولو صب فی احلیله دواء فوصل جوفه فالقضاء علی رای
ولا یفسد بمص الخاتم وغیره ومضغ العلک والطعام للصبی وذوق الطائر والاستنقاع فی الماء
والحقنة بالجامد علی رای وابتلاع النخامة والبصاق اذا لم ینفصل عن الفم واستنشاق
من الدواء من غیر قصد ولو قصد ابتلاعه افسد وفعل المفطر سهواً ولو کان عمداً او جهلاً افسد

والاکراه علی الافطار غیر مفسد وناسی غسل الجنابة الشهر یقضی الصلوة والصوم علی رای
وانما یجب الکفارة فی صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعین وشبهه
والاعتکاف الواجب لا غیر وهی فی رمضان مخیرة بین عتق رقبة او اطعام
ستین مسکیناً او صیام شهرین متتابعین ولو افطر بالمحرم وجب الجمیع ولو اکل عمداً
ظاناً الافطار ثم ظهر سهواً او طلع الفجر فابتلع ما فی فیه کفر والمتردد برؤیة رمضان اذا افطر
کفر وان ردت شهادته والمجامع مع علم ضیق الوقت عن ایقاعه والغسل یکفر ولو ظن
السعة مع المراعاة فلا شیء وبدونها یقضی وتتکرر بتکرر الموجب فی یومین مطلقاً وفی یوم
واحد مع الاختلاف ولو افطر ثم سقط الفرض باقی النهار فلا کفارة ویعزر المتعمد للافطار
فان عاد عزر فان عاد ثالثاً قتل والمکره لزوجته بالجماع یتحمل عنها الکفارة وصومها صحیح
ولو طاوعته فسد صومها ایضاً وکفرت ویعزر الواطئ خمسة وعشرین سوطاً وفی التحمل
عن الاجنبیة المکرهة قولان ویتبرع الحی بالتکفیر عن المیت خاتمة یکفی
فی المتعین نیة الصوم غداً متقرباً الی الله تعالی لوجوبه او ندبه ولا بد فی غیره
من التعیین ویجب ایقاعها لیلاً فی اوله او آخره والناسی یجدد الی الزوال فان زالت
فات وقتها وقضی ولا بد فی کل یوم من رمضان من نیة علی رای ولا یکفی المتقدمة
علیه للناسی علی رای ولا یقع فی رمضان غیره فلو نوی غیره لم یجز عن احدهما علی رای
ولا یجوز صوم الشک بنیة رمضان ولا بنیة الوجوب علی تقدیره فالندب ان لم یکن
ولو نواه مندوباً اجزأ عن رمضان اذا ظهر انه منه ولو ظهر فی اثناء النهار

جدد نیة الوجوب ولو کان قبل الغروب ولو اصبح بنیة الافطار وظهر انه من الشهر ولم یکن
تناول جدد نیة الصوم واجزأ ولو زالت الشمس امسک ولیس وقضی ولا بد من استمرار
النیة حکماً فلو جدد فی اثناء النهار نیة الافطار بطل صومه علی رای ولو نوی الافساد
ثم جدد نیة الصوم قبل الزوال لم یجزه علی رای ولو ابتدأ اثناء النهار بعد عقد النیة
بطل وان عاد المطلب الثانی فی اقسامه وفیه مطالب الاول الصوم اربعة واجب وهو رمضان
والکفارات وبدل الهدی والنذر وشبهه والاعتکاف الواجب والقضاء الواجب
وهو ایام السنة الا ما یستثنی ولا یجب بالشروع واکده اول خمیس من کل شهر وآخر خمیس
منه واول اربعاء فی العشر الثانی وایام البیض ویوم الغدیر والمباهلة ومولد
النبی علیه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا یضعف عن الدعاء مع تحقق الهلال
وعاشورا حزناً وکل خمیس وجمعة واول ذی الحجة ورجب وشعبان ومکروه وهو النافلة سفراً والمدعو
الی طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء او شک الهلال ومحرم وهو الصیدان وایام التشریق
لمن کان بمنی ناسکاً ویوم الشک من رمضان ونذر المعصیة والصمت والوصال وهو تأخیر
العشاء الی السحر والواجب فی السفر الا النذر المقید به وبدل الهدی والبدنة للمفیض عمداً
قبل غروب عرفة ومن هو بحکم الحاضر والواجب فی المرض مع التضرر به ولا ینعقد صوم العبد
تطوعاً بدون اذن مولاه والولد بدون اذن والده والمرأة بدون اذن الزوج
والضیف بدون اذن المضیف والنافلة فی السفر الا ثلاثة ایام الحاجة بالمدینة ویستحب الامساک
تأدیباً للمسافر اذا قدم بعد افطاره او بعد الزوال وکذا المریض اذا برأ والحائض والنفساء
اذا طهرتا فی الاثناء والکافر اذا اسلم والصبی اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمی علیه
والواجب اما مضیق کرمضان وقضائه والنذر والاعتکاف واما مخیر کجزاء الصید
وکفارة اذی الحلق وکفارة رمضان واما مرتب وهو کفارة الیمین وقتل الخطاء
... او صدقة علی ستة مساکین

والظهار ودم الهدی وقضاء رمضان المطلب الثانی فی شرائط الوجوب انما یجب
علی المکلف السلیم من التضرر به الطاهر من الحیض والنفاس فلا یجب الصوم
علی الصبی ولا المجنون ولا المغمی علیه وان سبقت منه النیة ولا المریض المتضرر
به ولا الحائض ولا النفساء ویشترط فی رمضان الاقامة فلا یقع صومه سفراً
ویجب فیه القصر ولو صام عالماً بالقصر لم یجزه ولو جهل اجزأه فلو قدم قبل الزوال
ولم یتناول اتم واجباً واجزأه وحکم المریض کذلک وشرط القضاء التکلیف والاسلام
فلا یجب قضاء ما فات عن الصبی والمجنون والمغمی علیه وان لم یسبق منه النیة والکافر
الاصلی ویجب القضاء علی المرتد والحائض والنفساء والنائم والساهی ولو اسلم
الکافر او افاق المجنون او بلغ الصبی قبل الفجر وجب ذلک الیوم ولو کان بعده لم یجب
ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات فی مرضه سقط واستحب لولیه القضاء ولو استمر
مرضه الی آخر سقط الاول وکفر عن کل یوم بمد ولو برأ بینهما وترک تهاوناً
قضی الاول وکفر وان لم یتهاون قضی بغیر کفارة ولو مات بعد استقراره وجب
علی ولیه القضاء وهو اکبر اولاده الذکور ولو تعددوا قضوا بالتقسیط وان
اخذ النیابة ولو صام الکبیر واجب علی الکفایة ولو تبرع احد سقط ولو کان الاکبر
انثی لم یجب علیها ویتصدق عن کل یوم بمد من ترکته ولو کان علیه شهران
متتابعان صام الولی شهراً وتصدق من ترکته المیت عن آخر ویستحب تتابع القضاء
المطلب الثالث فی شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع علی جامع الشرائط

فلو سافر بعد الزوال ولم يتناول احد ثلثين صام معهم وبالعكس يفطر التاسع والعشرين ولو اغمي شعبان
عدّ رجب ثلثين ولو غمت الشهور رجع الى الاول او العدد والمحبوس يتوخى فان وافق او تاخر
اجزاه والا اعاد النظر الثالث في اللواحق وفيه مطلبان الاول في احكام متفرقة كل الصوم يجب فيه
التتابع الا النذر المجرد عنه وشبهه والقضاء وجزاء الصيد وسبعة الهدي وكل مشروط بالتتابع لو افطر في
اثنائه لعذر بنى ولغيره يستأنف الا من صام شهراً ويوماً من المتتابعين ومن صام خمسة
عشر من شهر ومن افطر بالعيد خاصة بعد يومين في بدل الهدي وكل من وجب عليه شهران
متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز عن الصوم اصلاً استغفر الله ولا يجوز صيام ما لا يسلم فيه
الشهر واليوم كشعبان خاصة في المتتابعين والشيخ والشيخة اذا عجزا وذو العطاش الذي
لا يرجى برؤه يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد طعام ثم ان تمكنوا قضوا والحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن وذو العطاش الذي يرجى برؤه يفطرون ويقضون مع الصدقة
ويكره التملي للمفطر والجماع والمرض المبيح للرخصة ملحقاً في معرض الزيادة بالصوم وشرائط قصر الصلوة والصوم
واحدة ولا يجب الافطار حتى يتوارى الجدران ويخفى الاذان فيكفر لو افطر قبله المطلب الثاني
في الاعتكاف وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه وقيل لو اعتكف يومين وجب الثالث
ولو شرط في النذر الرجوع اذا شاء كان له ذلك ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف مع قطعه
وانما يصح من مكلف مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في غيرها
من المساجد على رأي واللبث ثلثة ايام فصاعداً لا اقل صائماً ناوياً على وجهه متقرباً ولو اطلق النذر
وجب ثلثة ايام اين شاء وفي اي وقت شاء ولو عينه تعين ولو نذر ازيد وجب فان شرط التتابع
لفظاً او معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظاً استأنف متتابعاً وكفر وبالمشروط معنى يبني ويكفر
وان لم يشترط جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها متوالية وان يفرق
عن اليوم لكن يضم اليه آخرين ينوي بهما الوجوب ايضاً ولو نذر اعتكاف النهار وجب الليل

ايضاً

ايضاً ولو شرط عدم اعتكافه او اعتكاف يوم لا ازيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف ثالث
يوم وجب واضاف يومين ويشترط في المندوب اذن الزوج والمولى ولو هاياه
مولاه جاز ان يعتكف في ايامه الا ان ينهاه المولى ولا يجوز الخروج من موضعه فيبطل
لو خرج وان كان كرهاً او ناسياً فان مضت ثلثة رجع الى وقت خروجه والا فلا الا في
الضرورة كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن
واقامة الشهادة فيحرم عليه حينئذ الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة خارجاً
الا بمكة والمطلقة رجعياً تخرج الى منزلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكذا الحائض
والمريض ويحرم عليه ليلاً ونهاراً النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً وشم الطيب والاستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة ويجوز النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل
ما يفسد الصوم فان افطر في المتعين نهاراً او جامع فيه ليلاً كفّر وفي غيره يقضي
واجباً ان كان واجباً والا فلا كفارة على رأي ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان
وعلى المطاوعة المكرهة مثل الاول ولو اكرهها ضعّف عليه كتاب الحج والنظر
في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل الشرع مرة واحدة
على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه وبالاستيجار والافساد والندب
ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم من الميقات للعمرة
المتمتع بها ثم يمضي بمكة فيطوف سبعاً ويصلي ركعتين ويسعى للعمرة ويقصر ثم يحرم
من مكة يوم التروية ويخرج الى عرفات فيقف بها الى غروب الشمس يوم عرفة

بها ثم يأتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ثم يرجع الى منى فيبيت
اليومين او الثلاثة ثم يأتي بعمرة مفردة والقارن كذلك الا انه يقرن باحرامه هدياً والتمتع فرض من نأى
منزله عن مكة باثني عشر ميلاً من كل جانب والباقيان فرض اهل مكة وحاضريها ولو عدل كل منهم الى فرض الآخر
اضطراراً لا اختياراً ويجوز للمفرد والقارن اذا دخل مكة العدول الى التمتع ولو دخل القارن والمفرد مكة جاز لهما
الطواف ويستحب لهما تجديد التلبية عند كل طواف ولا يحلان الا بالنية على رأي وذو المنزلين
يلزمه فرض اغلبهما اقامة فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوباً وينتقل فرض المقيم ثلاث
سنين الى المكي ودونها يتمتع فيخرج الى الميقات ان امكن والا فخارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه ولا
يجوز الجمع بين الحج والعمرة في نية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين ولا عمرتين النظر
الثاني في الشرائط يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وهي الزاد والراحلة ومؤنة
عياله وامكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي
والمجنون ولو حجا ثم كملا لم يجز عن حجة الاسلام ولو كملا قبل المشعر اجزأ ويحرم المميز والولي
عن غير المميز والمجنون ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقاً ويتم
نسكه ويقضيه ويجب القضاء ان كان عتق قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبته
حاله وما يمون عياله ذاهباً وعائداً فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على رأي ولا تباع ثيابه ولا داره
ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على رأي والمديون لا يجب
عليه حتى يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز صرف المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة
ومؤنة عياله وجب ولو وهب مالاً يستطيع به لم يجب الاصح القبول ولو استؤجر بعمل في السفر بقدر الكفاية
وجب ولا يجب القبول ولو حج النفل متسكعاً لم يجز عن حجة الاسلام والاصح بطلان المستقر ولو تكلف الحج اجزاه
ولو كان النائب معضوباً اجزأت عن الحج المنوب لا عنه لو استطاع ولو حج عن المستطيع لغيره
لم يجز ولا يجب الاقتراض للحج ولا يبذل الولد ماله لوالده فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه
والا فلا ولو افتقر الى الرفيق مع عدمه او الى الاوعية والآلات مع العدم او الطرق القوية مع ضعفه

الى مال للعدو وفي الطريق مع تمكنه على رأي سقط ولو منعه عدو او كان معضوباً
لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على الممنوع بمرض او عدو الاستنابة على رأي ولو زال
بعد الاستقرار قضي من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا ولو اختص احد الطريقين بالسلامة
وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا تخير ولو اشتمل على الخطر سقط ولو مات بعد الاحرام
ودخول الحرم اجزأ ومع حصول الشرائط يجب فان اهمل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا
يصح منه الا بالاسلام فان احرم حال كفره لم يجز عنه فان اسلم اعاده في الميقات ان تمكن
والا فخارج الحرم والا في موضعه ولو ارتد بعد احرامه لم يبطل لو تاب والمخالف يعيد
مع اخلال ركن ولا يشترط المحرم للمرأة الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط في النذر
البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد نذر العبد وكذا الزوجة ولو مات بعد استقراره
قضي من الاصل ويقسط التركة عليهما وعلى حجة الاسلام وعلى الدين بالحصص وان عينه بوقت
تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة لو عجز ولا يجزي عن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر
ماشياً وجب فان ركب متمكناً اعاد ولو عجز ابتداء توقع المكنة مع الاطلاق ومع التقييد يسقط ويشترط
في النائب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب وتعيين المنوب عنه قصداً ولا يصح
عن المخالف الا ان يكون اباً للنائب ولا نيابة المميز على رأي ولا العبد بدون اذن المولى ولا التطوع
عن الصحيح الحاضر ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب وان كانت امرأة عن رجل وامرأة ولو مات
النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عن المنوب والا استعيد من الاجرة ما قابل المتخلف ذهاباً وعائداً
وكذا لو صدّ قبل الاحرام ويجب ان يأتي بالمشروط الا الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل

اثاث للابقاء في نفاتح صح السابق والابطل ولو كانا في عامين صحا ولو افسد حج من قابل و
الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزمه من الكفارات والهدي ولو اقتصر تحلل بالهدي
ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل النية لم يجز عن احد منهما على راي ويستعاد الاجرة
مع التقييد ولو اوصى بقدرها اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفي الندب
يخرج الجميع من الثلث ويكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كرره ولم يف الثلث
جمع نصيب اكثر من سنة لها والمستودع يقطع اجرة المثل في الواجب مع علم عدم الاداء ويشترط
في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب واذن المولى والزوج ولا يشترط البلوغ
ويشترط في حج التمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة والاتيان به
وبالعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من بطن مكة فلو احرم من غيرها رجع فان تعذر احرم حيث
قدر وشرط القارن والمفرد النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد احرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب
النظر الثالث في افعال الحج وفيه مقاصد الاول في الاحرام ومطالبه اربعة الاول في المواقيت ويجب
الاحرام منها على كل من دخل مكة الا من دخلها بعد احرام قبل شهر والمتكرر فلو احرم قبلها
لم يصح الا للناذر ومن يعتمر في رجب اذا خاف ضيقه قبل الوصول ولا يكفي المرور قبلها عليها
بل يجب تجديد عندها فان تعذر احرم من موضعه وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع
المقيم بمكة ولو اخر عامدا اوجب الرجوع فان تعذر بطل ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك
اجزأه على راي والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات
عرق ولاهل المدينة اختيارا مسجد الشجرة واضطرارا الجحفة وهي ميقات الشام ولاهل اليمن
يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان منزله اقرب فمنزله وهذه مواقيت لاهلها
والمجتاز عليها ولو سلك ما لا يفضي الى احدها احرم عند ظن المحاذاة لاحدها المطلب الثاني

في كيفيته ويجب فيه النية المشتملة على قصد حج الاسلام او غيره تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة
لوجوبه او ندبه متقربا به الى الله تعالى واستدامتها حكما والتلبيات الاربع وصورتها
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك للمتمتع والمفرد ويتخير
القارن بين عقده بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك ولبس الثوبين
مما يصح فيه الصلاة ويبطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا وبان ينوي النسكين معا والاخرس
يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه ولو فعل المحرم قبلها فلا كفارة ويجوز الحرير للنساء والمخيط
وتجديد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد ويجزم ان احرام قبل اكمال افعال الاول
ولو احرم بالحج المتمتع قبل التقصير ناسيا فلا شيء وعامدا يبطل تمتعه وتصير حجة مفردة على راي
ويجرد الصبيان من فخ ويجتنب ما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي وكذا يحج
عنه والهدي او الصيام ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت
مكة للمعتمر افرادا ان احرم بها من خارج واذا شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت
بها للرجال والاشتراط والاحرام في القطن وتوفير الراس من اول ذي القعدة للمتمتع وبنا كد عند
هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر والاطلاء
والغسل والاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها او ست ركعات واقله ركعتان والمرأة كالرجل
الا في لبس المخيط ولا يمنعها الحيض منه فان تركه ظنا بالمنع رجعت مع المكنة والا فارج الحرم
والا في موضعها المطلب الثالث في تروكه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وهو كل
حيوان ممتنع ببيض ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارة ودلالة واغلاقا
وامساكا والنساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة

عليه واقامة وتقبيلا ونظرا بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راي وان كان في الطعام الا خلوق
الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المرآة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب
وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان
اختيارا وازالة الشعر وان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
النابت في ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والحلي غير المعتاد للنساء و
اظهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل الصحيح سائرا ولو زامل عليلا او امرأة اختص بالفدية وتغطية الرجل
راسه وان كان بالارتماس وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد واذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة وكذا
لو ذبحه المحل في الحرم ولو ذبح المحل في الحل جاز للمحل اكله دون المحرم ويقدم قول مدعي ابقاء العقد
لكن لا يبقى للمرأة المطالبة بالمهر لو انكرته ولو اوقعه الوكيل المحل حال احرام بطل ويجوز مراجعة الرجعية
وشراء الاماء ويقبض على انفه لو اضطر الى طعام فيه طيب او لمسه ولو فقد غير السراويل لبسه
وكذا يزر الطيلسان لو اضطر اليه ويحك القملة الى موضع آخر من بدنه ويلقي الحلم والقراد والمرأة
تستر عن وجهها ويجوز ان يلقى القناع من راسها الى طرف انفها ويكره لبس السلاح اختيارا او
الاحرام في الاسود والمعصفر والوسخ والمعلم والحناء للزينة والنقاب للمرأة والحمام واستعمال
الرياحين وتلبية المنادي المطلب الرابع في الكفارات وفيه مقامات المقام الاول في كفارة
الصيد في النعامة بدنة او يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف
صاع والفاضل له ولا يلزمه التمام لو اعوز او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما
وفي فرخها من صغار الابل وفي بقرة الوحش وحماره بقرة او يفض الثمن على البر ويطعم لكل مسكين
نصف والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه الاكمال لو اعوز او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز
صام تسعة ايام في اناث وفي الثعلب والارنب شاة ولو كسر بيض النعام لكل بيضة
[illegible]

لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين له ولا يلزمه الاكمال لو اعوز او يصوم لكل
مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام ... والفاضل عن عشرة له ولا يلزمه الاكمال
او يصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلاثة ايام ... بعدده فالناتج هدي فان عجز فعن
كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفي كسر بيض القطا
والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالناتج

والمحلل اذا لم يتصدق الاسم ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبراغيث ورمي الحدأة
والغراب واخراج القمار والدباسي من مكة لا قطها واكلها ولعاكل مقتولة قيل القتيل وضمن قيمته

عليه وافامته ونقبلا ونظر الشهوة والاستمنا وطيب مطلقا على الراي وان كان في الطعام الا خلوق
الكعبة والفواكه والاكتحال بالسواد والنظر في المراة والجدال وهو قول لا والله وبلى والله والكذب
وقتل هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس ما يستر ظهر القدم اختيارا والادهان
اختيارا فان الزاستروا ان قل واخراج الدم من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع النبت والحشيش
النابت في ملكه عدا شجر الفواكه والاذخر والفا...

نصف والفاضل عن ثلثين ... ولا يلزم الاكمال لو اعوص ... او نصوم لكل مسكين يوما فان عجز
صام تسعة ايام في اناث وفي الثعلب والارنب شاة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة
شاة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ... الابل وفي ... شاة او يفض ... على البر ...

لكل مسكين نصف صاع والفاضل عن ثلثين ولا يلزمه الاكمال او اعوز او نصوم لكل
مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام ... والفاضل عن عشرة ولا يلزمه الاكمال
او نصوم لكل مسكين يوما فان عجز صام ثلثة ايام بعدده فالتابع هدي فان عجز نعن
كل بيضة شاة فان اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام وفي كسر بيض القطاة
والتبيح لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك والا ارسل فحولة الغنم في اناث بعدده فالنتاج
هدي فان عجز فكبيض النعام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة على المحرم في الحل
ولكل فرخ حمل وكذا الكل ببيضة ان تحرك الفرخ والا فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل
حمامة درهم ولكل فرخ نصف ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في
الحرم ويشترى بقيمة حمام الحرم علف حمامة وفي كل من القطاة والحجل والدراج حمل
فطيم وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي وفي كل من العصفور والقبرة
مد طعام وفي قتل الجراد كف وكذا القملة يلقيها عن جسده وفي قتل الزنبور عدا الاخطار
وفي كثير الجراد شاة ولو عجز عن التحرز فلا شي وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا البيوض
والافضل ان يفدي المعيب بصحيح والمماثل في الانوثة والذكورة ويجوز بغيره ... قتله
فان تعذر قوم الجزاء ... ولا ضمان لشك في كونه صيدا ويقوم الجزاء وقت الاخراج وما لا
تقدير لفديته وقت الاتلاف ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه واكله والدجاج
الحبشي والنعم اذا توحشت والكفارة في السباع والمتولد بين وحشي وانسي او بين المحرم
والمحلل اذا لم ... ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب والبرغوث ورمي الحدات
والغراب واخراج الفار والدباسي من مكة لا قتلها واكلها ولو اكل مقتوله فله القتيل وضمن قيمته

نصف قيمته وفي عينيه الجميع وكذا في يديه او رجليه ويضمن كل من المشتركين فداء كاملا
لبن الظبية دما ... الكل ... ولو ضرب بطيرة على الارض فدم وقيمتان ولو ترك
بالاحرام ما يملكه من الصيود معه فلو لم يرسله ضمن ولو امسك المحرم فذبحه آخر فعلى كل فداء
ولو امسك محرم في الحل فذبحه محل ضمن المحرم خاصة ولو اغلق على حمام الحرم وفراخ وبيض
ضمن بالهلاك الحمام بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو نفر حمام
الحرم فشاة وان لم يرجع فعن كل واحدة شاة ولو اوقد جماعة فوقع طائر فعلى كل واحد
فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء والدال والمخلص مع الاتلاف ومغري
الكلب ومسك الام حتى يهلك الطفل والقاتل خطا والسابق والراكب مع وقوفه
ضمنا ولو كان سائقا ضمن ما تجنيه بيدها خاصة ولو اضطرب المرمي فقتل آخر ضمن
الجميع والمحل في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم
ويتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا وعمدا على راي ولا يدخل الصيد في ملك المحرم
بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء اكل الصيد
والا الميتة وفداء المملوك لصاحبه وغيره يتصدق به ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة
ويحرم ... في ... فمن اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يؤم الحرم ولو رمى
في الحل فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل او
على ما فرعها في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام الحرم تصدق
بالجانية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف ضمنه ولو كان
ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسل بعد عود ريشه ... في المحظورات

من جامع زوجته او امته قبلا او دبرا محرما بحج او عمرة واجبين او ندب عامدا عالما بالتحريم
قبل المشعر فسد حجه وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل والافتراق اذا بلغا الموضع بمصاحبة
ثالث الى ان يفرغا فان طاوعته الزوجة لزمها مثله والا تحمل عنها وعليه بدنتان ولو جامع
بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فبدنة وفي الاستمناء بدنة وفي الفساد قولان
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ولو جامع
قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط
فبدنة ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل سعي العمرة او اثناءها فسدت وعليه
بدنة وقضاؤها ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولو كان
الى اهله فلا شي وان امنى الا ان يكون عن شهوة فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شي وبشهوة
شاة وان لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور ولو امنى عن ملاعبة فجزور ولو استمع على الجامع
من غير نظر فلا شي ولو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل واحد منهما كفارة وفي الطيب
اكلا واطلاء وبخورا او صبغا ابتداء واستدامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار
يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد المجلس فشاة ولو ادمى اصبعه بالافتاء فعلى المفتي شاة وفي المخيط
دم فان اضطر جاز وعليه شاة وفي حلق الراس الشعر شاة او اطعام عشرة لكل مسكين مد
او صيام ثلثة ايام وفي سقوط شي من لحيته وراسه كف من طعام ولو كان في الوضوء فلا شي
وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين وفي التظليل سائرا وتغطية الراس
وان كان بالارتماس او الطين وبلبس الغرس شاة وفي الجدال صادقا ثلثا شاة وفي ...

قيمته ويعيد بها فان جفت ضمن والكفارة في قلع الحشيش وان اثم وفي الادهان شاة ولو في الضرورة
ويجوز اكل ما ليس بطيب كالاترج والحنين ولو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف ولو تكرر
الوطي تكررت الكفارة ولو كرر الحلق في وقتين تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس او الطيب
في مجلس فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون
الا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم او لبس
كذلك فعليه شاة المقصد الثالث في الطواف وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ويقضي في السهو ولو
تعذر استناب ويجب فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل
والنية والبداءة بالحجر والختم به والطواف سبعا وجعل البيت على يساره وادخال الحجر واخراج المقام
وركعتاه في مقام ابراهيم عليه السلام فان منعه زحام صلى خلفه او احد جانبيه ويستحب الغسل
لدخول مكة من بير ميمون او فخ فان تعذر فمن منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها
حافيا بسكينة والغسل لدخول المسجد ودخوله من باب بني شيبة والوقوف عند الباب والدعاء والطهارة
في النفل والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلاة على النبي وآله عليهم السلام والدعاء والاستلام والتقبيل
والرمل ثلاثا والمشي اربعا والتزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده والتزام
الاركان خصوصا العراقي واليماني وطواف ثلثمائة وستين طوافا او ستين شوطا والتداني من البيت
ويكره الكلام فيه بغير الدعاء والقراءة والزيادة في النفل وتحرم الزيادة على السبع في الواجب عمدا
فان زاد سهوا اكمل اسبوعين استحبابا وصلى الفرائض اولا والنفل بعد السعي ولو طاف في النجس
عالما اعاد ولو لم يعلم صح ولو علم في الاثناء ازال النجاسة وتمم ولو نقص عدده او قطعه لدخول
البيت او حاجة او لمرض او لحدث فان تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استاناف

ولو كان دونه استانف ولو ذكر في السعي النقص اتم الطواف ثم رجع ان جاوز النصف
ثم اتم السعي ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولو شك في عدده بعد الانصراف
لم يلتفت وان كان في الاثناء فان كان في الزيادة قطع ولا شي وان كان في النقيصة
استانف وفي النافلة يبني على الاقل ولو ذكر عدم الطهارة استانف في الفريضة وطواف
النساء واجب على كل حاج ومعتمر الا في عمرة التمتع ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع بعد الذكر
ففيه بدنة ويستنيب لو نسي طواف النساء ويجب تاخيره عن الموقفين ومناسك يوم النحر
للمتمتع الا للمعذور ويجوز تقديمه للمفرد والقارن ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر
او سهوا ولو كان عمدا لم يجز ويحرم الطواف وعليه برطلة في العمرة ولا ينعقد نذر الطواف
على اربع ويجوز التعريل على الغير في العمرة ولو حاضت قبل طواف المتعة انتظرت الوقوف
فان ضاق بطلت متعتها ووقفت وصارت حجتها مفردة وتقضي العمرة ولو حاضت
بعد مجاوزة النصف اتمت متعتها وقضت الباقي بعد المناسك او استنابت فيه مع التعذر
ولو حاضت قبله فهي لم تطف والمستحاضة كالطاهر اذا فعلت ما يجب عليها المقصد الرابع في السعي
وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو تركه سهوا اتى به فان خرج عاد له فان تعذر استناب
ويجب فيه النية والبداءة بالصفا بان يلصق عقبيه به والختم بالمروة بان يلصق اصابع
رجليه بها والسعي سبعا من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي له والصعود
على الصفا واستقبال العراقي والاطالة والدعاء والتكبير سبعا والتهليل سبعا والمشي طرفيه

وبالهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ولو نسيها رجع القهقرى والدعاء خلاله ويحرم الزيادة عمدا ويبطل
بها لا سهوا وتقديمه على الطواف عمدا فيعيده بعد الطواف لو قدمه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن
اتمامه فاحل وواقع او قلم او قص شعره فعليه بقرة واتمامه ولو لم يحصل العدد او شك في المبدا وكان في المزدوج
على المروة اعاد وبالعكس لا اعادة ويجوز قطعه لقضاء حاجة وصلاة فريضة ثم يتم فاذا فرغ من سعي عمرة التمتع قصر واحل
من كل شي احرم منه وادناه ان يقص شيئا من شعر راسه او يقص الاظفار والحلق فان فعل فعليه دم ولو نسيه
حتى احرم بالحج فعليه دم المقصد السادس في احرام الحج والوقوف فاذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة
ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب فان نسيه رجع فان تعذر احرم ولو بعرفة
وصفته كما تقدم الا انه ينوي احرام الحج ويبيت بمنى مستحبا ليلة عرفة ثم يمضي الى عرفات فيقف بها بعد الزوال الى الغروب
وهو ركن من تركه عمدا ابطل حجه وكذا لو كان سهوا ولم يقف بالمشعر ويجب فيه النية والكون بها الى الغروب
فلو افاض قبله جاهلا او ناسيا او عاد قبل الغروب فلا شي وعامدا عليه بدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما ولو لم
يتمكن نهارا وقف ليلا ولو فاته بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة
في السفح والدعاء له ولوالديه وللمؤمنين بالمنقول وان يضرب خباءه بنمرة وان يجمع رحله ويسد الخلل بنفسه
والدعاء ويكره راكبا وقاعدا وفي اعلى الجبل ولا يجزي لو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك
فاذا غربت الشمس يوم عرفة افاض ليلا الى المشعر ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب الاحمر وتاخير العشائين
الى المشعر ولو تربع الليل فان منع من الطريق صلى في الطريق والجمع باذان واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء
ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر قبل طلوع الشمس فلو افاض قبل الفجر عامدا بعد ان كان به ليلا
فعليه شاة ولا يبطل حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف الافاضة قبل الفجر ولا شي عليهما وكذا الناسي
ولا يقف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نواه ونام وجن او اغمي عليه صح وقوفه على راي ويستحب الوقوف بعد صلاة الفجر والدعاء ووطء
الصرورة المشعر برجله وذكر الله على قزح والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج تحلل بعمرة

خاتمة وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها ومن تركه عامدا
فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر ولو نسي الوقوف بها رجع ووقف ولو الى الفجر اذا عرف
ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
الزوال ويدرك الحج بادراك احد الاختياريين ولو ادرك الاضطراريين فقولان
ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يدرك المشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا ابطل حجه
وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو ترك الوقوفين معا بطل حجه عمدا او سهوا ويسقط
افعال الحج عن فاته ويتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه ويستحب التقاط
الحصى من المشعر ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون احجارا ابكارا من الحرم
ويستحب ان يكون برشا رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة والافاضة الى منى
قبل طلوع الشمس لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها ويتاخر الامام حتى
تطلع والسعي في وادي محسر داعيا المقصد الخامس في مناسك منى ومطالبه ثلاثة
الاول الرمي ويجب يوم النحر رمي جمرة العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت
بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا اذا اصابت الجمرة بالاستعانة بما لا مع الشك
في وصولها ويستحب الطهارة والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى
خمسة عشر والرمي خذفا واستقبالها مستدبر القبلة وفي غيرها مستقبلها ويجوز الرمي
عن العليل المطلب الثاني في الذبح ويجب ذبح الهدي او نحره على المتمتع وان كان مكيا
ويتخير المولى بين الذبح عن عبده الماذون وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر

معتقا يتعين الهدي مع النذر ويجب فيه النية منه او من الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق
والواجب واحد ويجزي المندوب عن سبعة وعن سبعين من اهل الخوان الواحد ولا يباع ثياب
التجمل فيه ولا يجزي لو ذبح الضال عن صاحبه ولا يجوز اخراج شيء منه عن منى ويجب
ان يكون من النعم ثنيا من الابل وهو الذي دخل في السادسة ومن البقر والغنم ما
دخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة وان يكون تاما فلا يجزي العوراء
والعرجاء البين ولا التي انكسر قرنها الداخل والمقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول
وهو الذي ليس على كليتيه شحم فان اشتراها سمينة فخرجت مهزولة او على انها مهزولة
فخرجت سمينة اجزأ ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا لم يجز ويستحب ان
يبرك في سواد ويمشي في مثله وينظر في مثله وان يكون مما عرّف به واناثا من الابل والبقر
وذكرانا من الضان والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء
مع المعرفة او جعل يده مع يد الذابح والقسمة اثلاثا بين الاكل والاهداء والصدقة ويكره
الثور والجاموس والموجوء ولو فقد الهدي ووجد الثمن خلفه عند من يذبحه عنه
طول ذي الحجة ولو عجز صام عشرة ثلاثة ايام في الحج متتابعات يوم عرفة ويومان قبله
ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة وتاخيرها فان خرج ذو الحجة
ولم يصمها تعين الهدي ولو وجد الهدي بعد صومها استحب الذبح وسبعة اذا
رجع الى اهله فان اقام انتظر وصول اصحابه او مضي شهر ولو مات قبل الصوم صام
الولي العشرة على راي ولو مات الواجد اخرج الهدي من الاصل واما هدي القران

فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه
فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان للعمرة فبالحزورة ولا يجب البدل
لو هلك ولو كان مضمونا كالكفارات وجب ولو عجز هدي السياق ذبح او نحر وعلم
علامة الهدي ولو انكسر جاز بيعه والتصدق بثمنه او اقام بدله ولا يتعين هدي
السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن
صاحبه اجزأ ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب
ذبح الاول ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده ولا يعطى الجزار من
الواجب حتى الجلد ولا ياكل منها فيضمن الماكول ويستحب في هدي السياق
كالتمتع والاضحية وايامها ثلثة اولها النحر بالامصار واربعة بمنى بما يشترى ويجزي
الهدي الواجب عنها ولو فقدها تصدق بثمنها وان اختلفت تصدق بالاوسط ويكره
التضحية بما رباه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا نذر اضحية معينة زال
ملكه عنها فان تلفت بتفريط ضمن والا فلا ولو عاب بغير تفريط نحرها على ما بها
ولو ذبحها غيره ولم ينو عن المالك لم يجز عنه وان نوى عنه اجزأ ولا يسقط استحباب
الاكل من المنذورة وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة اضحية ولو قال لله علي
التضحية بهذه تعينت ولو اطلق ثم قال هذه عن نذري ففي التعيين
اشكال وكل من وجب عليه بدنة في نذر او كفارة فلم يجد فعليه سبع شياه المطلب الثالث
في الحلق ويجب بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والافضل الحلق خصوصا

الملبد والصرورة ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فان اخر عمدا فشاة
وناسيا لا شيء ويعيد الطواف ولو رحل قبله رجع فحلق بها فان عجز حلق او قصر مكانه وجوبا
وبعث بشعره ليدفن بها مستحبا فان عجز فلا شيء ويمر الاقرع الموسى على راسه وبعد الحلق
او التقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف للزيارة حل الطيب قبل طواف
النساء فاذا فرغ من المناسك مضى الى مكة من يومه ويجوز تاخيره الى غده للزيارة فيطوف
للزيارة ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة على كراهية
المطلب الرابع في باقي المناسك فاذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات
بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز النفر يوم الثاني
عشر بعد الزوال لمن اتقى النساء والصيد الا ان تغرب الشمس بمنى ولو بات الليلتين
بغيرها وجب عليه شاتان الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة فلو بات غير المتقي الثلاث وجب
عليه ثلاث شياه ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من
ايام التشريق كل جمرة من الثلاث بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا حصل الترتيب مع
اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها ولو نسي الاول دفع حصاة الثالث
ويرمي الخائف والمريض والراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما
ولو نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايامه رمى في القابل او استناب
الرامي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل عينها اعاد الثلاث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل

رمى على الثلاث ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يمينه واقفا داعيا
وكذا الثانية والثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف والتكبير على صورته الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة
الانعام عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر العيد ثم ينفر حيث شاء ولو بقي عليه شيء
من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا استحبابا لطواف الوداع بعد صلوة ست ركعات
بمسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه وفوقها بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها و
يسارها كذلك ويستحب لمن نفر الاخير الاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين
والعايد دخول الكعبة خصوصا الصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين بالحمد وحم السجدة وفي الثانية بعددها وفي الزوايا والدعاء واستلام
الاركان خصوصا اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب
الحناطين والسجود مستقبل القبلة داعيا وشراء تمر بدرهم يتصدق به على العود والنزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به والحائض تودع من باب المسجد ويكره
بمكة والحج على الابل الجلالات والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس
المطلب الخامس في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة وتجب على الفور على من يجب
عليه الحج بشرطه وتجزي العمرة الا المتمتع فان عمرة التمتع تجزي عنها وتجب بالنذر وشبهه والاستيجار
والافساد والفوات والدخول الى مكة لغير المتكرر وتتكرر بتكرر السبب ويجب فيها النية
والاحرام من الميقات او من خارج الحرم وافضله الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف

وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه ويقع في جميع ايام السنة وافضلها رجب ويجوز
العدول بها الى التمتع ان وقعت في اشهر الحج ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى ياتي بالحج فان
خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استئناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستأنف عمرة يتمتع بالاخيرة
ويستحب العمرة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل
شيء عدا النساء فاذا طاف طوافهن حللن المطلب الثاني في الحصر والصد من صد بالعدو
بعد تلبسه ولا طريق غيره او كان وقصرت النفقة عن الموقفين او مكة لحرام ذبح وتحلل
بالهدي ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يتحلل وان خشي الفوات وصبر
يتحقق ثم يتحلل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوبه والا ندبا وكذا المعتمر اذا منع عن مكة ويكفي
هدي السياق عن هدي التحلل ولا بدل للتحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يتحلل وان حل
ولا صد بالمنع عن منى ولو احتاج الى الحادية لم يجب وان غلب السلامة ولو افتقر الى بذل مال
مقدور عليه فالوجه الوجوب ولو ظن مفارقة العدو قبل الفوات جاز التحلل والافضل البقاء
فان فات فادى ثم والاخلق بعمرة والمحبوس القادر على الدين غير مصدود وغيره مصدود وكذا
المظلوم ولو صابر ففات لم يجز التحلل بالهدي بل بالعمرة ولا دم ولو صد المفسد فعليه بدنة
ودم التحلل فلو انكشف العدو وبعد التحلل واتسع الزمان للقضاء وجب وهو حج
يقضى لسنة وان لم يكن تحلل مضى فيه وقضى في القابل والمحصور الممنوع بالمرض عن
مكة او عن الموقفين يبعث ما ساقه والا هديا او ثمنه ويقيم محرما حتى يبلغ الهدي
محله اما منى الحاج او مكة للمعتمر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج في القابل او

او يطاف عنه للنساء مع ندبه ولو زال العارض فادرك احد الموقفين تم حجه
والا تحلل بعمرة وقضى في القابل واجبا مع وجوبه والا ندبا ولا يبطل تحلله لو بان
انه لم يذبح عنه وكان عليه ذبح في القابل والمعتمر اذا تحلل يقضي العمرة عند المكنة والقارن
يحج في القابل كذلك ان كان واجبا والا تخير المطلب الثالث في نكت متفرقة يحرم لقطة
الحرم وان قلت وتعرف سنة فان وجد المالك فذاك والا تخير بين الصدقة والحفظ
ولا ضمان فيهما ويكره منع الحاج سكنى دور مكة ورفع بناء فوق الكعبة ويضيق على الملتجي
الى الحرم في المطعم والمشرب حتى يخرج ويقابل بجنايته فيه لو جنى فيه ويجبر الامام الناس
على الزيارة النبي عليه السلام مع تركهم وحرم المدينة بين عاير ووعير لا يعضد شجره ولو كل
صيده الا ما صيد بين الحرتين على كراهية ويستحب الزيارة النبي ع موكدا وزيارة فاطمة
عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع والمجاورة بالمدينة والصلاة والدعو
وصوم الحاجة ثلاثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الخميس
عند اسطوانة مقام رسول الله ص واتيان المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد
خصوصا قبر حمزة عليه السلم

كتاب الجهاد

ومقاصده خمسة الاول
من يجب عليه جهاد اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط
الذمة وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالعزم على حرب المسلمين وامداد
المشركين واعداد المشركين وان لا يأذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة والتجسس عليهم
وان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر واكل الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يحدثوا كنيسة

ولا يضربوا ناقوسا ولا يرفعوا بناء وان يجري عليهم احكام المسلمين وبالاولين يخرجون عن الذمة
واما الباقي فان شرط في عقد الذمة واخلوا به خرجوا والا قوبلوا بمقتضى جنايتهم ولو سبوا عليه السلم
قتل الساب ولو نالوه بدونه عزروا ولو شرط الكف خرقوا ولو اسلموا كف عنهم ويجب جهاد غيرهم من
اصناف الكفار الى ان يسلموا او يقتلوا وجهاد البغاة على الكفاية على كل مكلف حر ذكر غير هم
بشرط وجود الامام او من نصبه ويسقط عن الاعمى والمقعد والمريض العاجز والفقير العاجز عن نفقته
ونفقة عياله وثمن سلاحه فان بذل له ما يحتاج اليه وجب ولا يجب لو كان اجرة ويعين منه ابواه مع
عدم التعيين وليس لصاحب الدين المؤجل منع المديون قبل الاجل وله منع المعسر مطلقا على راي
ويتعين بالنذر والزام الامام وقصور المسلمين وبالدفع مع الخوف وان كان بين اهل
الحرب ويقصد الدفع لا مساعدتهم والموسر العاجز يقيم عوضا مستحبا على راي والقادر يخير
اذا اقام غيره سقط عنه ما لم يتعين ويجب المهاجرة عن بلد الشرك اذا لم يتمكن من اظهار
شعار الاسلام ويستحب المرابطة بنفسه وبفرسه وغلامه وان كان الامام غايبا وحدها ثلاثة ايام
الى اربعين يوما فان زادت فله ثواب الجهاد ويجب بالنذر مع الغيبة ايضا ولو نذر شيئا للمرابطين
وجب صرفه اليهم على راي ولو آجر نفسه وجب وان كان الامام غايبا المقصد الثاني في كيفيته
يحرم في اشهر الحرم الا ان يبدأ العدو فيها او يكون ممن لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويبدأ بقتال
الاقرب الا مع الخوف من الابعد وانما يجوز بعد الدعاء من الامام او نائبه الى الاسلام لمن لا يعلم
فاذا التقى الصفان وجب الثبات الا ان يزيد العدو على الضعف او يريد التحرف لقتال او التحيز
الى فئة وان غلب الهلاك ويجوز المحاربة باصناف الآلات ولو اضطر اليه جاز قتل الترس ولا
دية وعلى القاتل الكفارة ولو تعمد مع امكان التحرز وجب عليه القود والكفارة
ولا يجوز قتل المجانين والصبيان والنساء وان عاون

الا مع الضرورة ولا التمثيل ولا الغدر ولا الغلول ويكره الاغارة ليلا والقتال قبل الزوال
اختيارا او تعرقب الدابة والمبارزة بغير اذن ويجوز للامام ونائبه الذمام لاهل الحرب
عموما وخصوصا ولآحاد المسلمين العقلاء البالغين ذمام آحاد المشركين لا عموما وكل من
دخل بشبهة الامان رد الى مأمنه وانما يعقد قبل الاسر ويدخل ماله لو استأمن ليسكن
دار الاسلام فان لحق بدار الكفر للاستيطان انتقض امانه دون امان ماله فان مات
فلوارثه فان لم يكن وارث سوى الكفار صار فيئا للامام ولو اسره المسلمون واسترقوه
ملك ماله تبعا ويقع بكل عبارة تدل على الامان صريحا او كناية بخلاف لا باس ولا
تخف ولو اسلم الحربي وزوجته مهيرة لم يكن للزوجة ولا لوارثها مطالبته فان ماتت
ثم اسلم او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم خاصة ويجوز عقد العهد على حكم الامام
فان مات قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ولو مات احد الحكمين بطل حكم الباقي
ويتبع حكم المشروع فان حكم بالقتل والسبي والمال فاسلموا سقط القتل ولو هادنهم على ترك
الحرب مدة مضبوطة وجب الوفاء ولا يصح المجهولة ولو شرط اعادة المهاجرة لم يجز فان هاجرت
وتحقق اسلامها لم يعد ويعاد على زوجها ما سلم من المهر المباح خاصة فلو مات او طالب بالمهر
فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها وان ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه ولو قدمت مسلمة ثم
طلقها بائنا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في الرجعية فهو احق بها ولو قدمت مسلمة او ارتدت
لم تعد لانها بحكم المسلمة ويجوز اعادة من يؤمن فتنته من الرجال بخلاف من لا يؤمن
لكثرة العشيرة وغيرها المقصد الثالث في الغنيمة ومطالبه ثلاثة الاول كلما ينقل ويحول مما

حواه العسكر مما يصح تملكه فيخرج الامام منه الجعائل للدال على المصلحة وغيره والسلب والرضخ كالراعي والحافظ وغيرهما اذا جعلها الوالد والخمس لاربابه والباقي يقسم بين الغانمين ومن حضر القتال وان لم يقاتل بينهم حتى الطفل المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمتصل بهم حينئذ من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة وان كثرت سواء البر والبحر ويسهم للخيل وان لم يكن عرابا الا ما لا ينتفع به منها ولا لغيرها من الحيوانات ولا يسهم للمغصوب اذا كان المالك غايبا ولو كان حاضرا فالسهم له ويسهم للمستعار والمستاجر والسهم لها دون المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة ويشارك الجيش السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستغنام فان غنموها ثم استعادها المسلمون فلا سبيل على الاحرار والاموال لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها ويرجع الغانم بها على بيت المال

المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي وكذا من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالانبات والبالغ من الذكور ان اخذ قبل تقضي الحرب وجب قتله اما بضرب عنقه او بقطع يده ورجله من خلاف ويتركه حتى ينزف وان اخذ بعده لم يجز قتله ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق وان اسلموا بعد الاسر ويجب اطعام الاسير وسقيه وان اريد قتله ولو عجز لم يجب قتله ولو قتله مسلم فهدر ويدفن الشهيد خاصة والطفل تابع ولو اسلم احد ابويه تبعه ويكره قتل الاسير صبرا وحمل راسه من المعركة ولو استرق الزوج انفسخ النكاح لا بالاسر خاصة ولو استرقت الزوجة او كان الزوج طفلا او اسرت المرأة انفسخ بالاسر ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولا يجب

اعادة المسبية لو صولح اهلها على اطلاق مسلم من يدهم فاطلق ولو اطلقت العوض جاز ما لم يستولدها مسلم ولو اسلم العبد قبل مولاه ملك نفسه ان خرج قبله والا فلا ويحقن الحربي دمه وولده الصغار وماله المنقول بالاسلام في دار الحرب وما لا ينقل للمسلمين ولو سبيت زوجته الحامل منه استرقت دون حملها

المطلب الثالث في الارضين وهي اربعة المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة ويتولاها الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في مصالح المسلمين ويقبلها الامام ممن يراه بما يراه وعلى المتقبل بعد مال القبالة الزكاة مع الشرائط وينقلها الامام من متقبل الى غيره بعد المدة والموات وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف احد فعليه طسقها او مع غيبته يملكها

الثاني ارض الصلح لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم انتقل ما عليها الى رقبة البائع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي كالمفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها للامام

الثالث ارض من اسلم عليها اهلها طوعا وهي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط

الرابع الانفال وهو كل ارض خربة باد اهلها واستنكر رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها ورؤوس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم

وكل من سبق الى احياء ارض ميتة فهو احق بها ولو كان مالكها معروفا فعليه طسقها له وللامام تقبيل كل ارض ميتة تركها اهلها عمارتها وعلى المتقبل طسقها لاربابها سابقة لا يجوز احياء العامر وما به صلاحه كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدونه اذن مع غيبته ولا يملكه الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما لمسجد او عبادة ولا مقطعا ولا مسبوقا بالتحجير وحد الطريق في المبتكرة خمسة اذرع وقيل سبع وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه وبئر المعطن اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة والحائط مطرح ترابه والتحجير يفيد الاولوية ويحصل بنصب المروز او الحائط فلو اهملها غيره لم يصح ويجبر الامام المحجر على العمارة او التخلية وللامام ان يحمي المرعى لنفسه وللمصالح دون غيره والاحياء بالعادة كبناء الحائط ولو بخشب او قصب والسقف في المسكن والحائط في الحظيرة والمرز او المسناة وسوق الماء في ارض الزرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد شجرها والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا تختص بالتحجير وللسابق اخذ حاجته ولو تسابقا اقرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة بئرا وساق الماء وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام اقطاعها قبل التملك واحياؤها ببلوغها والتحجير بدونه ويجبر الامام على اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في الحياة معدن ملكه ويملك حافر البئر ماءها ومياه العيون والغيوث والآبار المباحة شرع ويملك المحتاز آنيته وشبهه وما يفيضه النهر المملوك لصاحبه ويقسم على قدر انصبائهم ولو قصر المباح او سيل الوادي بدئ بالاول للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من يليه ولا يجب قبل ذلك وان ادى

الى تلف الاخير

خاتمة لا يجوز الانتفاع بالطرق في غير الاستطراق الا بما لا يفوت معه منفعة فلو جلس غير مضر ثم قام بطل حقه وان قام بنية العود ولو كان للبيع والشراء فالرحاب وكذلك الا ان يكون رحله باقيا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا ولو استبق اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او رباط ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز ازعاجه وله المنع من المشاركة ولو شرط التشاغل بالعلم او مكثه بطل حقه بالترك او خروجها ولو فارق بطل حقه وان كان لعذر

المقصد الرابع في احكام اهل الذمة والبغاة وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا بشرائط الذمة اقروا واخذ منهم الجزية ولا حد لها بل تقدير الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤوسهم وعلى احدهما واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر وتسقط الجزية عن الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والهم ومن اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء وينظر الفقير بها ويؤخذ من تركة الميت بعد الحول ومن بلغ او اعتق كلف الاسلام او الجزية فان امتنع منهما صار حربيا ويجوز اخذها من ثمن المحرمات ويستحقها المجاهدون ولا يجددوا كنيسة او بيعة في بلاد الاسلام ووجب ازالتها ولهم تجديد ما كان قبل الفتح والتجديد في ارضهم ولا يجوز للذمي ان يعلو بنيانه على المسلم ويقر ما ابتاعه من مسلم فان انهدم لم يجز التعلية ولا يجوز لهم دخول المساجد وان اذن لهم ولا استيطان الحجاز ولو انتقل الى دين لا يقر عليه اهله لم يقبل منه الا الاسلام او القتل وكذا لو عادوا وانتقل الى ما يقر عليه على راي ولو فعلوا الجائز عندهم لم يعترضوا الا ان

بجاهروا به فيعمل معهم مقتضى شرع الاسلام ولو فعلوا المحرّم عندنا وعندهم تخيّر الحاكم بين
الحكم بينهم على مقتضى شرع الاسلام وبين ردّهم الى حاكمهم المطلب الثاني في احكام اهل البغي
كل من خرج على امام عادل وجب قتاله على من يستنهضه الامام او نائبه على الكفاية ويتعيّن
بتعيين الامام ثم لا يرجع عنهم الا ان يفيئوا فان كان لهم فئة يرجعون اليها قتل اسيرهم وتبع
مدبرهم واجهز على جريحهم والا فلا ولا يجوز سبي ذراريهم ولا نسائهم ولا تملك اموالهم الغائبة و
فيما حواه العسكر مما ينقل ويحوّل قولان وللامام الاستعانة في قتالهم باهل الذمة ويضمن الباغي ما يتلفه
على العادل في الحرب وبغيرها من مال ونفس ومانع الزكاة مستحلا يقتل وغيره مستحلا يقاتل حتى
يدفعها وسابّ الامام يقتل ولو قاتل الذمي مع البغاة خرق الذمة الفصل الخامس في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وهما واجبان على الكفاية على راي الا الامر بالمندوب فانه مندوب وانما يجبان
بشرط علمهما وتجويز التأثير واصرار الفاعل على المنهي او خلاف المأمور وانتفاء الضرر عنه وعن
ماله وعن اخوانه ويجبان بالقلب مطلقا اولا اذا عرف الانزجار باظهار الكراهة او بغضب
من الاعراض والهجر وباللسان اذا عرف الافتقار الى الاستخفاف بالوعظ وباليد اذا عرف الحاجة
الى الضرب ولو افتقر الى الجرح او القتل افتقر الى اذن الامام على راي ولا يقيم الحدود الا باذنه
ويجوز اقامتها على المملوك قيل وعلى الولد والزوجة وللفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي
العدالة والمعرفة بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية اقامتها والحكم بين الناس بمذهب
اهل الحق ويجب على الناس مساعدته على ذلك والترافع اليه والمؤثر لغيره ظالم ولا يحلّ
الحكم والافتاء لغير الجامع للشرائط ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد المتقدمين

فان الميت لا يحل تقليده وان كان مجتهدا والوالي من قبل الجائر اذا تمكن من اقامة لو اضطره
قيل جاز معتقدا انه نائب الامام والاحوط المنع اما السلطان جاز الا في القتل ولو اكرهه
على الحكم بمذهب اهل الخلاف جاز الا في القتل كتاب المتاجر
وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه مطلبان الاول في اقسامها وتنقسم بانقسام
الاحكام الخمسة فالواجب منها ما اضطر الانسان اليه في المباح والمستحب ما قصد به التوسعة
على العيال والعدة على المحاويج والمباح ما استغني عنه وانتفى الضرر فيه والمكروه ما اشتمل
على ما ينبغي التنزه عنه وهو الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة
والحجامة مع الشرط والقابلة معه والحياكة واجرة فحل الضراب وتعليم القرآن ونسخه وكسب
الصبيان ومن لا يجتنب المحارم والاحتكار على راي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والملح اذا استبقاها للزيادة ولم يوجد باذل سواه ويجبر على البيع لا
والمحرم ما اشتمل على وجه قبح وهو خمسة الاول بيع الاعيان النجسة كالخمر والنبيذ
والفقاع وما ينجس من المائعات مما لا يقبل التطهير عدا الدهن النجس لفائدة الاستصباح
به تحت السماء والميتة وكلب الهراش والخنزير والارواث والابوال الا ابوال الابل ولا باس
ببيع ما عرض له التنجيس مع قبول الطهارة بشرط الاعلام الثاني ما قصد به المحرم كآلات
اللهو والقمار والاصنام والصلبان وبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن
للمحرمات والحمولات لها وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره لمن يعمله
الثالث ما لا انتفاع فيه كالخنافس والديدان والذباب والقمل والمسوخ البرية

والبحرية والذئب عدا الفيل والجرية كالضفادع والسلاحف والطافي وفي السباع قولان الرابع ما هو
حرام في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين بالحرام والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض والحجة وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى
وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالمحرم والرشا في الحكم سواء حكم له او عليه بحق او باطل والولاية من قبل الظالم
مع غلبة ظنه بالقصور عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوائزه المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها
او وارثه فان تعذر تصدق عنها الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجرة
على الاذان والصلوة بالناس والقضاء ولا باس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع الحاجة
وعدم التعيين والاجرة على عقد النكاح والرزق من بيت المال للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب
الديوان ومن يكيل للناس ويزن وتعلم القرآن والادب وبيع كلب الحائط والماشية والزرع والصيد
واجارتها والولاية من قبل العادل ومن الجائر مع علمه بالقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه
وما يأخذه السلطان الجائر باسم المقاسمة من الغلات والخراج عن الارض والزكوة من الانعام وان
علم المالك ولو دفع اليه مالا ليصرفه في قبيل وهو منهم فان عين له تخطى والا جاز ان يأخذ مثل غيره لا ازيد
المطلب الثاني في ادابها يستحب التفقه والتسوية بين المتبايعين واقالة النادم والشهادتان
والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره اليمين ومدح البائع وذم المشتري والغبن عليه والبيع في الظلمة
والربح على المؤمن الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الشمس الى طلوعها والدخول
الى السوق اولا ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد العقد والزيادة
وقت النداء والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسن والدخول في سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والتلقي
وحده اربعة فراسخ مع القصد ولا خيار للبائع بدون الغبن والنجش وهو الزيادة لمن واطأه البائع

المقصد الثاني في اركانها وهي ثلاثة الاول العقد وهو الايجاب كبعت والقبول كاشتريت
ولا ينعقد بدونهما وان حصلت امارة الرضا في الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد
الا بلفظ الماضي وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة والاجارة وكلما
يذكر في متن العقد من الشروط السائغة كقصارة الثوب لازم ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين
ولو فسد الشرط فسد العقد ولو شرط ما لا يدخل تحت القدرة كجعل الزرع سنبلا بطل ولو شرط
عتق العبد لزم معه ولو لم يعتق تخير البائع في الفسخ وان مات العبد ولو شرط قرضا او اجلا معينا
او ضمانا صح الركن الثاني المتعاقدان ويشترط صدوره من بالغ عاقل مختار مالك او ماذون له
فلو باع الطفل والمجنون او المغمى عليه او السكران وان اذن لهم او المكره لم يقع ولو اجازوا بعد الكمال الا
ولو باع المملوك بغير اذن مولاه لم يقع ولو اشترى نفسه من مولاه لغيره صح وللمالك ان يبيع بنفسه
وبوكيله وللاب والجد له والحاكم وامينه والوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف
على الاجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا فيه وللحاكم البيع على السفيه والمفلس والغائب ويشترط
كون المشتري للمسلم والمصحف الا فيمن ينعتق بملكه مسلما ولو باع المملوك له ولغيره فان اجاز المالك
صح والا بطل فيما لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويتخير المشتري في الفسخ ولو ضم الى غير المملوك
كالخمر والخنزير والحر قوّم عند مستحليه او على تقدير العبودية ويقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري
في الموضعين فلا خيار ولو باع غير المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع بالثمن
وبالغرم مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل بالغصب لا مع العلم
وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كالسكنى وثمرة الشجر واللبن وشبهه قولان ويجوز ان

الوقف على العقد الركن الثالث العوضان وفيه مطلبان الاول في الشرائط يجب كونهما
مملوكين فلا يصح بيع الحر والخنافس وشبهها والحشرات والفضلات ولا ما لا ينتفع به لقلته كالحبة
من الحنطة والمشترك بين المسلمين قبل الحيازة كالماء والوحوش وارض الخراج وتمامية الملك
فلا يصح بيع الوقف الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راي ولا بيع ام الولد ما دام
ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن المرتهن ويجب القدرة
على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع
على البائع وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطاير اذا اعتيد عوده والسمك في المياه
المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باع بحكم احدهما او بقبضة من فضة او بقبضة من طعام
غير معلوم بالنقد بطل ولو باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان شوهد
ويكفي فيما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف
على ان الاصل الصحة جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف
الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن لمعيبه قيمة كالبيض
بطل مع ظهور عيبه والاعمى كالمبصر ويجوز ابتياع جزء مشاع من معلوم بالنسبة كالنصف
اختلفت اجزاؤه او اتفقت وابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قبة وان
جهلت لا من المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة ويكفي مشاهدة الارض والثوب عن المساحة ولو باع بالوصف
ثبت للمشتري الخيار مع التغير فان اختلفا فيه قدم قول المشتري مع يمينه ولو
استثنى شاة من قطيع او جريبا من ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر

العد اعتبر مكيال وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب
او غيره على راي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما حلب ولا الجلود على الظهور ولا
الحمل ولا الطلع في النخل وكذا كل مجهول مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف
على ظهر الغنم على راي والمسك في فاره وان لم يفتق والاندار للظروف ما يحتمل
والمقبوض بالسوم او بالبيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة
والمنفصلة للمالك ولو كان بفعله شاركه بقدرها وان لم يكن عينا ولو نقص فعليه
ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على راي ولو باعه بدينار غير درهم نسية او نقدا
مع جهالة النسبة او بما يتجدد من النقد بطل القطب الثاني في متعلق البيع وفيه مطالب
الاول في بيع الثمار انما يجوز بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو
الاحمرار او الاصفرار او بلوغه غاية يؤمن عليها الفساد او ينعقد حب الزرع او التمر
او الضميمة او شرط القطع قولان ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد
انعقادها لقطة ولقطات والرطبة وشبهها جزة وجزات والحنا والتوت خرطة وخرطات
واستثناء نخلة معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من
الثنيا بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه البائع او طالبه بالاجرة
وكذا النخل يشترط قطع الثمرة وان يبيع ما ابتاعه من الثمرة وغيرها بزيادة ونقصان
قبل القبض وبعده وبيع الثمرة على النخل بالاثمان وغيرها لا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع
بحب منه وهي المحاقلة الا العرية بخرصها تمرا من غيرها بشرط التعجيل لا القبض ولا يجب

مماثل فرص ثمرها عند الجفاف ومثلها ولا عرية في غير النخل والتنقيل بشرط السلامة ولو مر بثمرة لم يجز
التناول على راي ولا اخذ شيء منها المطلب الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه
المشاعة لا المعينة الا الآبق منفردا او ام الولد مع وجوده والولد في غير الثمن او بغايته والوقف ويعود
للمشتري والجهات عليه نسبا ورضاعا قيل ولو استثنى البائع الرأس والجلد كان شريكا بنسبة القيمة
وكذا لو اشترك اثنان وشرط احدهما لنفسه ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او بالعقود
الناقلة او بالاستنتاج وغير الوحشي بالاخيرين واما الآدمي فانما يملك في الاصل بالقهر عليه اذا كان
كافرا اصليا الا اليهود والنصارى والمجوس مع القيام بشرائط الذمة فان اخلوا تملكوا ثم يسري الملك الى
اعقابهم وان اسلموا الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى
ولا يملك الرجل الاخوات والعمات والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن
فان ملك احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع حكم النسب على راي
ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل اقراره بعد بلوغه بالرق وكذا كل مقر مع جهالة
حريته ولو اسلم عبد الكافر بيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد ولا يقبل ادعاء الحرية
من مشهور الرقية والآمر بشراء حيوان بالشركة يلزمه غرم الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو
تلف الحيوان فهو عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش ولو تجدد
بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث
فيه عيب في الثلاثة ايام فهو من البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب
من غير جهة المشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلاثة والوجه جواز الزام البائع بالارش ولو
حدث بعد الثلاثة منع الرد بالسابق ولو باع الحامل فالولد للبائع الا ان يشترطه المشتري ولو سقط
قبل القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم

حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشترى شيئا
كان ما معه للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو قال اشترني ولك
على كذا لم يلزمه مطلقا على راي ويكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطي
من ولدت من الزنا وان يرى العبد ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطي
بحيضة او بخمسة واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت لامرأة
او آيسة او صغيرة او حاملا او حائضا ويحرم وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره
بعده فان وطئ عزل فان لم يعزل كره بيع ولدها واستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه
الظالم من الكافر واخته وبنته وزوجته وكل حربي قهر حربيا صح الشراء منه ولو قهر
من ينعتق عليه ففي صحة بيعه نظر ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ومن دوام القرابة الرافعة
للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاق
ما ولدت رد الام على المالك ويغرم عشر القيمة مع البكارة والا نصفه وقيمة الولد يوم سقط حيا
ويرجع على البائع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على راي ولو كانت الجارية سرقت من
ارض الصلح ردها على البائع او وارثه واستعاد الثمن ولو فقد الوارث سلمت الى الحاكم ولا تستسعى
في ثمنها على راي ولو وطئ احد الشريكين سقط الحد مع الشبهة والا بقدر نصيبه فان حملت
قوم عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في الذمة فدفع البائع
عبدين ليتخير احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته وطالب بما اشتراه ولو دفع الى مأذون
مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه وورثة الآمر

ولو افترقا بطل ويجب تغيير اسم واطئ من الحلاوة والعدد في عدد المطلب الثالث في الصرف
انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض بطل
في البواقي ولو فارقا مصطحبين او وكل في القبض فقبض الوكيل قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس
وجب التساوي قدرا وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف
والمغشوش من النقدين يباع بالآخر مع جهل الغش ومع علمه يجوز بعدا فيه مع زيادة تقابل الغش
وتراب معدن احدهما يباع بالآخر ولو جمعا جاز بيعهما والمصوغ من النقدين يباع بهما او بغيرهما
ان جهل قدر كل منهما وامكن تخليصه وان لم يكن بيع بالاقل ومع التساوي بهما ولو علم كل منهما
جاز بيعه بجنسه متساويا وبغير الجنس مع التفاوت وعدمه والمراكب المحلاة والسيوف تباع
بغير الجنس الحلية مع الجهل وبالجنس مع العلم والزيادة والا نهاب صح وان لم يتقابضا ولو زاد الثمن
عن المقدار بما تجري العادة به فهو للبائع والا فللمشتري وروي تجويز بنصف دينار لنهب شيء وثياب
ولو اراد النصف صحيحا عرفا او نقطا نفقا لنهم وتراب الصاغة يباع بالنقدين معا او بغيرهما
بالثمن بجهالة اربابه والاثمان تتعين بالتعيين فلو اشترى بأحد النقدين بالمثل معينا فوجده
غير الجنس بطل وكذا لو باع ثوب كتان فخرج صوفا او بريسما ولو وجد البعض بطل فيه وتخير المشتري
لا الابدال ولو كان منه معيبا فله الرد والامساك بغير شيء وليس له رد المعيب وحده ولا الابدال
ولو كان غير معين فوجده من غير الجنس فله الابدال قبل التفرق وبعده يبطل ولو وجده معيبا فله
الرد والامساك بغير ارش والبدل وان تفرقا ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش
اذا كانت معلومة الصرف بين الناس ولا يجوز اذا كانت مجهولة الصرف الا بعد الاعلام وكون

ان يقرضه شيئا ويشترط ان ينقده بارض اخرى المقصد الثالث في انواعها وفيه ثلاثة مطالب
المطلب الاول في النقد والنسيئة من باع مطلقا او شرط تعجيل الثمن كان الثمن حالا وان شرط التأجيل
لزم ان كان مضبوطا والا بطل ويبطل لو باعه بثمنين الى اجلين او الى اجل بثمن وحالا
بدونه ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل من غير شرط في العقد صح بزيد او نقص حالا
ومؤجلا ولو حل الاجل فاشتراه بغير الجنس صح سواء ساواه او لا وان كان بالجنس صح مع المساواة
والاقوى الجواز مع التفاوت ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه ويجب بعد الاجل فان
امتنع دفعه الى الحاكم فان تلف عند الحاكم فمن البائع وكذا كل حق حال او مؤجل امتنع
صاحبه من قبضه ويجوز بيع المتاع حالا او مؤجلا بأزيد من ثمنه او انقص مع علمهما بقيمته
ولا يجوز تأخير الحال بالزيادة ويجوز تعجيله باسقاط بعضه المطلب الثاني في السلف وفيه
بحثان الاول في شرائطه وهي ستة الايجاب كبعت واسلفت واسلمت والقبول
وذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة لا من كل وجه بل من الوجه الذي يختلف الاغراض بتفاوته
وقبض الثمن قبل التفرق فلو تفرقا قبله بطل ولو قبض البعض صح فيه خاصة وتقدير المبيع
بالكيل والوزن المعلومين ان دخلا فيه ولو احالا على مكيال مجهول القدر لم يصح وان
كان معينا وتقدير الثمن كذلك ولا تكفي المشاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه
اذرعا ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا المجزوز جزا ولا المعدود عددا
مع اختلاف قدره ولا الجوز جزافا ويصح تعيين الاجل بالاجل الزائد والمتفاوت
فلو شرط قدوم الحاج او ادراك الغلات لم يجز وغلبة وجوده وقت الحلول فلا يصح

استراط اجل الفواكه في وقت لا توجد فيه وعدم استناده الى معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة
او الثمرة من نخل معينة او ثوب من غزل امرأة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعجات
معينة لم يصح البحث الثاني في الاحكام يجب على البائع دفع اقل ما يطلق عليه الوصف وعلى المشتري قبول
الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط الاردأ وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان
والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية ولو شاة لبونا ويلزم تسليم
شاة بها لبن ولا يلزم ذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز والجلد والنبل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض
ولو قال الى ربيع حمل الى على الاول وكذا الجمعة والى شهر حمل على اقربهما والى شهر كذا فاوله ولعين ذكر
موضع التسليم شرطا فان شرطاه لزم والا انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده
قبل قبضه على البائع وغيره ولو رضي باقل صفة او قدر صح ولو دفع اجود وجب القبول بخلاف الانقص
ولو دفع من غير الجنس افتقر الى التراضي ولو وجد به عيبا رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر
ان الثمن من غير الجنس بطل العقد وان كان منه معيبا كان له الارش او الرد وبعده قبل مرتفع
القبض قبل التفرق ولو اخر التسليم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط سائغ مع السلف
المطلب الثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح
والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا او بعتكم على بكذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه
قال راس ماله كذا وعملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجرة جاز ان يقول علي او هو علي ويسقط
الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ما يحط عن البائع من قيمة السلعة ولو فدى جنايته لم يجز
ضمها ولو اشترى جملة لم يبع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الدلال لو قوم
على التاجر ويجوز ان يشتري بما عم

بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلة ويكره قبل القبض في المكيل والموزون ولو شرط الشراء
في العقد لم يصح ويجوز مع الاطلاق وان قصداه فلو باع غلامه الحر ثم اشتراه بزيد جاز
الاخبار بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا يقبل
دعواه في الشراء باكثر وينسب الربح الى المبيع فيقول هو علي بكذا واربح فيه كذا ويكره
نسبته الى المال فيقول هو علي بكذا واربح في كل عشرة كذا ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل
فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ حالا على راي ولو قال بعتك بما لزم وربح كل
عشرة دراهم فالثمن مائة وعشرة ولو قال وضيعة كل عشرة درهم او مواضعة العشرة
درهم فالثمن تسعون وجزء احد وتسعون الاجزاء من احد عشر من درهم والتولية
البيع براس المال فاذا قال وليتك اياه او بعتك بما اشتريت لزم المشتري ما وقع عليه
العقد المقصد الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في الخيار وفيه فصلان الاول في اقسامه
وهي سبعة خيار المجلس ويثبت في البيع خاصة ما لم يفترقا اختيارا او يشترطا سقوطه او يوجباه
ولو اوجبه احدهما سقط خياره خاصة وخيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة ثلاثة
ايام من حين العقد على راي شرطاه او لا ولو شرطا سقوطه او اسقطاه بعد العقد
او تصرف المشتري سقط وخيار الشرط وهو ثابت لمن شرطه سواء كان احدهما او هما
معا او اجنبيا او لاحدهما معه ويجب ضبط المدة ومبدأها العقد ما لم يشترط غيره
ويجوز اشتراط المؤامرة واسترجاع المبيع بعد مدة اذا رد الثمن وخيار الغبن
وهو ثابت للمغبون بما لم تجر العادة ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت براس وخيار

اشترى

فمن اشترى شيئاً ولم يشترط تأخير الثمن ولا قبض السلعة ولا قبض البائع الثمن تخيّر البائع بعد
ثلاثة ايام في امضائه او فسخه ولو تلف بعد ثلاثة فمن البائع وكذا قبلها على رأي والخيار فيما
يفسد الى الليل فان جاء بالثمن والا فالبائع احق وخيار الرؤية ثابت لمن اشترى او باع موصوفاً
او غائباً بعد مشاهدة ان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخيّر البائع ان زاد وصفه
والمشتري ان نقص وخيار العيب سيأتي ان شاء الله الفصل الثاني في الاحكام خيار الشرط
يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق ويسقط بالتصرف
فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما باذن الآخر سقط
خيارهما والخيار موروث ويقوم الولي مقام من تجدد جنونه ويملك المشتري بالعقد
على رأي فلو فسخ بعد النماء فالنماء للمشتري وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع
وبعد القبض وانقضاء الخيار من مال المشتري وان كان في الخيار فهو ممن لا خيار له
ولو كان الخيار لهما معاً فالتلف من المشتري ولو ابهم الخيار في احد المبيعين صفقة
بطل العقد ويجب في بيع خيار الرؤية ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فان اخل باحدهما
بطل وان ظهر على خلاف ما وصف تخيّر المشتري بين الفسخ والامضاء بغير ارش ولو كان
البائع ما باعه بوصف الوكيل فظهر اجود فالخيار له ولو اشترى ضيعة شاهد بعضها ووصف
الباقي ولم يوافق تخيّر في فسخ الجميع وامضائه المطلب الثاني في العيب وهو كل ما يزيد او ينقص
عن المجرى الطبيعي ولو شرط المشتري وصفاً لم يوجد فله الفسخ وان لم يكن فواته عيباً كما
في الشروط واطلاق العقد يقتضي التسليم فان ظهر فيه عيب سابق على العقد تخيّر
المشتري بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة نقص قيمة المعيب

[illegible]
ولو تبرأ البائع في العقد اجمالاً وتفصيلاً او علم المشتري به او اسقط خياره سقط الارش والرد
القبض فلا رد ايضاً وفي الارش خلاف ولو ظهر العيب بعد القبض فله الارش او رد الجميع دون المعيب
خاصة وكذا لو اشترى اثنان صفقة لم يكن لهما الاختلاف بل يتفقان على الارش او الرد وله الرد بالعيب السابق
وان اشتراه عالماً به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غير حاضر او غائباً ولو ادعى البائع البراءة فالقول
قول المشتري مع اليمين وعدم البينة وقول البائع في عدم سبق العيب مع عدم البينة وشهادة
الحال ويرد الامة الحامل اذا وطئها مع نصف عشر قيمتها والشاة المصراة مع اللبن او مثله
ان تعذر او القيمة مع عدم المثل ويختبر التصرية ثلاثة ايام ويثبت في الشاة والبقرة والناقة على اشكال
لا في الامة والاتان ولو صارت التصرية عادة في الثلاثة سقط الخيار لا بعدها والاباق القديم وعدم
الحيض ستة اشهر ممن شأنها الحيض والثفل في الزيت وشبهه الخارج عن العادة وبول الكبير في
الفراش عيوب اما تحمير الوجه ووصل الشعر والثيوبة فليست عيوباً لكن يثبت بها الرد
لو شرط اضدادها ولا ارش ويرد الرقيق من الجنون والجذام والبرص الحادثة ما بين العقد
وسنة الا ان يحدث عدم التصرف ومعه الارش خاصة المطلب الثالث في الربا وهو محرم
من الشرع وانما يثبت في بيع احد المتساويين جنساً بالآخر مع زيادة عينية او حكمية اذا كانا
مقدرين بالكيل والوزن والجنس هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والارز والتمر ولا يخرج الحقيقة باختلاف
الصفات العارضة فالحنطة ودقيقها جنس والتمر ودبسه جنس والعنب والزبيب جنس
واللبن والمخيض والحليب واحد وجيد كل جنس ورديه واحد وثمرة النخل جنس وكذا الكرم
واللحوم مختلفة فلحم البقر والجاموس واحد ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف

لانسيه والحنطة والشعير هنا جنس على رأي والالبان مختلفة كالحيوان والشيء واصله واحد كالزبد والسمن
واللبن والسمسم ودهنه والخلول تابعة لاصولها فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالآخر مع زيادة كقفيز
حنطة بقفيزين منها ولا قفيز حنطة مقبوض بقفيز منها مؤجل ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس نقداً
وفي النسيئة قولان وكلما يثبت انه مكيل او موزون في عهده عليه السلام بني عليه والا اعتبر البلد
فان اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وما لا يدخله الكيل والوزن فلا ربا فيه كثوب بثوبين
ودابة بدابتين ودار بدارين وبيضة ببيضتين وقيل يثبت الربا في المعدود ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاوتاً ولا متساوياً لانه اذا جف نقص وكذا ما شابهه كاللحم الطري بالمقدد والعنب بالزبيب
ومبلول الحنطة بيابسها ويجوز بيع لحم الغنم بالشاة على رأي وبيع قفيز حنطة بقفيز حنطة في احدهما
عقد التبن ويسير التراب وشبهه وبيع دراهم ودينار بدينارين ومد تمر ودرهم
بمدين او بدرهمين وكذا ما شابهه وان بيع الناقص بما وزنه من الزائد ويستوهب الزيادة
ولا ربا بين الولد ووالده ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولا بينه وبين
الحربي ويثبت بين المسلم والذمي على رأي المطلب الرابع فيما يندرج في المبيع والفاظه
ستة الاول الارض والساحة والبقعة والعرصة فلا يندرج تحتها النخل والشجر والزرع والبذر الكامن ويتخير المشتري
مع جهله بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل في ضمان المشتري بالتسليم اليه وان تولى انتفاعه به ويدخل
الحجارة المخلوقة فيها دون المدفونة وعلى البائع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ولا
خيار للمشتري بترك البائع لها مع انتفاء الضرر الثاني البستان ويدخل فيه الارض والشجر
لا البناء على اشكال ثم يدخل في القرية والدسكرة الشجر دون المزارع الثالث الدار ويندرج
فيها الارض والحيطان والسقوف الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة والثوابت

وما اثبت من المرافق كالسلم المثبت والخشب المستدخل في البناء والابواب المعلقة والاغلاق
والرف فوق المتنزل لا يندرج الاشجار وان قال بحقوقها الا ان يقول وما اغلق عليه بابه وشبهه
والمنقولات الا المفاتيح ولا التي هي المنصوبة الرابع العبد ولا يتناول ماله الا ان قلنا انه يملك بالتمليك
وفي الثياب الساترة للعورة اشكال الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان والاوراق والعروق
ويستحق الابقاء مغروساً ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء ويدخل في بيع النخل خاصة
الثمرة غير المؤبرة ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت بنخلة غيره به او كانت الثمرة مؤبرة فلا
انتقال ولو ابر البعض انتقل غيره خاصة وللبائع ابقاؤها الى وقت اخذها وللكل من البائع
والمشتري السقي اذا لم يتضرر به صاحبه ولو تقابل الضرران قدمت مصلحة المشتري السادس
الثمرة ويستحق المشتري الابقاء الى القطاف ويرجع فيه الى العرف ويختلف باختلاف الثمار
ولو استثنى نخلة فله الدخول والخروج والمدى على بدنها من الارض وكذا لو قلنا بعدم الدخول
فانه يدخل مع الشرط المطلب الخامس في التسليم يجب على المتبايعين دفع العوضين من غير
اولوية تقديم مع اطلاق اقتضاء العقد التعجيل ولو اتفقا تأخير احدهما وجب على الآخر دفع المعجل
والقبض في المنقول القبض باليد وفي الحيوان الانتقال به وفي المكيل الكيل وفي الارض التخلية
وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه والنماء قبل
القبض للمشتري فان تلف الاصل رجع بالثمن والعين ولو باع القابض ما قبضه وتلف
الآخر قبل بطل الاول دون الثاني فيلزم بايعه المثل او القيمة ولو امتزج المبيع بغيره بحيث
لا يتميز تخير المشتري بين الشركة والفسخ ولو تلف بعض الجملة وله قسط من الثمن كعبد

من عيب فللمشتري الفسخ والاخذ بالحصة ولو لم يكن له قسط كيد العبد تخير بين الرد والاخذ بالارش على راي ويجب تسليم المبيع مفرغا ولو غصب من البايع فان استعاده بسرعة فلا خيار والا تخير المشتري بين الصبر بغير اجرة والفسخ ولو منع البايع لزمه الاجرة ويكره بيع ما لم يقبض من المبيعات وحرم لو كان طعاما على راي الا تولية ولو باع ما لم يقبض من الميراث والصداق وشبهه صح ويكفي ان يتولى الواحد طرفي العقد في القبض وان تلف المبيع قبض منه وان تلف في الاجنبي قبل نفسخ وكذا الوجه في اتلاف البايع ويثبت خيار المشتري فيه اتلف تنقص الاجزاء

بيع الصبرة مجهولة ولا جزءا مشاعا منها ولو باعها كل قفيز بدرهم بطل ولو باعه قدرا معلوما كالربع والثلث كقفيز صح ولو باعه جزءا من المشاهد غير الكيل والموزون صح كنصف الدار والثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال بعتك عشرة اذرع من هنا الى حيث ينتهي صح ولو لم يعين المبدا ولا المنتهى بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري بين الرد واخذها بقسط الحصة من الثمن على راي ولو زاد متساوي الاجزاء فالزيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ والامضاء ويجوز الجمع بين مختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف بعوض واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى النقص ولا بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قوله معها واذا اسلف في موضع وطالبه في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة وكذا القرض ولو طالبه بسوء موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع المثل ان طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة

في بلدهما واطلق النقد والوزن ينصرف الى البلد ولو تعدد فالى الاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كانت السلعة قائمة وقيل ان كان في يده وقول المشتري مع التلف وقيل ان كان في يده ولو اختلفا في تاجيل الثمن او قدر الاجل او شرط رهن من البايع على الدرك او ضمين او قال ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع مع يمينه ولو قال بعتك العبد فقال بل الامة تحالفا وبطل ولو قال بعتك بعبد فقال بل بحر او قال فسخت قبل التفرق فانكر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع واجرة الناقد ووزان الثمن على المشتري واجرة الدلال على الامر ولو باع واشترى فاجرة البيع على امره واجرة الشرى على امره والدلال امين والقول قوله في عدم التفريط والقيمة

المطلب السادس في الشفعة وفيه فصلان الاول في الشرائط اذا باع احد الشريكين حصته كان للاخر اخذه بما وقع عليه العقد بشروط ثمانية الاول ان لا يزيد الشركاء عن اثنين ولو باع بعض حصته فللاخر الشفعة بكمالها ولو مات الشفيع قبل الاخذ فللورثة المطالبة ولو عفى احدهم فللباقي اخذ الجميع او الترك الثاني انتقال الحصة بالبيع فلو انتقلت بالهبة او غيرها من العقود لم يثبت الشفعة سواء تضمن العقد عوضا او لا الثالث كون المبيع مما لا ينقل ولا يحول كالارضين والبساتين والعقارات والدور ولا يثبت فيما ينقل كالاثاث والحيوان على راي وتثبت في النخل والشجر والبناء تبعا للارض لا في الزرع وان كانت على الاصل ومنها الرابع ان يكون المبيع مما يصح قسمته فلا شفعة فيما لا يصح قسمته كالحمامات والدكاكين والطرق الضيقة على راي ولو كان الطريق والنهر مما لا يتضرر صاحبه بالقسمة ثبتت الشفعة

الخامس ان يكون البايع شريكا بالجزء المشاع فلو قسم ثم باع فلا شفعة نعم يثبت بالشركة في الطريق والنهر والساقية وان تميز بالقسمة السادس قدرة الشفيع على الثمن فلو كان عاجزا عنه بطلت شفعته وكذا لو ماطل وهرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فيبطل ان لم يحضره فيها ولو ذكر غيبته في بلد اخر اجل بقدر وصوله اليه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري السابع المطالبة على الفور على راي فلو اخل بها مع قدرته بطلت ولو اخل لعذر بعدم علمه او توهم كثرة الثمن او نقد معين او جنس بعينه لم تبطل والمحبوس على حق معذور مع عجزه لا بدونه والمحبوس والصبي معذوران مع اهمال الولي بغير المصلحة لا لها ولو قدم الغايب العاجز عن الحضور والوكالة كان له الاخذ وان تطاول زمانه ولم يشهد مع امكانه ولا يجب تجاوز العادة في المشي ولا قطع العادة ولا ترك الصلوة بعد دخول وقتها الثامن اسلام الشفيع ان كان المشتري مسلما فلا تثبت للكافر وان كان ذميا على المسلم ولا اعتبار بالبايع وتثبت للمسلم والكافر على الكافر

الفصل الثاني في الاحكام يستحق الشفيع الاخذ بالعقد وان اشتمل على خيار للبايع فبعد انقضائه ولا يملك الا بالاخذ وانما يأخذ الجميع او يترك ويأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف ثمن المثل وما يحطه المشتري من اكثر حيلة لسقوطها ولا يلزمه غيره من دلالة وشبهها وزيادة في مدة الخيار ولو دفع عوضا يساوي بعض الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشتري بغيره اخذ المشفوع بالحصة ولا خيار للمشتري فان كان الثمن مثليا دفع المثل والا القيمة على راي وتعتبر قيمته يوم العقد ولو تقايل المتبايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ من الثاني والشفيع يأخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل

الطلب ضمن المشتري ولو غرس فاخذ الشفيع فقلع المشتري لم يجب عليه الاصلاح ولو لم يقلع كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المنفصل للمشتري لا المتصل ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غيره ولو رجع المشتري بارش العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقط اخذ الشفيع بالجميع ويملك بقوله اخذت او تملكت مع تسليم الثمن وان لم يرض المشتري او بدون التسليم مع رضى المشتري بكونه في ذمته ولو قال اخذت بالثمن وكان عالما بقدره صح والا فلا وان قال بمهما كان ولا يجب على المشتري الدفع حتى يقبض ولو كان الثمن مؤجلا فله الاخذ في الحال مؤجلا فان لم يكن مليا اقام كفيلا به ولو توقف انتفاع الشفيع المشتري بالتربة فله تاخير المطالبة الى الحصاد والشفعة تورث كالمال ويصح الصلح على اسقاطها بعوض ولو باع الشفيع نصيبه عالما او جاهلا سقطت شفعته والفسخ المتعقب للبيع لا تبطل الشفعة كرد البايع الثمن المعين من ذوات القيم لعيبه فانه يرجع بقيمة الشقص لا به ولو رجع البايع بالارش لم يرجع على الشفيع ان كان اخذه بقيمة الصحيح ولو باع مدعي الوكالة عن الغايب ولا بينة لم يكن للشفيع الشفعة الا ان يصدقه ولو اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع اليمين ولو اختلف المتبايعان فالقول قول البايع مع يمينه ويأخذ الشفيع بما ادعاه المشتري على راي والقول قول منكر الشفعة لو ادعى الشريك الابتياع او ناقضه ولو تداعيا التاخر تحالفا واستقر بينهما وتبطل الشفعة بالترك مع علم البيع وعدم العذر وان لم يصرح على راي وبالنزول قبل البيع على راي ولو شهد او بارك او اذن في ابتياعه او ضمن الدرك او

وإلا فالأقرب فسخ البيع فلا تثبت بها شفعة ويشترط فيها المساواة في الثمن وتنفع في الجنس والبعض مع التقابل إن كان العوض موجوداً أخذه وإلا المثل أو القيمة

كتاب الدين

وتوابعه وفيه مقاصد الأول يكره الاستدانة إلا مع الحاجة ويستحب الإقراض فإنه أفضل من الصدقة بمثلي الثواب والإيجاب كأقرضتك أو انتفع به أو تصرف فيه والقبول قولاً وفعلاً ولو شرط النفع حرم حتى لو شرط الصحيح عوض المكسر ولم يفد الملك ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز وكل مضبوط يصح إقراضه وما يتساوى أجزاؤه يثبت في الذمة مثله وإلا القيمة وقت التسليم ولا يجب دفع العين وإن كانت موجودة ويملكه المقترض بالقبض ولا يلزم تأجيل الحال إلا أن يشترط في لازم ويجب نية القضاء مع غيبة المالك والوصية به عند أمارة الموت وعزله ولو مات المالك سلمه إلى ورثته أو من يقوم عليه ولو جهل تصدق به عنه مع اليأس ويجوز أخذ ثمن ما باعه الذمي من خمر وشبهه ولا يصح قسمة ما في الذمم ولو بيع الدين بأقل منه وجب على المديون دفع ما عليه إلى المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين بالدين وإن اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره ويحرم بيعه حالاً لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تساقطا وإن كان مخالفاً افتقر إلى التراضي ولو دفع المديون عروضاً للقضاء من غير سعر احتسب بقيمتها يوم القبض وتحل الديون المؤجلة بموت المديون لا المالك والدية وحكم مال المقتول تقضى منها ديونه ووصاياه عمداً كان أو خطأً وإذا أذن لعبده في الاستدانة لزم المولى أداؤه وإن أعتقه على رأي ويستوي غرماؤه وغرماء المولى في تقسيط التركة ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان وتلف المال

لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك ولا يتعدى العبد المأذون والإطلاق ينصرف إلى الابتياع بالنقد ولو أذن في النسيئة فالثمن على المولى ولو أخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك في الرجوع على المولى والاتباع بعد العتق

المقصد الثاني في الرهن وفيه مطالب

الأول عقد الرهن الإيجاب كرهنت أو هو وثيقة عندك وشبهه والقبول كقبلت ويكفي الإشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر إلى القبض على رأي وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة ولا ما لا يصح تملكه وإن صح المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير في الهواء ولا الوقف ورهن المدبر إبطال لتدبيره ويمضي رهن ملك الغير إلى ملك غيره ويقف إلا على الإجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند الذمي إذا وضعا على يد مسلم والمرتد وإن كان عن فطرة والجاني عمداً أو خطأً وإنما يقع على دين ثابت في الذمة لا على ما يتجدد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويقع على مال الكتابة فإن فسخ المشروط بطل ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه منه كالإجارة المتعلقة بعين المؤجر كخدمته ويصح في العمل المطلق وأن يجعل الرهن على دين رهناً على آخر ويشترط في المتعاقدين جواز التصرف وليوليّ الطفل الرهن وقبوله مع المصلحة دون إطلاق ماله أو إقراضه إلا مع الغبطة وإنما فيأخذ الرهن ولو تعذر أقرض بعد الثقة ويجوز للمرتهن اشتراط الوكالة له ولغيره وليلم ووضع الرهن على يد أجنبي فلو مات بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة إلى وارثه إلا مع الشرط وبيع العدل البيع أو الأمين يتفقان عليه ولو غاب

الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفع لحاجة إلى غير الحاكم من دون إذنهما أو إذن الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به أحدهما

المطلب الثاني في الأحكام

يقدم استيفاء دين الرهن منه وإن كان المديون ميتاً وقصرت أمواله فإن فضل شيء صرف في الديون ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو أعوز ضارب مع الغرماء بالباقي والمرتهن أمين لا يضمن إلا بالتعدي ولا يسقط بتلفه شيء من الحق ولو تصرف ضمن العين إن تلفت بالمثل في المثلي والقيمة يوم التلف في غيره والأجرة وله المقاصة لو انتفع وللمرتهن الاستيفاء لو خاف الجحود من غير إذن من الراهن ووارثه ولو ظهر للمشتري من المرتهن أو وكيله عيب رجع على الراهن ولو كان الرهن مستحقاً رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن ولو أذن أحدهما للآخر صح وإلا وقف على الإجازة إلا أن يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب المرتهن الشفعة ففي كونه إجازة للبيع نظر ولو أحبلها الراهن فهي أم ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو أذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو أذن الراهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعده وإذا حل الأجل باع المرتهن إن كان وكيلاً وإلا الحاكم ويبطل الرهن بالإقباض والإبراء أو إسقاط حق الرهانة ولو شرط أن لم يؤد في المدة كان مبيعاً بعدها بطل وضمن بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل في الرهن وإن تجدد على رأي وإذا اقتضى دين المرتهن لم يجز إمساكه على الآخر ولو رهن غير المملوك بإذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بأزيد طالبه المالك بالزيادة ولو غرس الراهن أجبر على الإزالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كالحنطة من الحنان

صح وكان شريكاً إن لم يتميز وحق الجناية مقدم فإن افتك المولى في الخطأ بقي رهناً وإن سلم كان فاضل الأرش وإن استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمداً اقتص منه وبقي رهناً ولو كانت خطأً لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفساً قتل في العمد ولو جنى على من يرثه المولى اقتص منه في العمد وافتكه في الخطأ وقيمة الرهن المأخوذة من المتلف والأرش رهنان

وإنبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والأنثى بالأولين وبلوغ تسع والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخمس عشرة أو المني من الفرجين أو من الذكر مع الحيض من فرج الأنثى ويعلم الرشد بإصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن في المعاملات وتقبل شهادة عدلين وشهادة أربع نساء في الأنثى ويصرف المال في الخير ليس بتبذير مع بلوغه وصرفه في الأغذية النفيسة غير الملائمة لحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم تزل الولاية الثاني الجنون ويمنع التصرف فإن احتاج إلى تكميل عقله

الى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفع مع الحاجة الى غير الحاكم من دون اذنهما او اذن
الحاكم مع القدرة عليه ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما المطلب الثاني في الاحكام
يقدم استيفاء دين الرهن منه وان كان المديون ميتا وقصرت امواله فان فضل شيء صرف في الديون
ودين المرتهن على غير الرهن كغيره ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالباقي والمرتهن امين لا يضمن
الا بالتعدي

الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض والابراء واسقاط
حق الرهانة ولو شرط ان لم يؤد في المدة كان مبيعا بعدها بطلا وضمن بعد المدة لا قبلها
ولو رهن المغصوب عند الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل
الحمل في الرهن وان تجدد على راي واذا اقتصر من الثمن لم يجز امساكه على الاقرب ولو
رهن غير المملوك باذن مالكه صح وضمن قيمته ولو بيع بازيد طالبه المالك بالزيادة
ولو غرس الراهن اجبر على الازالة ولو رهن ما يمتزج بغيره كاللقطة من الحنطة

صح وكان شريكا ان لم تمتزج وحق الجناية مقدم فان افتكه المولى في الخطاء بقي رهنا
وان سلم كان فاضل الارش وان استوعب بطل الرهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه وبقي
رهنا ولو كانت خطاء لم يخرج عن الرهن ولو كانت نفسا فللورثة العفو ولو جنى على من يرثه المولى
اقتص منه في العمد وافتكه في الخطاء وفيما للراهن المأخوذة من المتلف والارش رهنا
ولو صار العصير خمرا خرج عن الرهن ولو عاد خلا عاد ولو فرط المرتهن احتسب في الربح
للراهن يوم التلف والرهانة موروثة دون الوكالة والاستيمان والقول قول المرتهن في
عدم التفريط وفي القيمة معه وفي اعارته كما يقوله رجوعه في اذن البيع للراهن عليه وقول
الراهن في قدر الدين وفي ادعاء الايداع لو ادعى الاقرار بالرهن وفي تعيين الفك لاحد
الدينين وفي عدم الرد ولو قال رهنتك العبد فقال بل الامة خرجا عن الرهن

المقصد الثالث في الحجر وفيه فصلان الاول في اسبابه واسبابه ستة الاول الصغر
ويحجر على الصغير في نفسه فانه احتج الى ان يبلغ ويرشد ويعلم بلوغ الذكر بالمني
وانبات الشعر الخشن على العانة وبلوغ خمس عشرة سنة والانثى بالاولين وبلوغ تسع
والحمل والحيض دليلان والخنثى المشكل بخروج المني من الفرجين او من
الذكر مع الحيض من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله بحيث يتحفظ من الانخداع والتغابن
في المعاملات ويقبل شهادة عدلين وشهادة اربع في رشد الانثى ويصرف المال في صنوف
الخير ليس بتبذير مع بلوغه وصرفه في الاطعمة النفيسة غير اللائقة بحاله تبذير ولو تعين
في الشرع بغير رشد لم تزل الحجر الثاني الجنون ويتبع النقص فانه احتج الى تكميل عقله

الثالث
ولو كان بجنونه ادوارا صح تصرفه وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع منه حالة جنونه فالقول قول من يدعيه
السفه ويثبت السفه وهو صرف الاموال في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر
بمال او اقرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص
والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي جميع الرابع
الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا يملكان شيئا ولو ملكهما مولاهما ولو تصرفا لم يمض الا باذن الولي
الخامس المرض فيمنع المريض من الوصية باكثر من الثلث مالم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة
قولان السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت الديون عند الحاكم وحلولها وقصور امواله
عنها وسؤال اربابها الحجر فلو سال هو او تبرع به الحاكم او كانت امواله مساوية او كانت مؤجلة فلا حجر
ويثبت حجره بحكم الحاكم به ويزول بالاداء ولا يشترط الحكم المطلب الثاني في الاحكام والكلام فيه يقع في
مقامين الاول في احكام السفيه ويثبت حجر السفيه بحكم الحاكم لا بمجرد سفهه على اشكال ولا يزول الا بحكمه واذا بايعه
انسان بعد الحجر كان باطلا ويستعيد العين ولو تلفت وكان القبض باذن المالك فلا رجوع وان زال
الحجر وان كان بغير اذنه رجع اليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان فلو فك حجره فعاد تبذيره
عاد الحجر والولاية في ماله للحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب او الجد له فان فقدا فالوصي فان فقد
فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه كفايته ولا من المندوب ان استوت نفقته او كان
او تمكن من التكسب والا حلله الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو من القصاص لا الدية وكذا في
واستيفاؤه لا عن الدية ويجبر الصبي قبل بلوغه ولا يقع بيعه المقام الثاني في احكام المفلس مع الحجر وله الاول
منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر كالعتق والرهن

والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق
النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية والاقرار بالمال في الوجه اتباعه بعد الفك
ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار
وفسخه من المبيع الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى
فالذمة

ولم الضرب بالثمن مع الغرماء ولا اختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب
بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة
لا بارش الجناية ولو كان من قبل الله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب وللنماء
المنفصل للمفلس ولو كان متصلة فالوجه سقوط حقه في العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع
بالثمن ويقسم الموجود بين الغرماء الا المرتهن ولو اخذ بعد الغرس بيعت الغروس والبناء
الا ان يبذل الارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والادون ويضرب بالثمن لو خلط بالاجود ولو
نسج الغزل فله العين وللغرماء الزائد بالعمل وكذا الصبغ وعمل فيه بنفسه ويتخير المشتري

الثالث

ولو كان بصورة اوباً صح تصرفه وقت الافاقة ولو ادعى وقوع البيع منه حالة جنونه فالقول قوله مع يمينه

السفه وهو السفيه وهو مبذر لامواله في غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهب او اقر

بمال او اقترض لم يصح حتى الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص

والنسب ولا يسلم اليه عوض الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه صح السابع

...

المجنون كان بغير اذن رجع اليه ولو اتلف ما اودع فالوجه عدم الضمان فلو فك حجره فعاد تبذيره

عاد الحجر والولاية في مال السفيه للحاكم وفي مال الطفل والمجنون الى الاب والجد له فان فقدا فالوصي فان فقد

فالحاكم ولا يمنع من الحج الواجب ويدفع اليه الكفاية ولا من المندوب ان استوت نفقته والا من

او تمكن من التكسب والاحلال الولي وينعقد يمينه ويكفر بالصوم وله العفو عن القصاص بغير شيء

واستيفاؤه لا عن الدية ويخير الصبي قبل بلوغه ولا يقع بيعه الثاني المقام الثاني في احكام المفلس مع اربعة الاول

منع التصرف ويمنع من كل تصرف مبتدأ يصادف المال الموجود عند ضرب الحجر لا العتق والرهن

والبيع والكتابة والهبة ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفوه والحاق

النسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر بمال في الذمة بعد الحجر

ولو اقر بعين فالوجه عدم السماع ولا يتعدى الحجر الى المال المتجدد على اشكال وله اجازة بيع الخيار

وفسخه من اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبارها وليس له قبض دون حقه ولو اقترض او اشترى

في الذمة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مال غيره ضرب المالك به ولو باع بعد الحجر احتمل

تعلق البائع بعين ماله ان جهل فلا والا فالثمن الى الفك والضرب به مع الغرماء ولا

يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون اجرة الكيال والدلال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهدا

بدين حلف المفلس ويأخذه الغرماء فان نكل فليس للغرماء احلاف الثاني اختصاص

الغريم بعين ماله وانما يرجع البائع مع تعذر استيفاء الثمن بالافلاس فلو وفى المال ببعضه فلا

رجوع ولو بذل الغرماء الثمن فله الرجوع لاشتمال على المنة وتجويز غريم آخر ولا رجوع لو تعذر باقتناعه

بل يجبره الحاكم او يبيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا وبرجع وان لم يكن سواها مع الحياة

وله الضرب بالثمن مع الغرماء والاختصاص مع الموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب

بثمن الباقي وكذا لو تعيب بعيب استحق ارشه ضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان القيمة

لا بارش الجناية ولو كان من قبله تعالى او بجناية المفلس اخذ العين بالثمن او ضرب والنماء

المنفصل للمفلس ولو كان متصلا فالوجه سقوط حقه في العين ويقدم حق الشفيع ويضرب البائع

بالثمن ويتبع الموجر ان بذل الغرماء الاجرة ولو اخذ بعد الغرس بعث الغروس والمبولد

الا الاخذ بالارش ولا يبطل حقه بالخلط بالمساوي والاردى ويضرب بالثمن لو خلط بالجود ولو

نسج الغزل فله العين وللغرماء الزائد بالعمل وكذا لو صبغ او عمل فيه بنفسه ولو غرس المشتري

في الخاسب بالقيمة او الثمن وللبائع اخذ المستولدة ولو بيع دون الولد ويتعلق حق الغرماء

بدية الخطاء والعمد ان قبل به ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة

ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو زرع

ترك بعد الفسخ باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو افلس الموجر لم تبطل الاجارة ولا فسخ

بل يقدم المستأجر بالمنفعة لتعلق حقه بعين الدار ولو كانت الاجارة واردة على ملك الذمة

فله الرجوع الى الاجرة مع بقائها الثالث قسمة امواله ويبادر الحاكم الى بيع الحيوان اولا

ويبدأ بالرهن ويبيع اجتماع كل متاع في سوقه واحضار الغرماء والتعويل على مناد

امين ويقدم اجرته ويجري عليه نفقته ونفقة اهله وكسوتهم على عادة امثاله الى يوم القسمة

فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ويقدم كفن الواجب لو مات قبل القسمة ثم يقسم الحاكم

على الاموال الحالة الثابتة شرعا دون المؤجلة ولو ظهر غريم بعد القسمة نقضت وشارك

ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك ولو جنى عبده قدم حق المجني عليه وليس له فكه والقسمة

المصلحة تأخير القسمة جعل المال في الذمة مليء فان تعذر اودع من الثقة الرابع حبسه

ويحبس مع اعسار الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ماطل مع الوجدان فللحاكم حبسه

والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى

البينة فان شهدت بتلف امواله فلا يمين ولو شهدت بالاعسار افتقر الى المطلع

على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا احلف بغير بينة

ومع القسمة يطلق ولا يجوز مواجرته ولا استعماله ولو كان له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها

وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا

من اهله والاياب تجد المقصد الرابع في الضمان ومطالبه ثلثة الاول يشترط في الضامن

جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي والمجنون والمملوك

بدون اذن المولى ومع الاذن يثبت في ذمته لا في كسبه الان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا

[illegible]

كالوديعة وتلزم الضمان ولا يفتقر الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزم ما تقوم به البينة

لا ما يثبت المضمون عنده او يحلف المضمون له برد المضمون عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه

ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك في كل موضع بطل اصل البيع كالمستحق لا ما يتجدد وبطلانه بفسخ

لعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو فسخ

بعيبه مستحقا رجع على الضامن لو على البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم

تقبيض الضامن ولو شهد للضامن المضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان

فاسقا ومات المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما

فالغصب بالبقرة او الثمن والمبايعة اخذ المستولدة ولد فيها دون الولد ويتعلق حق الزمانة
بدنة الخطأ والعدوان قبل ربه ولا يثبت الفسخ الا في المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة
ولو كانت الدابة في بادية نقلت الى مأمن باجرة المثل مقدمة على الغرماء ولو ذبح
[illegible] وقالت المنفعة على الغرماء ولو افلس المؤجر تجد تعيين ما اجر فلا فسخ
[illegible]
ولو حل المؤجل قبل القسمة شارك [illegible]
المصلحة تاخر القسمة جعل المال في الذمة ملي فان تعذر او دع من الثقة الوافر حيثما
[illegible] مع اعساره الثابت باعتراف الغريم او البينة ولو ما طل مع القدرة فللحاكم حبسه
والبيع عليه ولو ادعى الاعسار وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا افتقر الى
البينة فان شهدت بتلف امواله قبلت ولو شهدت بالاعسار افتقر الى الاطلاع
على باطن امره واحلف وان لم يكن له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا قبلت يمينه
ومع القسمة يطلق ولا يجوز مؤاجرته ولا اعتقاله لو كان له دار غلة او دابة وجب ان يؤاجرها
وكذا المملوكة وان كانت ام ولد ولا يباع دار سكناه ولا عبد خدمته ولا فرس ركوبه اذا كان

من اهله ولا ثياب تجمله الفصل الثاني في الضمان ومطالبه ثلثة الاول يشترط في الضامن
جواز التصرف والملاءة او علم المضمون له بالاعسار فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولا المملوك
بدون اذن المولى ومعه يثبت في ذمته لا كسبه الا ان يشترط كما لو شرط الضمان من مال بعينه ولا
يشترط علم المضمون له ويشترط رضاه لا رضا المضمون عنه والضمان ناقل ولو ابرأ المالك
المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ويرجع مع اعساره تخيره في الفسخ ولو تجدد
بعد الضمان فلا فسخ ويجوز حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما ادى ان ضمن باذنه والا فلا ولو دفع عرضا رجع باقل الامرين ولو ابرأه من بعضه لم يرجع به
الثاني يصح ما كان الحق ثابتا في الذمة وقت الضمان مستقرا كان كالثمن بعد الخيار او غيره
كالثمن فيه ولا يصح قبل الثبوت وان اتى سببه ويصح ضمان مال الكتابة والنفقة الماضية والحاضرة
لا المستقبلة وضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالسوم والعقد الفاسد لا الامانة
كالوديعة وتبرأ من الضمان ولا ينتقل الى العلم بالكمية فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما تقوم به البينة
لا ما يقر به المضمون عنه او يحلف المضمون له برد اليمين عنه ولا يصح ضمان ما يشهد به عليه
ويلزم ضامن عهدة الثمن الدرك لو كان مستحقا لا ما يجدد بطلانه بفسخ
بعيب وغيره وتلف مبيع قبل قبضه ولو طالب بارش عيب سابق رجع على الضامن ولو فسخ
بعيبه مستحقا رجع على الضامن او على البائع بالباقي والقول قول المضمون له في عدم
قبض الضامن ولو شهد الضامن للمضمون عنه قبلت مع عدم التهمة ولو كان
فاسقا ودافع المضمون له اخذ من الضامن ما حلف عليه ورجع الضامن بما

[illegible] اداه ولو لم يشهد رجع باداء ثانيا ان لم يرد ويخرج ضمان المريض من الثلث المطلب
المطلب الثاني في الحوالة ويشترط رضى الثلثة وملاءة المحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم
بالمال وثبوته في ذمة المحيل ولا يجب قبولها على ملي ومع القبول يبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال
ولا يشترط سبق شغل ذمة المحال عليه ولو احال على فقير ورضي بالمال ثم فكذا على ملي ثم افتقر ويصح ترامي الحوالات
ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل فادعى شغل ذمته فالقول قول المنكر ويصح الحوالة بمال
الكتابة بعد الحلول فيعتق المكاتب ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت على اشكال فان كان
قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم فسخ
المشتري لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيه المطلب الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس
حق له ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحدا
منهما فان لم يحضره فالاقرب بطلت والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة كالرأس والبدن والوجه
دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة وترامي الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط
الاجل فان سلمه الكفيل بعده تاما برئ والا حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره
كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريمه
من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ولا يجب
تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسليمه الفهد ويجب بعد الاجل والحبس شرعا ويبرأ الكفيل
بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاول ولو كفل من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما
ويتسلط الكفيل بعد الحلول بعد مسالة الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق

الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل انه حق
ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول
[illegible]
وفي هبة احدهما من غيرها بينهما توريط وتقسيم على الثوبين المشتبهين على نسبة رأس
المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالحه على نصفه
صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا فالمقر به ولبس
طلب الصلح اقرارا بخلاف بعني او ملكني او اعطني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين
بطل الصلح ولو صالحه على دراهم عما اتلفه وقيمته دراهم صح ولو صالح المنكر صدق الدار على سكنى سنة
صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام على الدابة ولصاحب الحمل لو تداعيا
الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الاخر ولصاحب البيت لو تداعيا
لو تنازعا العلو لصاحب الغرفة وبدرانها لو تنازعا الاسفل وكذا في سقفها على رأي ولمن اتصل بناء
الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص وللعاص

اداه ولو لم يشهد رجع باداه ثانيا ان لم يرد فيخرج ضمان المريض من الثلث المطلب
المطلب الثاني ... يشترط رضى الثلثة وملاءة الحال عليه او علم المحتال بالاعسار والعلم

المشترى لم تبطل ولو بطل اصل العقد بطلت فيها المطلب الثالث الكفالة وهي التعهد بالنفس
ممن له حق ويشترط رضى الكفيل والمكفول له وتعيين المكفول فلو كفل احدهما او واحدا
منهما فان لم يحضره فالاقرب البطلان والتعيين في الكفالة بما يدل على الجملة كالراس والبدن والوجه
دون اليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة وتتداعى الكفالات والاطلاق يقتضي التعجيل ويشترط ضبط
الاجل فان سلم الكفيل بعده تاما برئ والا حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره
كان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب المال ولو اطلق غريما
من يد صاحبه قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه الاحضار او الدية ويجب
تسليم الخصم قبل الاجل ولا الممنوع من تسلمه بسبب القهر ويجب بعد الاجل والمحبوس شرعا ويبرأ الكفيل
بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل الاول ولو كفل من اثنين لم يبرأ بالتسليم الى احدهما
وينظر الكفيل بعد الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق

الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزم والقول قول المكفول له لو ادعى الكفيل اسقاط الحق
ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان رد برئ من الكفالة دون المكفول
من الحق المقصد الخامس في الصلح ويصح على الاقرار والانكار ما لم يغير حكما شرعيا
كان او عينا لا ما وقع عليه العقد ويكفي ايضا جهالة المتنازع فيه ويصح على عين بعين
ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالح على دراهم بدنانير صح وان لم يتقابضا
وهو لازم من الطرفين لا تبطل الا بالتراضي ولو اصطلح الشريكان على اختصاص
احدهما بالربح والخسران والآخر براس ماله صح ويعطى مدعي الدرهمين بيدهما احدهما
ونصف الآخر ومدعي احدهما نصف الآخر وكذا لو اودعه احدهما اثنين والآخر ثالثا
وذهب احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثوبين المشتبهين على نسبة راس
المال ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وصالح على نصفه
صح ان كان باذن شريكه والعوض لهما والا ففي الربع وان لم يقتض الشركة لم يشتركا فالثوب وليس
طلب الصلح اقرارا بخلاف بعنيه او ملكنيه او اعطني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقاق احد العوضين
بطل الصلح ولو صالح على دراهم عما اتلفه وقيمته دراهم صح ولو صالح المنكر مدعي الدار على سكنى سنة
صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضى للراكب دون قابض اللجام على الدابة ولصاحب الحمل لو تداعيا
الجمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا الغرفة المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت بيده
لو تنازعا الاعلى ولصاحب الغرفة بيدها لو تنازعا الاسفل وكذا في سقفها على اشكال
الجدار به لو تداعياه ولصاحب السقف عليه ولمن اليه معاقد القمط في الخص ولصاحب

العلو بالدرجة وبالخارج عن الملك الى العلو لصاحب السفل وبينهما في المسلك والحالف
الدرجة والثوب الذي في يد احدهما اكثره والعبد الذي لاحدهما عليه ثياب والجدار غير المتصل
والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن فيحكم في هذه الصور مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا
فبينهما ولا يجب على الجار وضع خشب جاره على حائطه بل يستحب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح
ولو رجع بعده لم يجز الا بالارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويصح الصلح على الوضع
بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم
لم يجبر الشريك على العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه بشرط الاعادة وللجار عطف اغصان شجرة
جاره المائلة اليه فان تعذر قطعت ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة والميازيب الى النافذة
مع انتفاء الضرر وان عارض مسلم وفتح الابواب فيها وعنه مقابله من معارضته وان استوعب الدرب
ولو سقط فسبق مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن
مضرا ولو احدث جاز لكل احد ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للشبهة ولا يمنع
من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه الملاصقتين اذا كان بابهما في زقاقين او واحد في نافذ
مفرط وذو الباب الادخل يشارك الاقدم الى بابه والداخل في الفضلات وحده ويشتركان فيما بين البابين
وللكل منع الداخل والخارج تقديم بابه لا ادخاله المقصد السادس في الاقرار وفيه مطالب الاول الاركان
وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه ورشده وقصده واختياره وجواز تصرفه لا عدالته ولو اقر الصبي
بالوصية بالمعروف صح على راي ولو اقر السفيه بمال لم يصح دون اقراره بالمال ولو اقر بسرقة
قبل في القطع خاصة ولو اقر المملوك فيتبع به ان عتق وكل من يملك التصرف في شيء نفذ اقراره فيه
كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه المولى
ويقبل اقرار المفلس ومشاركة الغرماء نظر واقرار المريض مع انتفاء التهمة

وفيما يكون وصية واقرار الصبي بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتمل البلوغ قبل الثاني المقر له وشرطان ان يكون
له اهلية التملك فلو اقر للحمل لم يصح ولو قال بسبب فهو ملك على اشكال فلو اقر للعبد فهو لمولاه
ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحتمل كالارث والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب
الصحة ولا يؤثر الضميمة فان سقط حيا لا فمن صح الحمل ملكه وان سقط ميتا واسنده الى الميراث
رجع الى الورثة والى الوصية رجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان ولو ولد لاكثر من
عشرة لم يملك ولو كانا اثنين فبالسوية ولو سقط احدهما ميتا فهو للآخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له
سوى ابنه الزم التسليم ولو اقر لمسجد او مقبرة قبل ان اضاف الى الوقف او اطلق او ذكر سببا محالا
صح على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر فلو كذب لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر
امانة ولو رجع المنكر عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر حال انكار المقر له فانه في الانكار ولو قال
هذا لاحدهما الزم البيان فان عين قبل وللآخر احلافه ولو اقر للآخر غرم ولو قال لا اعلم حلف
لهما وكانا خصمين ولو انكر اقرار العبد قال الشيخ عتق وليس بجيد الثالث الصيغة وهي اللفظ
الدال على الاخبار عن حق سابق مثل له علي او عندي او في ذمتي بالعربية وغيرها وشرطها التنجيز
فلو قال لك علي كذا ان شئت او ان قدم زيد او ان شهد فلان لم يلزم ولو قال ان شهد فهو
صادق لزمه في الحال وان لم يشهد ولو قال علي الف اذا جاء راس الشهر او بالعكس صح ان
قصد الاجل لا التعليق ولو قال المدعي لي عليك الف فقال رددتها او قضيتها او نعم
او اجل او بلى او صدقت او لست منكرا له او انا مقر به لزم ولو قال زنها او خذها او انا مقر
ولم يقل به او انا اقر بها لم يكن اقرارا ولو قال اليس لي عليك فقال بلى فهو اقرار وكذا نعم
على اشكال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم او ملكت هذه الدار من فلان

الثاني التوقف فيه ثمان الاول في الاقرار بالمال ولا يشترط كونه معلوما فلو اقر بالمجهول صح ولا ان يكون ملكا للمقر
بل لو كان ملكا له بطل كما لو قال داري لفلان او مالي ولو شهد الشاهد بانه اقر بدار وكانت ملكا له الى
حين الاقرار بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكا له وقت الاقرار اخذ بها ولكن
ويشترط كون المقر به تحت يده فلو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل فلو اشتراه كان فداء من جهته وبيعا من
البائع ولا يثبت فيه خيار الشرط والمجلس ثم يحكم بالعتق على المشتري فان مات العبد ولا وارث له
اخذ المشتري الثمن ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي او في هذه الدار مائة فهو اقرار بخلاف
له في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي او في داري هذه او في مالي ولو قال له في هذا المال كل
بحق واجب او بسبب صحيح ونحوه صح ولو قال لفلان علي شيء او مال قبل تفسيره باقل ما يتمول ولا يقبل
بالحبة من الحنطة ولا بكلب الصيد ولا السرجين وجلد الميتة والخمر والخنزير ولا رد السلام
والعيادة ولو لم يفسره حبس حتى يفسره فلو فسره بدرهم فقال المدعي اردت عشرة لم يقبل دعوى
الارادة بل له ان يدعي العشرة فيقدم قول المقر ولو اقر بالمستولدة قبل ولو قال مال عظيم او نفيس
او كثير او كبير او قليل او خطير او مال اي مال قبل تفسيره بالقليل ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة
ويرجع فيها اليه ويصدق لو ادعى ظن القلة او ادعى ارادة ان الدين اكثر بقاء من العين
او ان الحلال اكثر بقاء من الحرام ولو قال كذا درهما فعشرون ولو جر فمائة ولو رفع فدرهم ولو قال كذا كذا
درهما فاحد عشر او كذا وكذا درهما احد وعشرون ان عرف ويرجع في الاطلاق الى عرف البلد
... مع التعدد الى ... ويقبل تفسيره ... ويحمل الجمع على اقله وهو الثلاثة وان جمع كثرة ولو
قال من واحد الى عشرة فتسعة ولو قال دراهم عشرة ولم يرد الحساب فواحد والاقرار بالظرف
ليس اقرارا بالمظروف وبالعكس ولو قال له هذه الجارية فجاء بها حاملا فالحمل له على الاحتمال

ولو قال له دراهم دراهم او دراهم فوق درهم او مع درهم او تحت دراهم او دراهم فدراهم فواحد ولو قال
درهم ودرهم او ثم درهم فاثنان ولو قال دراهم ودرهم ودرهم فثلاثة ولو قال اردت بالثالث
تاكيد الثاني قبل ولو اراد تاكيد الاول لم يقبل وكذا لو كرر الاقرار في مجلس واحد الا
ان يضيف الى سببين مختلفين ولو اضاف احدهما حمل المطلق عليه ويدخل الاقل
تحت الاكثر ولو قال له عبد عليه عمامة فهو اقرار بهما بخلاف دابة عليها سرج ولو قال
ولو قال له الف ودراهم رجع في تفسير الالف اليه ولو قال خمسة عشر درهما او الف ومائة و
خمسة وعشرون درهما او الف ومائة درهم او الف وثلاثة دراهم فالجميع دراهم ولو قال
دراهم ونصف رجع في تفسير النصف اليه ولو قال له هذا الثوب او العبد فان عين قبل ولو انكر
المقر له حلف وانتزع الحاكم ما اقر به او جعل امانة ولو قال له في هذه الدار مائة رجع في تفسير المائة
والاقرار بالولد ليس اقرارا بزوجية الام المطلب الثاني في الاقرار ويشترط فيه اهلية المقر وتصديق
المقر له ان كان عقيلا او كان ابا بالغا وان يكذبه الحس ولا الشرع ولا ينازع في الاقرار
بالولد فلو اقر بمن هو اكبر سنا او بمشهور النسب ولم يصدقه البالغ او نازعه آخر لم يقبل ولو استلحق
مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا الحق في الحال ولا يقبل انكاره بعد بلوغه ولو اقر ببنوة المجهول
ولو اقر بغير الولد افتقر الى البينة او التصديق واذا صدقه توارثا ولا يتعدى التوارث ولو كان له
ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت باخ ثم اقر بثالث فانكر الثالث
الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن منتقل
دفع السدس الى الثاني ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان
المال

ثلاثا ولو اقرت المزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد سهم الاثمان والا النصف وكل وارث اقر
باولى منه دفع ما في يده وان كان مثله دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين
ولو شهد الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت النسب والميراث وكان دورا ولو كانا فاسقين
اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر باثنين او لاحدهما دفعة فصدقه كل عن نفسه لم يثبت النسب
ويثبت الميراث وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه الاول
دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر باولى فان صدقه تشاركا
والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان
اقر بآخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي الولد اعطاها الثمن والا
الربع فان اقر بثانية وكذبته الاولى غرم نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم
فان اقر برابعة غرم الربع ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بهما بل ثبت وغرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر ببنوته
لحق به ان لم يكن لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه الحق به فان ادعت الاخرى ان
ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه الرجوع ولو اقر بخنثى فالمكم
المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر له البينة واذا تعارض اثنان بما يوجب التوارث توارثا
مع الجهل بنسبهما ولم يكذبا البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالمنافي اذا قال له علي الف
من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني او قضيته لزمه ولو قال مؤجلة او ابتعت بخيار او ضمنت
بخيار افتقر في الوصف الى البينة ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تفسير النقيصة وكذا لو قال

معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة لم يقبل لان التعدي يصير الوديعة مضمونة
وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في
ذمتي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له قفيز حنطة
بل قفيز شعير لزمه القفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال له هذا الدرهم بل
هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف
لزمه ولم يقبل دعوى السقوط ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو ولم يقبل رجوعه وغرم
لعمرو وكذا لو قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان
دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا هذا الذي غصبته من عمرو يسلم الى زيد ولا غرم
ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم يقبل ولو اتى بكلام قبل ولو قال له عشرة الا تسعة
لزمه عشرة ولو ادعى المواطاة في الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت اليه والا كان
له الاحلاف ولو قال له عشرة الا درهما لزمه تسعة ولو رفع فعشرة ولو قال له عندي عشرة الا درهم
لزمه درهم ولو نصب لم يكن مقرا ولو كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف او كان الثاني
مساويا للاول او زائدا رجعا الى المستثنى منه وحكم عليه بما بعدهما والا عاد الثاني الى الاول ودخل
تحت الاقرار فلو قال له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة ولو قال له هذه
الدار والبيت لي او الا البيت قبل والاستثناء من الجنس حقيقة ومن غيره مجاز فلو قال له الف
الا درهما فالجميع دراهم ويصدق لو قال لم ارد الا متصل فيطالب بتفسير الالف ويقبل لو بقي بعد الاستثناء
شيء ولو قال الف درهم الا ثوبا طولب بتفسير القيمة واسقطت ولو استوعبت لم يصح وطولب بالمجمل ولو قال

الفاسد باطل بتغيرها ويقبل في الاستغراق ولو عقب الجملتين بالاستثناء رجع الى الاخيرة الا ان

يقصد عوده اليهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما بطل الاستثناء وان رده اليهما ويبطل الا...

المستوعب المطلب السابع في الوكالة وفيه مطلبان الاول في اركانها وهي اربعة الاول الموكل وشرطه

ان يملك مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية فلا يقع توكيل الصبي والمجنون والمحجور عليه في المال والعبد

ولو وكل العبد في الطلاق والمحجور عليه للفلس والسفه فيما له فعله صح وللاب والجد ان يوكلا عن الصبي

وكذا الوصي وليس للوكيل ان يوكل الا باذن الصريح او الفحوى ولو وكله في شراء نفسه من مولاه صح وللحاكم

ان يوكل في الطلاق كالغائب على ... وللحاكم ان يوكل عن السفهاء ويكره لذوي المروات مباشرة الخصومة

بل يوكلون من ينازع الثاني الوكيل ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاسلام ان كان الغريم مسلما ولا يشترط

الاسلام ان كان الغريم كافرا وينبغي ان يكون تاما عارفا باللغة ولا يبطل بارتداد الوكيل ولا تصح نيابة

المحرم في عقد الوكالة ... فيما يحرم عليه كعقد النكاح وشراء العبد وللمراة ان تتوكل في نكاح نفسها وطلاقها وللعبد ان يتوكل

باذن المولى وان كان في عتق نفسه والمحجور عليه للسفه والفلس في المال وغيره الثالث فيما فيه التوكيل وشرطه ان

يكون مملوكا للموكل قبول النيابة فلو وكله في طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيشتريه لم يصح ولو وكله فيما يتعلق غرض الشارع

بايقاعه مباشرة كالنكاح والغسل والعبادات مع القدرة الا في الحج المندوب واداء الزكاة لم تصح ولو وكله

فيما لا يتعلق غرض الشارع بالمباشرة صح كالبيع وعقد النكاح والطلاق وان كان الزوج حاضرا على راي

او كان الوكيل في الرجعة على راي والمطالبة بالحقوق واستيفائها ولا يجوز في المعاصي كالسرقة والغصب

والقتل بل احكامها تلزم المباشر وفي صحة التوكيل باثبات اليد على المباحات كالاصطياد اشكال وكذا

الاشكال في التوكيل في الاقرار ولا يقتضي ذلك اقرارا ولا يشترط في توكيل الخصومة رضا الغريم ولو وكله

على كل قليل وكثير صح ويعتبر المصلحة في فعل الوكيل ولو وكله في شراء عبد صح وان لم يعين الرابع الصيغة

ولا بد من ايجاب مثل وكلتك او استنبتك في بيع او عتق وقبول اما لفظا او فعلا ويجوز ان

تاخر عن الايجاب ويشترط التنجيز فلو علقه بشرط بطل ولو نجزه وشرط تاخير التصرف

جاز المطلب الثاني في الاحكام الوكالة جائزة من الطرفين فلو عزل لم ينعزل الا ان علم بالعزل

والا فلا ولو عزل نفسه بطلت وتبطل بموت احدهما وخروجه عن التكليف ولو بالاغماء وبفعل

الموكل متعلق الوكالة وبتلفه لا بالنوم المتطاول والتعدي وعتق العبد وبيعه وطلاق الزوجة اما لو اذن

لعبده ثم باعه او اعتقه بطل الاذن والاطلاق يقتضي البيع بثمن المثل بنقد البلد حالا وتسليم المبيع

على ولده او زوجته الا مع نفي الامر الاذن فيجوز له ان يتولى طرفي العقد على راي ولو قدر له اجلا

او نقدا لم يتخطاه وان اطلق تقيد بالمصلحة عرفا ووكيل البيع لا يملك تسليم المبيع قبل توفية الثمن

ولو جحده لا يجوز له البيع ولا يملك قبض الثمن ووكيل الشراء يملك تسليم الثمن وقبض المبيع لا قبض

الثمن ولا يملك وكيل الخصومة الاثبات والاستيفاء ولا بالعكس ولو اشترى معيبا بثمن مثله جاهلا

بالعيب وقع عن الموكل ولو علم افتقر الى الاجازة ولو كان بغبن فكذلك عالما كان او جاهلا

ثم ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه ولا عن الموكل الا بالاجازة والا وقع عن الوكيل وللوكيل الرد بالعيب

مع حضور الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده ولو قال افعل ما شئت او وكله في شيء افتقر

الفعل الاذن في التوكيل الا الامين ولو قال لا تبع من زيد او في زمان او في سوق لم يجز مخالفته او صرح

فيه بالنهي عن غيره او كان له غرض لم يجز التعدي ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة او اشترى

نسيئة بمثل ما اذن له نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به

ثم باع احدهما بالدينار صح لكن يفتقر في البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح

ولا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله

في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عن الوكيل المبيع وان كان بجعل وينفد الشراء للموكل الا ان يكون

موضع يبطل الشراء للموكل فان اضاف في العقد لم يقع عن احدهما والا قضي على الوكيل وكذا

لو انكر الوكالة ولا بينة فان كان الوكيل كاذبا فالملك له ظاهرا وباطنا والا ظاهرا فيقول الموكل

ان كان لي فقد بعته منه ولو امتنع استوفى الوكيل ما غرم ويرد الفاضل او يرجع وليس له التصرف

بغير ذلك من وطء وانتفاع ولو وكل اثنين وشرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد ولا القسمة

ولو مات احدهما بطلت وليس للحاكم ان يضم اليه ولو شرط الانفراد جاز ولو قال اقبض حقي من فلان

فمات بطلت بخلاف اقبض حقي الذي عليه ولو وكل المديون في الشراء بالدين صح ويبرأ بالتسليم

الى البائع ولا تثبت الا بعدلين اتفاقا لا بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين ولا بموافقة

الغريم ولو اختلفا في تاريخ الايقاع او في اللفظ او في العبارة لم يقبل ولو كان ذلك في الاقرار قبل

ويجب التسليم والقدرة فان اعترض ولو وكله في القضاء ولم يشهد بخلاف الابداع

وللبائع مطالبة الوكيل مع جهل الوكالة والموكل مع علمه وتقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له

وعزل قبلت في البيع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة مسائل النزاع لو انكر المالك الاذن

في البيع بذلك الثمن وادعى الاذن فالقول قوله مع اليمين ثم يستعاد العين ان امكن والا المثل

او القيمة فان صدق المشتري الوكيل وتلفت السلعة في يده رجع المالك على من شاء فان رجع على

المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري بالاقل من قيمته وما

غرمه ولو قال ما اذنت الا في الشراء بعشرة وكان الشراء بازيد حلف ويغرم الوكيل الزائد

ان انكر البائع الوكالة والا اندفع الشراء ولو انكر الغريم الوكالة الغائب لم يلزمه ولو صدق

لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والقيمة

وايقاع الفعل والابتياع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن

المشترى به على راي ولو انكر الوكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر وقيل بالنصف وقيل بالطلاق

ووجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قبض الثمن وتلف

في يده وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذ الموكل يطلب جعله خائنا بالتسليم قبل الاستيفاء

ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه وكل من عليه حق فله الامتناع

من التسليم الى المستحق ووكيله الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام بينة

القبض فادعى تلفا او ردا قبل الجحود لم يقبل قوله لخيانته ولا بينته لعدم سماع دعواه ولو

ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا يصدق لخيانته وتسمع بينته ولو ادعى التلف

صدق ليبرأ من العين ولكنه خائن فيلزمه الضمان

كتاب الاجارة

وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطلبان الاول في الشرائط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب

اجرتك او اكريتك والقبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكنى سنة مثلا او اعرتك ولو

تجوز بلفظ البيع وشرط فيه جواز تصرف المتعاقدين فلا تصح اجارة المجنون والصبي المميز وغيره

وان اجاز الولي ولا المحجور عليه للسفه والفلس والعبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة اما

بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم يكن له ان يؤجر ولو آجر غير المالك وقف

على الاجازة الثالث العلم بها اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل

وليس للاجير الخاص العمل لغيره الا بالاذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة صح وان اطلق اقتضى

والا اقتضى الاتصال ويملك المنفعة بالعقد كما يملك الاجرة به واذا سلم العين ومضت مدة يمكنه الاستيفاء

وعقيبه بطلت ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو استأجر للمرضعة ما لا يحصل عندها الا لم يجز لعدم
الانتفاع ولو كان على التدريج لم يجز لجهالة وقت الانتفاع ويشترط تعيين المحمول اما بالمشاهدة
او الكيل او الوزن والراكب والمحمل وقدر الزاد وليس له البدل مع الفناء الا بشرط ومشاهدة الدابة
المركوبة او وصفها ويلزم المؤجر آلات الركوب كالقتب والحزام ورفع المحمل وشده واعانة الراكب
للركوب والنزول في الحالات المتكررة ومشاهدة الدولاب والارض المطلوب حرثها وتعيين وقت
السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البناء وقدر
طولها وسمكها ولو انهار لم يلزم الاجير الاعادة ولو خفي البعض رجع بالمستحق من اجرة المثل
ومشاهدة الصبي ولا يفتقر الى اذن الزوج الا مع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز
استيجار الارض لتجعل مسجدا والدراهم والدنانير ولو زاد المحمول فان كان المعتبر المؤجر فلا
ضمان وعليه الرد وان كان المعتبر المستأجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحمل الجميع وكذا الاجنبي
ولو قال آجرتك كل شهر بكذا بطل على راي وصح في شهر على راي ولو قال ان خطته فارسيا فلك درهم
وروميا فلك درهمان او ان عملته اليوم فدرهم وغدا درهمان صح على اشكال الرابع العلم بالاجرة بالكيل
او الوزن ويكفي المشاهدة فيهما على اشكال وفي غيرهما ومع الاطلاق او اشتراط التعجيل فهي معجلة والى الشرط
ان كان نجما او ازيد بشرط العلم ولو وجد بها عيبا تخير بين الفسخ والعوض ان كانت مطلقة وبين الفسخ والارش
ان كانت معينة ويجوز ان يوجر بما استأجره او بعضه باكثر من مال الاجارة ولا يجوز باكثر منه مع التساوي حتى
الآن يحدث حدثا او يقبل غيره بانقص مما تقبل بعمل الا مع الحدث على راي ولو شرط اسقاط البعض ان لم
يوصله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو شرط اسقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان
كان في ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد يثبت فيه اجرة المثل مع استيفاء المنفعة

او بعضها زادت من المسمى او نقصت ويكره الاستعمال قبل انقطاعه الخامس اباحة المنفعة فلو استأجر
المسكن لاحراز الخمر والدابة لحمله والدكان لبيعه بطل السادس القدرة على تسليمها فلو آجر الآبق
لم يصح ولو منعه المؤجر سقطت والاقرب جواز المطالبة بالتفاوت ولو منعه ظالم قبل القبض تخير في الفسخ
والرجوع على الظالم ولو كان بعده لم تبطل وله الرجوع على الظالم خاصة ولو انهدم المسكن فله الفسخ
فيرجع بنسبة المتخلف الا ان يعيده المالك وليس له الالزام بالعمارة وله الانتزاع من الغاصب وان
تمكن المطلب الثاني في الاحكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او احد اسباب الفسخ
لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع ولا بالموت من المؤجر والمستأجر على راي ولا بالعتق ولا يرجع العبد
بعد العتق ونفقته على مولاه على اشكال وتبطل بالبلوغ ويصح اجارة كل ما يصح اعارته والمستأجر
امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمين ويصح ضمانها بالشرط فهنا
ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجرة بكمالها وان فات به بعض المنفعة ويجب على المستأجر سقي الدابة
وعلفها فلو اهمل ضمن والقول قوله في القيمة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب او يحرقه
والطبيب والختان والحجام وغيرهم وان كان حاذقا او احتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير
سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسد المملوك على مولاه المؤجر
ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المنفرد في الحوائج على المستأجر
الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تلف صغيرا او كبيرا او عبدا او لو امره بعمل له اجرة بالعادة فعليه
الاجرة والا فلا والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستأجر في الرد ومنكر زيادة الاجرة والتفريط
وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط قميصا وكل ما يتوقف استيفاء المنفعة عليه فعلى المؤجر

من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل ولو عدل حمل خمسين رطلا الى مائة تعين وطولب باجرة المثل
للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع اليه بالتفاوت ولو استأجر دابة معينة
للركوب فتلفت انفسخت ولو استأجر للركوب مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص
ويجوز للمستأجر ان يؤجر المالك ولو باع على المستأجر صح والاقرب بطلان الاجارة على اشكال المقصد الثاني
في المزارعة والمساقاة وفيه مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب زارعتك او ازرع هذه
او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة من حاصلها والقبول قبلت ولا يبطل الا بالتقايل لا بالموت
والبيع وشرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط احدهما النماء لنفسه او نوعا من
الزرع او قدرا من الحاصل والباقي بينهما بطل ولو شرط اخذ بهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة الارض
للزراعة بالحنطة او الشعير مما يخرج منها ولو قصرت المدة المشروطة والزرع باق فللمالك ازالته سواء كان بتفريط
من الزارع او بسبب تغير الاهوية وتأخر المياه ويجوز التبقية مدة معلومة بالعوض ولو شرطا في العقد
تأخيره ان بقي بعدها بطل ولو اهمل الزراعة حتى خرجت المدة لزمته اجرة المثل ولو زارع على ما لا ماء له بطل الا مع علمه
ولو انقطع في الاثناء تخير العامل فان فسخ فعليه اجرة ما سلف وله زرع ما شاء مع الاطلاق ولو عين فزرع الاضر تخير
المالك في الفسخ فيأخذ اجرة المثل او الامضاء فيأخذ المسمى مع الارش ولو شرط الزرع والغرس افتقر الى تعيين كل
منهما وكذا الزرعين متفاوتي الضرر وللعامل المشاركة وان يعامل من غير اذن ولو شرط التخصيص
لم يجز التعدي والقول قول منكر زيادة المدة وقول صاحب البذر في الحصة وقول المالك في عدم العارية فيثبت
الاجرة مع يمين الزارع على اشكال الحصة وللزارع الاقل وللزارع التبقية ولو ادعى المالك الغصب طالب بالاجرة والارش
وطم الحفر والازالة والزارع على المالك الاجرة المسماة وللمالك اجرة المثل في كل موضع تبطل المزارعة ويجوز الخرص
ويلتزم بالسلامة ولو كان الغرس يبقى بعد المدة فعلى المالك الابقاء او الارش لو ازاله ولو كان من احدهما الارض
ومن الآخر البذر والعمل والعوامل او من احدهما الارض والبذر ومن الآخر العمل او من احدهما الارض
والعمل ومن الآخر البذر صح بلفظ المزارعة ولو آجره بالحصة بطل المطلب الثاني في المساقاة وفيه

مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والمحل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك
او سلمت اليك وشبهه وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا بالبيع بل بالتقايل وتصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان بقي للعامل
ما يزيد واما المحل فهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر ولا تصح اذا كانت
الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس ... لا ثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي الاحتمالات
بطل ولو قدر مدة يحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا تنتفع الا في آخر المدة صح ويشترط في المدة تقديرها
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان وان قصرت الثمرة عنها على اشكال ويشترط شياع الفائدة فلو اختص بها احدهما او شرط
احدهما مقدارا معينا الا بالجزء المشاع والباقي للآخر او لهما او غيره بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز
اختلاف الحصة من الانواع اذا علم العامل مقدار الانواع ويشترط ويكره اشتراط رب الارض مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالناضح
الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام يلزم في العقد بمقتضى قيام العامل
بكل عمل يتكرر في سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتلقيح والتقليب وتنقية الاجاجين والانهار وازالة الحشيش
المضر وتهذيب الجريد والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وما لا يتكرر
في كل سنة ويبقى من الاصول فهو على المالك كحفر الآبار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب
والدالية والكش ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل ولو شرط البعض لزم
ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان شرط عمله لخاصه ويصح لو شرط عليه اجرة الاجراء او
خروج اجرتهم منهما وكل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل الاجرة والثمرة للمالك ولو ساقاه الاثنان واختلفا
في النصيب صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو ساقاه على بستان على ان يساقيه على الآخر ولم يبطل

بغير اذن صح الاشهاد لا بدونه والقول قول العامل في عدم الخيانة وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق الاصل فللعامل الاجرة

على الآمر فيرجع المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل الا ما في يده والخراج على المالك الآمر الشرط والفائدة

تملك بالظهور والمغارسة باطلة والغرس لصاحبه وعليه اجرة الارض ولصاحبها قلعه بالارش ولو بذل

احدهما للآخر القيمة لم يجب القبول المقصد الثالث في الجعالة وهي تقع على كل عمل مقصود محلل معلوما كان

او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او المشاهدة او العدد ولو جهله فمثل من رد عبدي فله ثوب

او دابة فاجرة المثل ويكون الجاعل جائز التصرف وامكان العمل من العامل ويلزم المتبرع ما جعله عن غيره ولا

يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس ومعه ليس للجاعل الفسخ

الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة في يده قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد

واذا عين سلم مع الرد وان لم يعين فاجرة المثل الا في البعير او الآبق يردهما من غير المصر فاربعة دنانير قيمتها

اربعون درهما ومن المصر دينار وان نقصت القيمة ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فلا شيء ولو جعل الرد

شيئا فرده جماعة استحقوه بالسوية ولو جعل لكل واحد فرد جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلث جعلا

مخالفا للآخر فرده ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول

ثلث اجرة المثل ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء له وللمجعول النصف ولو رد من البعض فله بالنسبة والقول قول المالك

في عدم الاشتراط وفي حصول الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون الماتي به غير المقصود وفي قدر الجعل وجنسه

فيحلف على نفي ما ادعاه العامل وحينئذ يثبت اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد ما ادعاه

المجعول الجاعل على الاجرة فيثبت عليه ما ادعاه المقصد الرابع في السبق والرماية وانما يصحان في السهم

والحراب والسيف والابل والفيلة والفرس والحمار والبغل دون الطيور والقدم والسفن والمصارعة وشبهها فان

اشتغلا بالايجاب فهو جائز والا فلازم ويفتقر المسابقة الى تقدير المسافة وتقدير العوض وبذله كان او عينا

من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه واحتمال السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي على اشكال

والمرامات الى عدد الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط

تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة ولا المحاطة ولا تساوي الموقف وكما يقع الرهن على الاصابة

يقع على التباعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعله للسابق او المحلل ولو جعل للسابق

من خمسة فتساووا فلا شيء ولو سبق واحد واثنان فلهما اوله وجعل السبق للسابق وان تعدد وجعل

المصلي اقل صح وان تكثر ولا شيء للاخير ولو آخرها وكلا من سبق فماله فان سبق احدهما او المحلل فهما

وان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق مال نفسه ونصف الآخر وللمحلل الباقي ولو شرطا

المبادرة والرشق عشرين والاصابة خمسة فاصابا خمسة من خمسة عشر لم يجب الاكمال ولو اصاب

احدهما خمسة منها والآخر اربعة فضل صاحب الخمسة ولو شرطا المحاطة اي اكمال العدد مع انتهاء

الرشق فمن تفضل بها من كان قبل وطلب المسبوق الاكمال اجيب مع الفائدة كرجاء الرجحان

او المساواة او القصور عن العدد وان لم يكن فائدة لم يجب كما لو رميا خمسة عشر فاصابها احدهما

والآخر خمسة ويملك العوض بتمام النضال ولو فسد العقد فلا عوض ولو خرج مستحقا فعلى

باذله المثل او القيمة المقصد الخامس في الشركة وفيه مباحث الاول الشركة الا باذن جديد

ويتحقق بمزج المتساويين وباستحقاق الاثنين اما بالارث او بالحيازة او باستيلاء جزء من احد

المختلطين بجزء من الآخر وانما يصح بالاموال دون الابدان والوجوه والمفاوضة والربح والخسران

على قدر راس المالين ان شرط الاشتراك على اي ولا يصح لاحدهما التصرف الا باذن شريكه ويقتصر

على الماذون فيضمن لو خالف وله الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة متى شاء وليس له المطالبة

بالانضاض والشريك امين لا يضمن بدون التعدي ويقبل قوله في تلفه وعدم الخيانة

واختصاص الشراء واشتراكه ويبطل الاذن بالجنون والموت ولو دفع اليه اثنان دابة

و دابة على الشركة ان يعمل والحاصل للسقاء وعليه اجرتهما وقيل يقسم اثلاثا و يرجع كل منهم على صاحبه بثلث

اجرته ويكره مشاركة الكفار ولو باع ساعة صفقة وقبض احدهما نصيبه شاركه الآخر الثاني في القسمة

وكل من طلب القسمة مع انتفاء الضرر اجبر الممتنع ولو اتفق الشركاء مع الضرر لم يجز ويحصل الضرر بنقص

القيمة وقيل بعدم الانتفاع ولا يصح قسمة الوقف ويقع قسمة مع الطلق ولا يشترط ان يكون القاسم ولا الاسلام

لو تراضى الخصمان به ويكفي الواحد في التعيين بعد التعديل ويجب للامام نصب قاسم ويشترط عدالته

ومعرفته بالحساب ولا يكفي الواحد في قسمة الرد الا مع الرضا والاجرة من بيت المال فان ضاق فعليهم بالحصص بالسوية

الاجزاء وقسم قسمة اجبار وغيره ان التمس المنفرد بالقسمة اجبر غيره عليها ويقسم ما اشتمل على الرد قسمة تراض

ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل والعلو والسفل معا الا ان ينفرد احدهما او احد منهما ولا يقسم كل واحد على

حدة والارض المزروعة والزرع الظاهر والدكاكين المتعددة كل واحد بانفراده لا قسمة بعضها في بعض

والقراح الواحد وان اختلف اشجار اقطاعه بعد التعديل والدكاكين المجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار

ثم تجمع السهام على الاسماء بان يكتب اسم كل سهم في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على

السهام بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويامر الجاهل باخراج بعضها على سهم منها ويعدل

السهام قيمة لا قدرا فلو كانا متساويين وكان الثلث بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تفاوت

قيمة لا قدرا بان كان لاحدهما النصف من متساوي الاجزاء وللآخر الثلث وللثالث السدس سوت على اقلهم

ويخرج على الاسماء ويجعل السهام اول وثان الى آخرها فان خرج صاحب النصف فله الثلاثة الاول

وان خرج صاحب الثلث فله الاولان وكذا المرتبة الثانية ولو اختلف قدرا وقيمة ميزت على الاقل وقسم السهام

بعثوا الى الرضا ولو اتفقا عليه وعدلت السهام اقترع بعد الرضا ثانيا ولو ادعى الغلط كان

عليه البينة فبطل والا حلف ولو ظهر استحقاق البعض بطل ان كان معينا مع احدهما او معهما لا بالسوية او مشاعا

السادس

ولو كان مجنبا بالسوية لم تبطل ولو ظهر دين بعد قسمة الوارث فان دفعوه والا بطلت المقصد السادس في المضاربة

وهي جائزة من الطرفين لكل منهما فسخه وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل ويبطل الفسخ ولا يتعدى العامل

الماذون فيضمن ان خالفا واخذ ما يجب عنه او ومنه المال بغير قيمة اذن ولا يوثق في الاستحقاق واذا

اطلق تولى ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستجار ما جرت

العادة ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما اذ يضمن الاهمال لو استاجر للاول ويتلو العيب ويرد بم

وباخذ الارش مع الخيط والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين

فيقف على الاجازة لو خالف والشراء في الذمة ولم يضف وقيل وتبطل بالموت منهما والخروج عن

اهلية التصرف ويتوقف في السفر كمال النفقة من الاصل ويقسط لو ضم ولا تصح الا بالاثمان الموجودة المعلومة

القدر المعينة وان كانت مشاعة فلو قارضه باحد الكيسين او بالعروض او بالمشاهد المجهول

او بالفلوس او بالنقرة على اشكال او بالمغشوشة او بالدين وان كان على العامل وثمن مايبيعه

لم يصح ويقع بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البائع والعامل امين ويقدم قوله في التلف وعدم التفريط

والخسارة وقدر راس المال والربح ولا يضمن الا مع التفريط وقول المالك في الرد والحصة ويشترط

في الربح الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعيين حصة العامل

ولو قال الربح بيننا فهو تنصيف ولو شرط حصة لغلامه صح وان لم يعمل وتشترط للاجنبي الجعل ولو قال

لكما نصف الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل ربحا صح ولو انكر

القابض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اما لو قال

ثم خسرت او تلف المال بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابن المالك باذنه فله الاجرة وعتق والا

ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع ولو اشترى اباه نفسه عتق ما نصيبه
من الربح ويسعى العبد في الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطيها مع اذن المالك بعده لا قبله على راي
والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المائة عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فراس
المال تسعة وثمانون الا تسعا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في الذمة
بالاذن التزم صاحب المال عوض التالف وهكذا ابدا ويكون الجميع راس المال وان كان بغير الاذن
بطل مع الاضافة ولو فسخ المالك فللعامل اجرة الى وقت الفسخ وعليه جباية السلف لا الانضاض
ولو ضارب العامل باذن صح والربح بين الثاني والمالك وبغير اذنه لا يصح والربح بين المالك والاول
وعلى الاول اجرة الثاني ولو خسر بعد فسخ الربح رد العامل اقل الامرين وكل موضع تفسد فيه المضاربة
يكون الربح للمالك وعليه الاجرة المفصل السابع في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين
تبطل بالموت والجنون ولابد من ايجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط
القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصندوق
للثوب والنقد والاصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول او اكره
على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه وبغلامه ولا يخرجها من منزله للسقي الا مع الحاجة ولو اهمل
ضمن الا ان نهاه المالك فيسقط الضمان لا التحريم ويقتصر على ما يعينه المالك من الحرز فان نقل ضمن
الا مع الخوف او الى احرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان الا مع الخوف فان قال وان تلفت والمستودع
امين لا يضمن بدون التفريط ولا يأخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم ويوري ولو دفعها الى غير المالك
فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد اليه ان كان مميزا ولو ادعى علم لم يضمن الا بتفريط ويجوز السفر بها مع خوف
الاقامة بها ولو ظهرت امارة الخوف في السفر لم يجز ولو انكر الوديعة او ادعى التلف او الرد على اشكال

او عدم التفريط او قدر القيمة فالقول قوله مع اليمين ولا يبرأ لو فرط بالرد الى الحرز ويبرأ
بالرد الى المالك او وكيله او الحاكم مع الحاجة او الى ثقة معها اذا فقد الحاكم ولو دفعها الى
الثقة مع قدرته عليه او على المالك ضمن ولو اراد السفر دفنها ضمن الا مع خوف المسارعة
ولو ادعى الاذن في الدفع الى غير المالك او انكرها فقامت عليه البينة فادعى التلف
او اقر بالاحراز مع المكنة او سلم الى زوجته او اخر دفعها مع الطلب والامكان او فرط وضعها
في غير الحرز او ترك سقي الدابة او نشر الثوب او سافر مع الامن والخوف او لبس الثوب او ركب
الدابة او خلطها بالجنس لا يتميز او مزج الكيسين او حملها اثقل من المأذون او اشق او فتح قفل
المالك واخذ بعضها او لا ضمن ولو اخذ البعض من تحت قفله ضمن المأخوذ فاعاده ولو اعاده
ومزجه بحيث لا يتميز لم يبرأ ولا يضمن الباقي ولو اعاد بدله ومزجه بحيث لا يتميز ضمن
الجميع ويجب ان يشهد لو خاف الموت ولو مات ولم توجد اخذت من التركة على اشكال ويجب
ردها على المالك وان كان الا غاصبا بل يردها على المغصوب منه ولو جهله تصدق وضمن او ابقاها
امانة ولا ضمان ويحلف لو طلبها ولو مزجها الغاصب بالجنس لا يتميز رد الجميع الى
المالك ولو مات الى وارثه فان تعدد سلم الى الجميع او وكيلهم ولو دفعها الى البعض ضمن حصص
الباقين ولو ادعاها اثنان صدق في التخصيص ولو ادعى الاول علما او ادعياه مع الاشتباه حلف
المفصل الثامن في العارية وهي جائزة من الطرفين وانما تصح من جائز التصرف ولو اذن
الولي للطفل صح ان يعير مع المصلحة وكل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح اعارته ويقتصر المستعير
على المأذون فيضمن الاجرة والعين لو تعدى ويصح استعارة الكلب والاخ لخدمة للاجنبي ويتبع الشرع بالعادة فاذا نقص

دون العيب شيء بالاستعمال ولو تلفت به من غير تفريط لم يضمن الا ان يشترط المعير او يستعير المحرم الصيد
او من الغاصب او يستعير ذهبا او فضة الا ان يشترط سقوط الضمان وكذا العين لو تلفت بغير الاستعمال
ولو فرط ضمن ولو استعار المحل صيدا من محرم جاز لزوال ملكه عنه ولو رجع على المستعير من الغاصب
جاهلا رجع باجرة المنفعة او بالعين التالفة على الغاصب لا عالما او مفرطا ولو رجع على الغاصب رجع على المستعير العالم ولو اذن
في الزرع او الغرس جاز الرجوع بالاذن وليس له قلع الميت بعد الاذن في الدفن ولا قلع الخشبة اذا كان طرفها الاخر
في ملكه ولو انقلعت الشجرة لم يكن له زرع اخرى الا بالاذن وليس للمستعير الاعارة ولا الاجارة الا بالاذن
ولو تلفت بتفريط بعد نقص القيمة بالاستعمال ضمن الناقص لا النقص ويضمن بالجحود ويقبل قوله في التلف والقيمة
وعدم التفريط لا الرد ولو ادعى المالك الاجرة حلف على عدم العارية وله الاقل من المدعى واجرة المثل ولو
اختلفا عقيب العقد حلف المستعير لا غير المفصل التاسع في اللقطة وفيه مطلبان الاول المحل الملقوط
اما انسان او حيوان او مال وشرط الاول الصغر فلا يصح التقاط البالغ العاقل وانتفاء الاب والجد والملتقط
اولا فلو كان لاحدهم اجبر على اخذه وحرية الملتقط وبلوغه وعقله واسلامه على راي وعدالته على راي ولو
اذن المولى للمملوك صح وتبع في نية البدوي على راي ويجوز اخذ المملوك الصغير دون المميز وشرط الثاني الملك
وانتفاء اليد عنه وعجزه عن السلامة وانتفاء العمران فلو التقط كلب الهراش والخنزير لم يتعلق به حكم
ولو التقط ما يد غيره عليه الزم بدفعه اليه ولو التقط ما يمتنع عن الموذي كالبعير اذا وجد في كلاء وماء او
كان صحيحا والغزلان واليحامير في الفلاة او التقط الشاة وغيرها مطلقا في العمران لم يجز ولا شرط للاخذ سوى
الاخذ فيجوز للصبي والمملوك والفاسق والمجنون والكافر الالتقاط وشرط الثالث المالية والبعد وانتفاء اكتساب
وانتفاء الاخذ ويتولى الولي التعريف عن الطفل والمجنون ولو التقط العبد جاز ويكون تعريفه ملكا لمولاه
المطلب الثاني في الاحكام يجب اخذ اللقيط على الكفاية وهو حر على الاصل الا ان يوجد
في بلاد الشرك وليس فيها مسلم واخذوها فلتنم الامام ولو تولى احدا جاز ويستعين الملتقط بالسلطان

في النفقة فان تعذر فبالمسلمين ويجب عليهم فان تعذر انفق ورجع مع نيته ولا يرجع لو تبرع
او وجد المعين ولو كان مملوكا باعه في النفقة مع تعذر الاستيفاء ويملك ما بيده عليه ما يوجد
فوقه او تحته او مشدودا في ثيابه او يوجد في خيمة او دار فيها شيء او على دابة عليها حمل
لا ما يوجد بين يديه او الى جانبه في الصحراء ولا ينفق الملتقط من مال المنبوذ الا باذن الحاكم
فيضمن مع امكان الاذن ولو جنى عليه اقتص له الحاكم او اخذ الدية ان لم يكن ولي غير الامام لا الملتقط
ولا يجب التأخير على راي ويحد القاذف وان ادعى الرقية على راي ويقبل اقراره بالرقية مع البلوغ
والرشد وانتفاء العلم بحريته وادعائه لها ويصدق في مدعي بنوته بدون البينة مع جهالة النسب
وان كان كافرا او عبدا لكن لا يثبت كفره ولا رقه ويصدق الملتقط في دعوى قدر الانفاق بالمعروف
وان كان له مال ولو تشاح ملتقطاه اقرع وان كان احدهما معسرا ولو تداعيا بنوة لقيط حكم بالبينة
فان فقدت فالقرعة ولا ترجيح ليد الملتقط وفي الترجيح بالاسلام او الحرية نظر ويملك اخذ البعير
اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء ولا ضمان ويتخير اخذ الشاة من الفلاة بين تملكها والضمان
وبين الابقاء امانة او الدفع الى الحاكم ليبيعها لصاحبها او يحفظها ولا ضمان وكذا صغار
الممتنعات ولو اخذ الشاة من العمران حبسها ثلاثة ايام فان لم يات صاحبها باعها وتصدق بالثمن
ولو اخذ غيرها احفظها وانفق عليها من غير رجوع او دفع الى الحاكم ان وجد ولو اخذ غير الممتنع
من الفلاة استعان بالسلطان في النفقة فان تعذر انفق ورجع مع نيته على راي وكذا ينفق على
العبد لو التقطه ولو انتفع باللبن او الظهر او الخدمة قاص على راي ولقطة غير الحرم ان كانت
دون الدرهم يملكها الواجد والا وجب تعريفها سنة وان يعرف بنفسه وبغيره فان جاء صاحبها

والا تخير بين الملك والضمان وبين الصدقة والضمان وبين الابقاء امانة ولا ضمان وما لا يبقى يقومه
ويضمن او يدفعه الى الحاكم ولا ضمان ويكره اخذ اللقطة والضوال مطلقا خصوصا الفاسق والمعسر
وما يقل قيمته ويكثر نفعه ويجب الاشهاد عليها والمدفون في ارض لا مالك لها او المفاوز والخربة فهو
لواجده ولو وجد في دار او صندوق المختصين بالتصرف فهو له وان اشترك لقطة ولا يملك الا بعد التعريف
حولا ونية التملك وان بقيت حالا ولا يضمن الا بنية التملك او التعدي ولو دفع الى الحاكم فباع دفع الثمن الى
الملتقط ان طلبه وهي امانة في الحول والزيادة فيه للمالك لا يضمن الا بالتفريط وبعده كذلك ان لم ينو التملك
فان نواه ضمن والزيادة المتصلة له ولا يجب دفع العين مع المتصلة بل المثل او القيمة وقت الانتقال ولا يضمن المولى
بتفريط العبد ولو اخذها المولى او امره بالالتقاط ضمن ولا يجب الدفع بالوصف وان خفي فلو دفعها بالوصف ضمن ان
اقام غيره البينة ويرجع على الآخذ ان لم يكن اعترف له بالملك ولو اقام كل بينة اقرع مع عدم
الترجيح فان كان دفعها بالبينة وحكم الحاكم للاول لم يضمنها للثاني والا ضمن ولو تملك بعد الحول ثم دفع الى
المدعي بالبينة العوض ضمن للثاني على كل حال ويرجع على الاول المقصد العاشر في الغصب وفيه
مطلبان الاول في اسباب الضمان وهي ثلثة مباشرة الاتلاف للعين او المنفعة كقتل الحيوان وسكنى
الدار والتسبيب وهو فعل ملزوم العلة كحفر البئر في غير الملك وطرح المعاثر في المسالك والقاء الصبي او الحيوان
العاجز عن الفرار في مسبعة وفك قيد الدابة والعبد المجنون وفتح قفص الطائر ان اثار في طيرانه ودلالة السارق وازالة وكاء
الظرف فيسيل اذا لم يحبسه غيره او يسيل على الارض منه او بانقلابه بالريح او باذابة الشمس ... والقبض
بالسوم او بالبيع الفاسد او استيفاء المنفعة بالاجارة الباطلة ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس
مالك الماشية عن الحفظ فتلفت او غصب الدابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو فتح بابا على مال فسرق او نقبا
او دل فيه ظالما او منع المالك عن القعود على دابته فشردت او منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية

او تلف عينه فلا ضمان ولو اتفق المباشرة والتسبيب فالضمان على المباشر والآمر الا الاكراه فالضمان
على المكره ولو ارسل في ملكه او اجج نارا فاغرق مال غيره او احرق لم يضمن الا مع التجاوز عن قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او ظنه بالتعدي والغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير من دون اذن المالك في العقار
وغيره فلو سكن الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك او اسكن غيره فغاصب ولو كان المالك حاضرا
فلا ولو سكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مد بمقود الدابة ضمن الا ان يكون المالك راكبا
والامر بالالجاء وغصب الحامل غصب للحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحائط فالاقرب يضمنه ولو استخدم الحر ضمن اجرته ولا يضمن بدونه وان كان صانعا
ولو استاجره لعمل ففي ضمان نظر ولو غصب دابة او عبدا ضمن الاجرة وان لم يستعملها ولا يضمن
ولا يضمن الخمر لو غصبها من مسلم ويضمن بالقيمة لو غصبها من الكافر مستترا وكذا الخنزير ولو
تعاقبت الايدي الغاصبة تخير في الضمان المطلب الثاني في الاحكام يجب رد العين
وان تعسر الا مع التلف بالنزع او خالط بالمغصوب جرح ذي مهجة فيضمن القيمة ولا يضمن
تفاوت السوق مع الرد وان تعيب ضمن الارش وان كان غير مستقر تجدد ضمان المتجدد
وان تلف ضمن بالمثل في المثلي ومع التعذر فالقيمة وقت الدفع وفي غيره بالقيمة عند التلف
على رأي والاعلى من حين الغصب الى التلف على رأي ويضمن الاصل والصنعة وان كان
ربويا ولو كانت محرمة لم يضمنها وفي اعضاء الدابة الارش على رأي وبهيمة القاضي كغيرها ولو تلف
العبد والامة ضمن قيمتهما وان تجاوز الدية على رأي ولو قتله اجنبي ضمن دية الحر والمتجاوز
والزائد على الغاصب ولو مثل به لم يعتق على رأي ومقدر الحر مقدر فيه والا الحكومة ولو استوعب

القيمة فالاقرب دفعه واخذها او امساكه مجانا وفيه نظر ولو زادت قيمته بالخصاء او قطع الاصبع الزائدة ضمن
المقطوع ولا يملك الغاصب بتغير الصفة ولا بغيره ورق الحب زرعا والبيض فرخا ولو تعذر العين فدفع القيمة
ملكها المالك ولم يملك الغاصب العين وعليه الاجرة الى وقت اخذ البدل فان تمكن بعد ذلك من العين
وجب دفعها ويستعيد المغرم ويضمن التالف من الخفين بقيمته مجتمعا ويرد الباقي وارش نقص
الانفراد ولو اخذ احد الخفين ضمن قيمتهما مجتمعين ولو اطعم المالك او اباحه فذبح الشاة جاهلا لم يزل الضمان
ولو اطعم غير المالك تخير فان رجع على الآكل رجع الآكل على الغاصب مع الجهل والا فلا ولو رجع على الغاصب
رجع على الآكل العالم ولو نزى فحل مغصوبا فالولد لصاحب الانثى وعليه اجرة المثل للضراب وارش النقص ويضمن
الاجرة مدة بقائه ان كان ذا اجرة وان لم ينتفع والارش لو نقص ولا يتداخلان وان كان النقص بسبب الاستعمال
ويضمن نقص الزيت او العصير على رأي لو اغلاهما ولو زادت بفعل الغاصب اثرا تبعت وان نقصت ضمن
ولو صبغ فله قلع صبغه ويضمن النقص ولو امتنع المزج ما لك ولو اتفقا على التبقية وبيع الثوب فللمالك
قيمة ثوبه ... ولو مزج بالمثل ... وكذا بالاجود على رأي وبالاردأ او بغير الجنس يضمن المثل
والنماء المتجدد مضمون كالاصل وان كان منفعة ولو سمن فزادت قيمته ثم هزل فنقصت ضمن
الغاصب فان عاد السمن والقيمة فلا ضمان ولو عاد غير السمن لم يجبر الهزال ولو علم صنعة فزادت
ولو زاد ما لم يزد له القيمة فلا شيء ... وعليه عشر قيمة المملوكة البكر ونصف عشر الثيب ان وطئها
جاهلة او مكرهة ولو طاوعته عالمة فلا شيء عليه على رأي الا ارش البكارة ومع جهلهما بالتحريم يحرر الولد
وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش نقص الولادة والعقر ولو سقط ميتا فعليه الارش ان لم يكن بجناية
على رأي ولو سقط بجناية اجنبي ضمن الضارب دية جنين حر للغاصب وضمن الغاصب للمالك دية جنين

أمة ولو كانا عالمين بالتحريم حدا والولد رق للمولى ولو سقط بجناية اجنبي فعليه دية جنين
امة للمولى ولو صار العصير خمرا ثم خلا عاد ملك المالك وعلى الغاصب الارش لو نقص
ولو غصب ارضا فغرسها فالغرس له وعليه الاجرة والقلع وطم الحفر وارش النقص ولو جنى
المغصوب فقتل ضمن الغاصب ولو طلبت الدية ضمن الغاصب الاقل من قيمته وارش
الجناية ولو نقل المغصوب عن بلد الغصب اعاده والقول قول الغاصب مع يمينه في التلف والقيمة
على رأي وعدم اشتماله على صفة تزيد بها القيمة كتعليم الصنعة وثوب العبد وخاتمه وقول
المالك في السلامة وفي رد العبد بعد موته ولو باع مال الغصب ثم انتقل اليه طالب المشتري وسمعت
بينته ان لم يقل وقت البيع ما يدل على التملك ولو ادخلت الدابة راسها في قدر او اد
دار غير المالك ولم يخرج الا بالهدم او الكسر فان فرط احدهما ضمن وان انتفى التفريط
ضمن صاحب الدابة كتاب العطايا وفيه مقاصد الاول في الهبة ولا بد فيها من
ايجاب مثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد به التمليك وقبول صادر عن اهله
وشرطها القبض باذن الواهب فلو مات احدهما قبله بطلت ويكفي القبض السابق ويقبض
الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهباه مالهما ويعتبر الموهوب وان كان مشاعا ولو وهب
الدين لمن عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهب لغيره لم يصح ومع الاقباض لا يصح
الرجوع ان كانت لذي الرحم والاجازة ما لم يتصرف المتهب او يعوض او يتلف العين وفي الزوج
خلاف وهل يتنزل موت المتهب منزلة التصرف اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر
فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا ارش والزيادة المتصلة للواهب

والمفضلة للمتقرب ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الوالدين والتسوية فيها ولو باع بعد الاقباض
للاجنبي على رأي ولو كانت فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مورثه معتقدا بقاءه ولو انكر الاقباض قدم
قوله وان اعترف بالتمليك مع الاشتباه **المقصد الثاني في الوقف** وفيه مطلبان الاول في الشرائط ينشأ
بعد العقد فالايجاب وقفت واما حرمت وتصدقت فيفتقر الى النية وكذا حبست وسبلت ويشترط التقرب وكونه
الموقوف عينا مملوكة معينة وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها وصدوره من جائز التصرف وفي من
بلغ عشرا رواية بالجواز ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه وعدم تحريم الوقف عليه والدوام
والتنجيز والاقباض واخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة او ما لا يملكه مع عدم الاجازة او الابق
او وقف على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على الكنائس والبيع
او على معونة الزناة او على كتبة التوراة والانجيل او قرنه بمدة او علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات
او وقف على نفسه ثم غيره او شرط استيفاءه بطل واذا تم لزم ويوقف الطريقين من الثلث ويدخل الصوف واللبن
الموجودان وقته ويصح وقف الحقاق وكل ما ينتفع به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل النظر لنفسه او لغيره
فان اطلق فللموقوف عليهم ويصح الوقف على المعدوم تبعا ولو بدأ به ثم بالموجود ففي صحته في الموجود قولان
وكذا على العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر والمساجد ولا يفتقر الى قبول وكان القبض للناظر فيها ولو وقف
مسجدا او مقبرة صح بصلاة واحد او دفنه ولا يصير وقفا بالصلاة والدفن من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما
ودون الاقباض ولو وقف على من ينقرض غالبا صح حبسا عليهم ويرجع الى الواقف مع انقراضهم او الى ورثته
على رأي ولا يشترط في الوقف على صغار اولاده القبض وكذا الجد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم
شارك ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج
من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيولد بطل الوقف ولا يعتبر في البطن
الثاني القبض وينصب قيما للقبض عن الفقراء والفقهاء ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء
المسلمين ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء

نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى القبلة ولو وقف على المؤمنين فالامامية للاثني عشرية وعلى الشيعة فالامامية
والجارودية وعلى الصوفية ينصرف لكل من اطلق عليه وعلى الزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن
انتسب الى هاشم بالابوة من ولد ابي طالب والحارث والعباس وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب ويشترك
الذكور والاناث على التساوي ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البر يصرف في الفقراء وكل مصلحة يتقرب
بها وكذا في سبيل الله ولو وقف على مصلحة فبطلت صرف في البر والوقف على الذمي الاجنبي فلان وكذا المرتد دون
الحربي ولو لم يذكر المصرف او لم يعين كاحد المشهدين او القبيلتين بطل ويتساوى الاخوال والاعمام على ما في الا
ان يفضل ولو وقف على الاقرب كمراتب الارث الا انهم يتساوون مع الاطلاق **المطلب الثاني في الاحكام**
الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فحصته من العبد لم يعتق واعتق الموقوف عليه لم يصح ولو اعتق الشريك
حصته الطلق صح ولم يقوم عليه على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى من حضر البلد والاقرب ...
ولا يجوز للموقوف عليه الوطء فان اولدها كان حرا ولا قيمة عليه وفي ... وتصير ام ولد ولو ينعتق بموته ولو ...
الغير من الحر ... ويجوز تزويجها والمهر للموجودين وكذا الولد من مملوك ... او زنا ولو كان من ...
صح ... وبشبهة الولد حر وعلى الواطئ قيمته للموقوف عليهم والواقف كالاجنبي ونفقة المملوك الوقف على الموقوف عليهم
ولو جنى بما يوجب القتل فقتل بطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كان بدونه اقتص وكان الباقي وقفا ولو كانت
خطأ تعلقت بالموقوف عليه على رأي وبالكسب على رأي وارش ما يجنى عليه لارباب الوقف الموجودين ولو كانت نفسا فالقصاص
اليهم ولو اوجبت دية اقيم بها ... يكون وقفا على رأي والوقف على الموالي يتناول الاعلى والاسفل على اشكال واذا وقف
على اولاده اولاد اولاده اشترك البنون والبنات الذكر والانثى على التساوي الا مع الشرط ولو قال من انتسب الي فرج اولاد البنات
على رأي ولو وقف على اولاده فهم اولاده خاصة دون اولاد اولاده على رأي وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي

اختص بالبطنين على رأي ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء كان انقراض اولاد الاولاد شرطا
ولم يدخلوا في الوقف والثمار قبل الورثة الواقف على اشكال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولو آجر البطن الاول ثم
انقرضوا بطل العقد ولو خرب المسجد والقرية لم تخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا ان يقع بين الموقوف عليهم خلف
يخشى به الخراب ولا يبطل وقف النخلة بقلعها وتجري الوقف على السبل المشترطة السابقة ولا يجوز التعدي فلو شرط اسهام الانثى او شرط عدم
التزويج فتزوجت خرجت عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عادت ولو شرط بيع الوقف عند حصول ضرر به كالخراج والمؤن من قبل
الظالم وشرى غيره بثمنه فالوجه الجواز **المقصد الثالث في الصدقة والحبس** ويفتقر الصدقة الى الايجاب والقبول والاقباض باذنه ونية
القرب فلو قبض بغير رضى المالك لم ينتقل ومع القبض لا يجوز الرجوع فيها مطلقا وتحرم الواجبة على بني هاشم من غيرهم ويجوز منهم ولهم
مطلق والمندوبة لهم ... وان كان اجنبيا وصدقة السر افضل الا مع التهمة بالمنع وينقسم الحبس الى الايجاب مثل اسكنتك واعمرتك وارقبتك
وشبهه والقبول والقبض فان قرنه بواحد منهما او بمدة معينة لزمت بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز وترجع الى
المالك ... ولم يكن للورثة ازعاجه ولو قرنه بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فان مات الساكن اولا لم يكن للمالك ازعاج الورثة
مدة حياته ولو اطلق ولم يعين كان له الرجوع متى شاء ويصح اعمار كل ما يصح وقفه ولا يبطل بالبيع وللساكن بالاطلاق السكنى بولده
واهله لا غير الا مع الشرط وليس له ان يؤجر واذا حبس فرسه وغلامه في سبيل الله او خدمة البيت او المسجد لزم ما دامت
العين باقية ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين **المقصد الرابع**
في الوصايا وفيه اربعة مطالب المطلب الاول في اركانها وهي اربعة الاول الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة وتفتقر
الى ايجاب وهو كل لفظ دال عليه مثل اعطوه بعد وفاتي او لزيد بعد وفاتي او اوصيت له اما مطلقا كهذا او مقيدا مثل
اعطوه اذا مت في مرضي هذا او في سنتي هذه وقبول ولا ينتقل بها الا بعد الموت ولو لم يقبل لم ينتقل بالموت ويلغى القبول قبل الموت
متأخرا ما لم يرد ولو رد في حياته جاز ان يقبل بعد الموت ولو رد بعد الموت وقبل القبول بطلت ولو قبل ثم رد لم يبطل
وان لم يقبض على رأي ولو رد بعضا بطلت فيه خاصة ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في القبول ولو كان الموصى به ولده
فان كان ممن ينعتق على الوارث ورث ان كانوا جماعة وقبل قبل القسمة والا فلا ولا ينعتق على الميت ولا تصح الوصية
في معصية كمساعدة الظالم والانفاق على البيع والكنائس وكتبة التوراة والانجيل ولا بالمصحف للكافر ولا بالعبد المسلم له

ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل القبول بطلت وبعده وبعد الموت يباع عليه وهي عقد جائز للموصي الرجوع متى شاء
بالتصريح او بفعل المنافي او بتصرف بحيث يخرج عن المسمى كطحن الطعام وخبز الدقيق وخلط الزيت
لا بدفن الجزء فيها ولا بجحود الوصية **الركن الثاني الموصي** ويشترط فيه اهلية التصرف فيقبل وصية من بلغ عشرا في المعروف
على رأي ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى بطلت ولو اوصى ثم جرح نفسه او قتلها صحت ويشترط في الموصي
بالولاية ان يكون ابا او جدا له ولو اوصت الام لم يقع ولو اوصت لهم بمال وولاية بطلت في الولاية وفيما زاد على
الثلث من المال **الركن الثالث الموصى له** ويشترط وجوده فلا تقع للمعدوم والميت ظنا وجوده ولا لما
تحمله المرأة وتقع للحمل وعلق ان انفصل حيا ولو سقط ميتا بطلت ولو مات بعد سقوطه فهي لورثته وتقع
للاجنبي والوارث والذمي الاجنبي على رأي دون الحربي ومملوك الغير وان اجاز مولاه او تشبث بسبب
الحرية كالتدبير والكتابة نعم لو كان مطلقا وقد ادى شيئا صح بنسبة الحرية وبطل الزائد ولو اوصى لعبده او مدبره او مكاتبه
او ام ولده او مكاتبه المشروط او المطلق الذي لم يؤد شيئا صح ثم يقوم بعد اخراج الوصية او ما يحتمل الثلث منها فان كانت
بقدره اعتق ولا شيء له وان قصرت قيمته اعتق واعطي الباقي وان كانت اكثر عتق ما يحتمله واستسعى في الباقي
مطلقا على رأي ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين وصحت مطلقا على رأي فان فضل شيء عتق ما يحتمله
ثلث الباقي وينعتق ام الولد من الوصية لا من نصيب الولد على رأي فان قصر عتق الباقي من النصيب والوصية
للذكور والاناث تقتضي التسوية الا مع التفصيل وكذا الاعمام والاخوال على رأي والوصية لاقاربه المعروفين
بنسبه وللاقرب للوارث ويترتبون بترتبه ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب وللقوم لاهل اللغة
وللاهل بيته للاولاد والآباء والاجداد وللعشيرة وللعترة لاقرب الناس اليه نسبا وللجيران لمن يليه
داره الى اربعين ذراعا من كل جهة والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء نحلته ولو مات الموصي له

اولا فالاقرب البطلان وقيل ان لم يرجع الموصى فهى لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصى ولو قال اعطوه كذا ولم
يبين وجب الصرف اليه بعد موته الى ما شاء ويستحب الوصية لذى القرابة وارثا كان اولا الركن الرابع في الموصى به وفيه فصلان الاول
في الصحيح يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او حائط او زرع لا كلب هراش ولا خنزير ولا خمر او فرد
من ثلث التركة او اجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزايد مع عدم الاجازة سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض
خرج بقدر نصيبه من الاصل وبقدر نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة فلو اوصى بالنصف واجاز
احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن نصيب الآخر الثلث ويمضى الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راى وليس
ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاستحق ثلثاها انصرفت الى المملوك ولو اوصى بما يقع على المحلل والمحرم انصرف الى
المحلل ولو لم يكن الا المحرم بطلت ان لم يمكن ازالة المحرم ولو ضاق الثلث عن الواجب وغيره ولا اجازة بدئ
بالواجب من الاصل والباقى من الثلث مرتبا ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول ولو اوصى بعتق عبده
وهو من الثلث اجبر الوارث على عتقه فان كان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين العتق لا الوفاة فالغاية
قبل للورثة ولو اوصى بعتق رقبة في كفارة اجزأ اقل رقبة مجزية فان اوصى بقيمة زايدة اوجبت الزيادة من الثلث
ولو اوصى بالحجة اقتصر على اقل المايب ولو اوصى بالعليا اخرجت الدنيا من الاصل والزيادة من الثلث ولو لم تف الدنيا
وما يخصه الثلث بالعليا اخرجت الدنيا وبطلت الزيادة ولو اوصى بالمضاربة بالتركة على ان الربح نصفان
بين العامل والوارث صح ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان رجوعا ويعمل بالاخير ولو اشتبه افرع ولو نقص الثلث عنهما
مع عدم المرجح بدئ بالاول وكذا يبدأ بالاول لو اوصى بثلثه لمعين وبوجه لآخر وبسدسه لثالث ولو اوصى بعتق مماليكه
دخل المختص والمشترك ولا يقوم عليه على راى ولو اوصى بازيد من الثلث لاثنين فلهما ما يحتمله الثلث ولو رتب
بدئ بالاول ودخل النقص على الاخير ولو اوصى بالنصف فاجاز الوارث ثم ادعى ظن القلة احلفوا على

الزايد ما لو اوصى بعتق عبد او دعوا انه وجب من الثلث لم يقبل ولو اوصى بالثلث شايعا فللموصى له من
كل شيء ثلثه ولو اوصى بعتق بحمله الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غايبا
وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكل ما حصل من الغايب شيء اخذ بنسبته ثلثه
ويجب العمل بمقتضى الوصية اذا لم يكن منافيا للمشروع ويخرج الوصية من جميع ما خلف وتجب ديته
وان كانت صلحا عن العمد وارش الجراح من التركة الفصل الثانى في المبهم اذا اوصى بجزء من ماله فالسبع
وبالسهم الثمن وبالشيء السدس وغير ذلك يرجع الى الوارث مثل الحظ والقسط والنصيب والقليل
واليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والقول قول الوارث لو ادعى الموصى له علمه بقصد الموصى ولو اوصى
بوجوه فنسى الوصى وجها جعل في البر على راى ويدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو اوصى
بصندوق او سفينة او جراب دخل المظروف على راى ولو اوصى باخراج وارث بطل على راى فيصح من
الثلث على راى ولو قال اعطوه احد هذين تخير الوارث والوصية بالخمس افضل من الربع وبالربع
افضل من الثلث وتصح الوصية بالحمل ان جاء لدون ستة اشهر فما دون او العشرة مع الخلو من زوج
او مولى لا ازيد وبالحمل الامة او الدابة والشجرة ولو قال ان كان في بطنها ذكر فله درهمان وان انثى فله درهم صح فان
خرجا فلهما ولو اتى بالخنثى وخرجا بطلت ولو اوصى بالمنفعة مدة او على التأبيد قومت المنفعة فان خرجت
من الثلث والا فللموصى له بقدره وطريق التقويم في المعينة ان يقوم العين مسلوبة المنفعة تلك المدة
ثم تقوم مع المنفعة تلك المدة فيعلم القيمة وفي المؤبدة قيل تقوم العين والمنفعة معا ويخرجان من الثلث
لان عبدا لا منفعة له لا قيمة له وقيل تقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فاذا قيل قيمة العبد بمنفعته مائة
وقيل قيمته لا منفعة فيه عشرة فيعلم ان قيمة تسعون وليس لاحدهما التزويج وللموصى له اجارة العبد

فان اتلفها متلف اشترى بقيمتها مثلها ونفقة الموصى بخدمته على الوارث ويتصرف الموصى له بالبيع ولو اوصى بلفظ نثر
فللورثة الخيار ان كان المعتاد له او فقدا عنده ولو كان له احدهما تعين ان اضاف ويحمل اللفظ على ظاهره الا
ان يعين غيره والمتواطى يتخير الوارث في التعيين باحد جزئياته وله اعطاء المعيب ولو قال اعطوه راسا من
ماليكي فاتوا الا واحدا تعين فلو ماتوا بطلت ولا يبطل بالقتل ولو اوصى بعتق عبيده ولا شيء غيرهم ولم يجز الورثة عتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث ولو اوصى بعتق عدد مخصوص اقرع استحبابا وللورثة
ان يعينوا ولو اوصى بعتق مؤمنة وجب ولو بان بالخلاف فاجزأت ولو تعذر عتق من لا يعرف بنصب
ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فوجد باكثر لم يجب وتوقع الوجود ولو وجد باقل عتق واعطى الفاضل له ولو
اوصى بمثل نصيب احد الورثة اعطى نصيب الاقل المطلب الثانى في الاوصياء ويشترط في الوصي العقل والاسلام والعدالة
على راى ولو اوصى الى عدل ففسق بعد موته استبدل به الحاكم والحرية الا ان يأذن المولى والبلوغ الا ان يضم الى البالغ
بالغا ولا ينفذ تصرفه حال صغره وينفذ تصرف الكبير حتى يبلغ ولو مات الصبي او بلغ مجنونا تصرف الكبير مستقلا وليس
للصبي بعد البلوغ الاعتراض فيما نفذه البالغ منفردا ويصح ان يوصى الكافر الى مثله والوصية الى المرأة ويعتبر الصفات
حال الوصية وقيل حال الموت ولو اوصى الى اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يجز الانفراد ولا يمضى تصرف احدهما
لو تشاحا ويجبرهما الحاكم عليه فان تعذر استبدل ولو مرض احدهما او عجز ضم الحاكم اليه معينا ولو مات او فسق لم يضم
الا ولو سوغ لهما الانفراد جاز تصرف كل منهما منفردا والقسمة ولو رد الموصى اليه بطلت ان علم الموصى والا فلا ولو عجز ضم
الحاكم ولو فسق وجب عزله واقامة عوضه ويصح الوصية بالولاية لمن يصح له كالوالد والجد ولو اوصى بما على الاكابر
اولاده لم يجز ولو اوصى بالنظر في مال ولده وله اب فالولاية للجد دون الوصي ولو لم يتوسط مال اليتيم اجرة مثله
ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد غيره ولو مات بغير وصي فالولاية للحاكم ولو تعذر جاز لبعض المؤمنين
ولو اذن للوصى جاز والا فلا على راى والوصى امين لا يضمن

الا بالتفريط او مخالفة الموصى ويجوز له استيفاء دينه مما في يده من غير حاكم وان كان لا حجة له بالنص
وان يشترى لنفسه من نفسه بثمن المثل المطلب الثالث في الاحكام يجب الوصية على كل من عليه
حق وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل في الوصية بالمال شهادة واحد مع اليمين
وشهادة اربع نساء في الجميع وواحدة في الربع واثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة الارباع واثنين
من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به الولاية ولا اعتبار بما يوجد بخطه
على الورثة بالبعض لم يجب الباقى واذا اوصى بوصية ثم اوصى بضادها عمل بالثانية ولو قال اعطوه مثل
نصيب ابنى او بنتي وليس له غيره فالوصية بالنصف فان اجاز فقسما التركة والا اخذ الثلث ولو كان
ابوان فالوصية بالنصف للثلث ولو قال مثل نصيب بنتي ومعها زوج فاصله ما جازتا فالسبعة من خمسة
عشر وكذا البنت وللزوجة سهم وان لم يجز فله اربعة من اثنى عشر وللزوجة سهم والباقى للبنت ولو اجاز
احدهما خاصة ضربت فريضة الاجازة في فريضة عدمها واخذ من كل منهما بالنسبة ولو اوصى له بمثل احدى
زوجات الاربع مع البنت فله سهم من ثلثة وثلثين ولو قال اعطوه مثل ابني مع بنت فله سهمان من خمسة
مع الاجازة ومع عدمها الثلث ولو اجاز احدهما اخذ من نصيب المجيز ومن الآخر الثلث ولو اوصى
بنصيب ولده احتمل المثل والبطلان ولو اوصى بمثل نصيب القاتل بطلت ولو اوصى بضعف نصيبه
فهو مثلاه والضعفان ثلثة امثاله على راى وكذا ضعف الضعف ولو اوصى بمثل نصيب من لو كان
اعطى ما يعطى مع وجوده فلو كان له ابنان واوصى بان يعطى مثل نصيب الثالث لو كان فله الربع ولو اوصى
له بجزء ولآخر بتمام الثالث ثم تجدد عيب قبل تسليم العبد فللموصى له الآخر التكملة بعد وضع قيمة العيب ولو اشترك
المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وكذا ان كان بعوض يخرج من الثلث والا عتق الثلث

على رأي وورث بقدره والا بطل الوصية بالزائد ولو صارت براءة ولو اوصى للفقراء اعطي بقدر ما زاد ولا يجب التعميم ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف

المطلب الرابع في تصرفات المريض

كل تبرع معلق بالموت فهو وصية من الثلث وان كان صحيحا واما المنجزات الواقعة في مرض الموت المتبرع بها كالهبة والعتق فقيها قولان اقربهما انها من الثلث ولو برئ نفذت اجماعا سواء كان المريض مخوفا او لا على رأي ولا اعتبار بوقت المنجزات والطلاق وتزويج الحر ولو عاوض المريض بجميع التركة بثمن المثل صح ولو خصص نصيب كل وارث في عين فالوجه اعتبار الاجازة فان اقر في مرض فان كان متهما فهو من الثلث والا فمن الاصل سواء الوارث وغيره ولو جمع بين المنجزة والموخرة قدمت المنجزة من الثلث فان بقي شيء صرف الى الموخرة ولو تعددت المنجزات المتبرع بها بدئ بالاول فالاول ولو باع المريض المستوعب للتركة بما يساوي ضعفه يرد مع الورثة في ثلث المبيع ولو باع التركة بمثل نصفها فيه صح في نصفها في مقابلة الثمن وفي الثلث بالمحاباة ورجع الى الورثة السدس وطريق ذلك ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة اسداس والاقوى عندي صحة البيع في ثلثيه بثلثي الثمن كالاولى لان فسخ البيع في البعض تقتضي فسخه في قدره من الثمن وكما لا يصح فسخ البيع في الجميع مع بقاء بعض الثمن كذا لا يصح في البعض مع بقاء جميع الثمن وطريقه ان يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن ولو كان يساوي ثلثين وباع بعشرة صح في النصف بنصف الثمن وعلى الاول ان باعه بثلثي المبيع بجميع الثمن ولو اعتق في المرض وتزوج ودخل صح الجميع وورثت ان خرجت من الثلث ولو كان قيمتها الثلث واصدقها مثله ودخل صح النكاح وبطل المسمى فان كان مهر المثل مثل القيمة عتق ثلثاها بامهرها ولها ثلثا ربع المسمى ولو كان مهر المثل نصف القيمة عتق بقدره

سبع التركة ولها سبع آخر بالمهر ولو اعتق عبده ولا شيء غيره عتق ثلثه ولو اعتق ثلث عبده ولا ضعف عتق اجمع ولو قضى بعض الديون صح ولو اوصى لم يصح مع القصور ولو اعتق ثلث اماء وليس غيرهن اقرع فان تجدد دخول من اخرجته القرعة بعد الاعتاق فهو حر لا قبل ولو اعتق احد الثلاثة ولا شيء سواهم اقرع فان مات احدهم اعيد القرع بينه وبين الباقين فان خرجت القرعة عليه مات حرا والا رقا ولا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين والاعتبار بقيمة الموصى بعتقه بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اعتق العبد المستوعب فكسب مثل قيمته عتق نصفه وله نصف كسبه لانه لا يحتسب عليه ما حصل له من كسبه لاستحقاقه بالجزء الحر لا من جهة سيده ولو اكتسب مثليها عتق ثلثاه خاصة وله ثلثا خامس الكسب ولو كان على السيد دين يستغرق القيمة والكسب فلا عتق ولو كسب مثل قيمته وعلى السيد مثلها صرف نصف كسبه في الدين وعتق ربعه وله ربع كسبه وللورثة الباقي ولو اعتق المستوعب وقيمته عشرة ثم كسب عشرة ومات قبل مولاه فلا شيء من نفسه ومن كسبه لورثته وللسيد شيئان يساويان مالا من نفسه فيقسم العشرة اثلاثا للابن ثلثها وللسيد الثلثان وعلم عتق ثلثه ونكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل ولا مهر ولا ميراث وان دخل استقر المهر والميراث ويكره ان يطلق فان فعل ورثته الى سنة في البائن والرجعي ما لم تبرأ او تتزوج بغيره ويرثها هو في الرجعية ما دامت في العدة ولا ترثه في اللعان ولا في الخلع والمباراة ولا مع سؤالها ولا اذا كانت امة وقت الطلاق ثم اعتقت او ذمية فاسلمت ولو ادعت وقوعه في المرض قدم قول الوارث مع اليمين ولو طلق ربعا وتزوج باربع ودخل بهن ورث الثمان الثمن بالسوية ولو كان المريض

وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي ولو كاتبه في الصحة ثم اعتقه او ابراه في المرض من مال الكتابة اعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة فان خرج الاقل من الثلث عتق وان قصر الثلث عتق بقدره وسعى في باقي الكتابة فان عجز استرقوا بقدر ما بقي

كتاب النكاح

وفيه مقاصد

الاول في اقسامه وهي ثلاثة الاول الدائم وفيه مطالب الاول في آدابه يستحب النكاح خصوصا مع شدة الطلب ولو خاف الوقوع في الزنا وجب واختيار البكر الولود العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين والدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة وايقاع العقد ليلا وصلاة ركعتين عند الدخول والدعاء وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدعاء والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله الولد الذكر السوي والوليمة عند الزفاف ويجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع العلم بشاهد الحال بالاباحة ويملك بالاخذ ويكره ايقاع العقد والقمر في العقرب والجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند الريح السوداء والصفراء والجماع عاريا وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء ولا يكره عقيب جماع والجماع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المرأة حالة الجماع ومستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله وان يطرق المسافر اهله ليلا ويجوز النظر الى وجه من يريد تزويجها وكفيها وتكراره من غير اذن والى امة يريد شراءها والى اهل الذمة وشعورهن بغير ريبة والى مثله عدا العورة او التلذذ والى جسد الزوجة باطنا وظاهرا وعورتها والى المحارم عدا العورة وللمرأة النظر الى الزوج وعورته ومحارمها عدا العورة ولا يجوز النظر الى اجنبية الا لحاجة وللطبيب ان ينظر

قدم قولها مع اليمين وليس لغير الرشيدة ان يزوجها من نفسها الا بالاذن وللجد ان يزوجها من ابن ابنه الا ولها الاعتراض بعد البلوغ لو زوجها بدون مهر المثل او بالمجنون او بالخصي والعنين وكذا لو زوج الطفل بذات عيب ولو زوجها بمملوك لم يكن لها الفسخ وكذا لو زوجه بمملوكة على رأي ويكفي في اذن البكر السكوت ويكلف الثيب النطق ويجوز ان تزوج البالغة نفسها من غير ولي ولا ولاية للكافر والمجنون والمغمى عليه فان زال المانع عادت الولاية ولا على من تحرر بعضه ولو اختار الاب زوجا والجد آخر قدم اختيار الجد فان عقدا قدم السابق فان اقترنا قدم عقد الجد ولا يجوز نكاح الامة الا باذن مولاها في الدائم والمنقطع وان كان امرأة على رأي وولاية المعتقين لمولاهما فان تعدد فالحد بينهما ولو شرط احد مالكي ولو كان احد ابويه حرا تبعه الولد الا ان يشترط المولى الرقية ولو تزوج الحر الامة بغير اذن المالك ووطئها قبل الرضا عالما بالتحريم فهو زان وعليه الحد والمهر ان اكرهها او كانت جاهلة والولد رق ولو كانت عالمة مختارة فلا مهر وحدت ولو كان جاهلا بالتحريم او حصلت شبهة فلا حد وعليه المهر والولد حر وعليه قيمته لمولاها يوم سقط حيا وكذا لو ادعت الحرية فعقد ولو عجز عن القيمة سعى وان امتنع قيل يفكه الامام من سهم الرقاب ولو تزوجت الحرة بعبد بغير اذن مولاه عالمة بالتحريم فلا مهر ولا نفقة والولد رق ولو كانت جاهلة فالولد حر ولا قيمة عليها ويتبع العبد بالمهر ولو تزوج عبد بامة غير مولاه باذن منهما او بغير اذن منهما فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للآخر ولو زنى فالولد لمولى الامة ولو زوج عبده بامته استحب ان يعطيها المولى شيئا من ماله ولو اشترى بعض من زوجته بطل العقد وحرم وطؤها وان اباح الشريك او اجاز العقد على رأي وكذا لو كان ابا ذو آم يحل العقد ولا الاباحة ولا متعة في ايامها على رأي وطلاق العبد بيده وليس للمولى

اجبار ... عليه ولو امتنع الا ان يوقعه باسم الطلاق بين المولى ولو الفسخ بغيره فلا يعتد به الطلاق وعلى رأي
يجوز وطؤها ولو باعها المالك بعد طلاق الزوج اتمت العدة وكفت عن الاستبراء ويكره وطء الفاجرة ومن ولد
من الزنا والامة وفي البيت غيرهما والنوم بين امتين ويكره ذلك في الحرة. القسم الثاني في المتعة
وفيه مطالب الاول في اركانها وهي اربعة الاول العقد فالايجاب زوجتك ومتعتك وانكحتك مثل الاول
ولا ينعقد بالتمليك والاجارة والهبة والعارية والقبول قبلت ورضيت وشبههما ويجوز تقديمه ويشترط ان
... على رأي وصدوره من اهله وللمولى الانكاح منعه. الثاني المحل ويشترط اسلام الزوجة او كتابيتها على
رأي وليس للمسلمة ان تتزوج بغيره ولا يجوز الاستمتاع بالوثنية ولا الناصبية ولا بالامة ان عنده حرة بغير اذنها
ولا بنت اخت امرأته وبنت اخيها من غير اذن العمة والخالة ويستحب الحصر في المؤمنة العفيفة وسؤالها ويكره الزانية
والبكر اذا خلت من الاب فان فعل كره اقتضاضها وللرشيدة ان تعقد بغير اذن الاب ولو اسلم الكتابي عن مثله
لم ينفسخ العقد ولو اسلمت قبل الدخول بطل وبعده تقف على انقضاء العدة فان اسلم فيها فهو احق بها مع الاجل والا بطل ولو اسلم وعنده حرة وامة
عقد للحرة دون الامة الا مع رضاها. الثالث الاجل فلو اخل به بطل على رأي ويشترط تعيينه بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان ويجوز اتصاله وتأخيره ولو اطلق اتصل ولو لم يدخل حتى خرج فلها المهر وخرجت من العقد ولا يبطل المرة
والمرتان والمرات من دون الاجل. الرابع المهر ولو اخل به بطل ويشترط ان يكون مملوكا معلوما ولو بالمشاهدة
او الوصف ولا تقدير فيه الا بالتراضي عليه ولو وهبها الاجل قبل الدخول استحقت النصف ويلزمه الان ...
بعض المدة فيسقط بنسبة المتخلف ولو ظهر فساد العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع جهلها. المطلب الثاني
في الاحكام اذا شرطا ... في العقد لزم لا قبله ولا بعده ويجوز اشتراط الاتيان في وقت معين والمرة والمرات
فيه والعزل بدونها ويلحق الولد به وان عزل ولا يقع بها لعان على رأي ولا ظهار ولا طلاق ولا ميراث وان شرطه

الى عورة الاجنبية ولا يجوز للمرأة ان تنظر الى الاجنبي وان كان اعمى ولا للخصي النظر اليها
ولا للاعمى سماع صوت الاجنبية ويكره العزل عن الحرة بغير اذنها ويجب به دية النطفة عشرة دنانير
ولو عزل عن الامة فلا شيء ويحرم الوطء قبل ان تبلغ المرأة تسعا ولا تخرج بالافضاء وان ...
وطء الزوجة اكثر من اربعة اشهر. المطلب الثاني في اركانه وهي الصيغة والمتعاقدان الاول الصيغة
ولا بد من الايجاب والقبول بصيغة الماضي بالعربية مع القدرة فالايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك ولو قال زوجنيها فقال زوجتك قبل صح وكذا لو قال اتزوجك فيقول زوجتك
ولو قيل أزوجت بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ولو قدم القبول صح وتكفي الترجمة مع العجز
والاشارة مع ... ولا ينعقد بالهبة والتمليك والاباحة. الركن الثاني المتعاقدان ويشترط فيهما
التكليف والحرية او اذن المولى فلا اعتبار بعقد الصبي والمجنون والسكران وان افاق واجاز وتكفي
عبارة المرأة الرشيدة ولو اوجب ثم جن او اغمي عليه قبل القبول بطل وكذا القبول لو تقدم ولا يشترط
الولي في الرشيدة ولا الشاهدان ولو اوقعاه سرا وتكاتماه صح ويشترط تعيين الزوجة فلو زوج
احدى بنتيه لم يقع ولو زوج الاب باحديهن ولم يسمها في العقد بل قصد معينة واختلفا
في المعقود عليها فالقول قول الاب ان كان الزوج رآهن والا بطل ولو ادعى ... وجبت الزوجية
وصدقته الاخرى حكم بهما ... ولو ادعى آخر زوجية
المعقود عليها لم يلتفت الا بالبينة ولو اقام بينة بزوجية امرأة واقامت اختها بينة بالزوجية قدمت
بينة الزوج ما لم يدخل بالاخرى او يتقدم تاريخ عقدها ولو اذن المولى في ابتياع زوجة للعبد
باق ان قلنا ان العبد لا يملك بالتمليك والا بطل ولو غير بعضه فاشتراها بطل العقد. المطلب الثالث

في الاولياء وفيه فصول الاول في اسباب الولاية وهي اربعة الاول الابوة ومعناها الجدودة وتفيد ولاية
الاجبار على الولدين الصغيرين والمجنونين سواء البكر والثيب ولا خيار لهما بعد بلوغهما ورشدهما
ويتوارثان ولا يثبت ولايتهما على البالغة الرشيدة وان كانت بكرا على رأي ولا يسقط ولاية الجد بموت الاب
على رأي ويزول ولايتهما بالارتداد. الثاني الملك وللمالك اجبار العبد والامة على النكاح ولا خيار لهما معه
وان كانا كبيرين رشيدين وليس لاحدهما العقد الا باذن المولى فان بادر بدونه وقف على الاجازة على رأي
ولو اذن المولى صح وعليه مهر عبده ونفقة زوجته وله مهر امته ولو كانا لمالكين افتقر الى اذنهما او اجازتهما
فان عين المهر والا انصرف الى مهر المثل فان زاد تبع بالزائد بعد العتق وفي زوال ولاية المولى بالارتداد
عن غير فطرة اشكال ولو عتق العبد لم يكن له الفسخ ولا للزوجة وان كانت امة ولو اعتقت الامة كان لها الفسخ
على رأي ... الفور وان كانت تحت حر فلو عتقا معا تخيرت الامة خاصة. الثالث الوصاية ولا يثبت ولاية الوصي على الصغيرين
وان نص الموصي على الانكاح على رأي ويثبت الولاية على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة. الرابع الحكم وحكم الحاكم
حكم الوصي في انتفاء ولايته على الصغيرين وثبوتها على المجنونين مع الحاجة ولا ولاية لغير هؤلاء كالام والعصبات
وليس للمحجور عليه للتبذير التزويج الا مع الضرورة فيستأذن الحاكم فان عقد بدونه ... بطل الزائد
الفصل الثاني في الاحكام لو زوج الصغيرين غير الاب والجد كان موقوفا فان اجازاه بعد البلوغ صح
والا فلا ولو اجاز احدهما ومات الاخر قبل البلوغ بطل ولا مهر ولا ارث ولو مات المجيز ثم بلغ الاخر احلف
بعد الاجازة على عدم الطمع وورث ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها ومع عدمه توكل اخاها استحبابا ولو تعدد
وكلت الاكبر واختارت من اختاره الاكبر ولو وكلت اخويها فاوقعا عقدين بشخصين قدم الاول
فان دخلت بالمتأخر فرق بينهما والزم المهر والحق به الولد واعتدت وردت الى السابق ولو ادعى المزوج عدم اذنها

اجاز النكاح ولها المهر دون الاول ولو اعتقها فالمهر لها ان اجازت ولو تزوجها على حكم احدهما صح ولها
ما يحكم به الحاكم منهما ... فان طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم به وثبت لها نصفه ولو
... بالمتعة على رأي ولا شيء على رأي وللمرأة طلب الفرض ولها حبس نفسها بعد الدخول للفرض لا لتسليم المفروض
ولو اسقطت حق طلب الفرض لم يسقط. المطلب الثالث في الاحكام تملك المرأة الصداق بالعقد وتتصرف فيه
قبل القبض فان طلق قبل الدخول رجع نصفه فان عفت فله الجميع وللاب والجد العفو عن البعض وان عفا
الزوج فلها الجميع وليس لولي الزوج العفو عن حقه فان كان دينا عليه او تلف في يدها فالعفو ابراء والا هبة ولو طلق بعد
البيع او الرهن او التدبير او العتق او التلف وان لم يكن من قبلها رجع بنصف مثله المثلي وبنصف القيمة ...
اقل الامرين وقت العقد والقبض ولو تلف البعض فله نصف الباقي ونصف بدل التالف ولو تعيب فله
نصف القيمة ولو نقصت قيمته السوقية او زادت فله نصف العين ولو زادت بكبر او سمن او تعلم صنعة
فله نصف قيمته دون الزيادة والنماء المنفصل لها ولو دخل قبلا او دبرا استقر المسمى في ذمته وكان
دينا عليه ولا يسقط بترك المطالبة طويلة وكذا لو مات احدهما ولا يستقر بالخلوة على رأي ولو ابرأته ثم
طلقها قبل الدخول او خلعها به لم يرجع عليها بالنصف ولو عوضها بشيء رجع بنصف المسمى لا العوض
ولو لم يسم وقدم لها شيئا ثم دخل فهو المهر الا ان تشارطه قبل الدخول ولو شرط ...
او لا يتزوج بطل الشرط خاصة ولو شرط عدم الاقتضاض لزم فان اذنت بعده جاز ولو شرط الخيار
في الصداق صح ولو شرطاه في النكاح بطل العقد ولو شرط عدم خروجها عن بلدها لزم على رأي ولو شرط
زيادة المهر مع الاخراج فاخرجها الى بلد الشرك لم تجب اجابته ولها الزائد وان اخرجها الى
بلد الاسلام لزم الشرط ولو زوج ابنه الصغير الموسر فالمهر على الولد ولو كان فقيرا فالمهر على الاب

يخرج من صلب المرتضع سواء الولد وان سفل قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع بالنصف
الى الولد وكذا لو تبرعت بعضها بعض البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها فالاقرب فيها
مهر المثل كل النزاع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة على
ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علّي غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين
وادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راي ومهر ونصف على راي ولو ادعت
التسمية وانكر فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راي ولو قال اصدقتك الحبلى
فقالت بل الامة فالقول قولها وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه المعترف الثالث
في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات بالنسب والرضاع وهي ثمانية الام وان علت والبنت وان نزلت وبنات
الابن وان نزلن والاخت وبناتها وان نزلن والعمة والعمات وان علون والخالات كذلك وبنات الاخ وان
نزلن ويحرم على النساء مثلهن من الرجال سواء كان النسب عن نكاح صحيح او شبهة او زنا وان انتفى شرعا وكل
من حرم بالنسب حرم مثله بالرضاع بشروط خمسة الاول حصول اللبن عن نكاح صحيح فلو در لا بولد لم
ينشر حرمة وكذا الزنا والشبهة كالصحيح ولو طلق فارضعت بلبنه نشر الحرمة وان دخلت بالثاني وحملت
منه ولو انقطع وعاد في وقت يمكن ان يكون للثاني فللثاني ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فما قبل الوضع
للاول وما بعده للثاني الثاني الكمية وهو يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او خمس عشرة رضعة وشرط
كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الا الآخر ولا باللهو لحظة ولا بالتنقل الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع
الثالث امرأة اخرى لم ينشر الثالث ان يرتضع من الثدي لا من انية يحتلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل شيء فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر حرمة حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم
اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة الخامس ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان
يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو رضع مع آخرها ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي
الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المرضعة والفحل واحد نشر
الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نشر وحرموا على المرتضع بل من هذا الباب اذا كملت الشرائط

٢٤

للثاني على راي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعون
يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد
الاجلين فريد القسم الثالث في نكاح الاماء ويستباح وطؤهن بالملك والعقد والاباحة فالنظر
في امور ثلاثة الاول الملك ويستباح به الوطء ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل وطؤها
بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان وطئها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الباقين
الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم الوطء فان وطئ احديهما حرمت الاخرى

[illegible]

اومن امرأة او آيسة او حاملا او مطلق النفقة بالاستبراء او يجنبها او يعتقها عليها ولو وطئها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة
النظر الثاني في العقد وانما يقع باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في التعيين من شاءت ويجوز
ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على راي فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما رقان على راي
فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور
وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل الخيار ولو باعهما على واحد تخير ولو باع احدهما

يخرج من صلب المرتضع سواء الولد وان سفل قبل موت الاب او بعده فان دفع الاب ثم طلق بعد بلوغه رجع بالنصف
الى الولد وكذا لو تبرعت بعضها بعض البالغ وكل من وطئ بشبهة فعليه المهر ولا مهر للزانية فان اكرهها فالاقرب فيها
مهر المثل كل النزاع لو اختلفا في قدر المهر او وصفه او في ان المدفوع مهر او هبة او في المواقعة على
ولا بينة قدم قول الزوج مع يمينه ولو اختلفا في التسليم او قالت علّي غير المهر او اقامت بينة بالعقد مرتين
وادعى التكرار قدم قول المرأة مع اليمين ويلزمه في الاخير مهران على راي ومهر ونصف على راي ولو ادعت
التسمية وانكر فالقول قوله ولو انكر اصل المهر بعد الدخول فالوجه مهر المثل على راي ولو قال اصدقتك الحبلى
فقالت بل الامة فالقول قولها وثبت مهر المثل مع الدخول ولو كان دعواه اصداق ابيها فكذلك ويعتق عليه المعترف الثالث
في المحرمات وفيه مطلبان الاول في المحرمات بالنسب والرضاع
كمال كل رضعة بالعرف لا بالتحول الى الثدي الا الآخر ولا باللهو لحظة ولا بالتنقل الى ملاعب وتواليها فلو فصل برضاع
الثالث امرأة اخرى لم ينشر الثالث ان يرتضع من الثدي لا من انية يحتلب فيها وخلوص اللبن فلو طرح في فم الطفل شيء فامتزج
حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر حرمة حيوة المرضعة فلو ارتضع من ثدي الميتة او رضع البعض وهي حية ثم
اكملها وهي ميتة لم ينشر حرمة الخامس ان يرتضع قبل كمال الحولين فلو رضع وله دون الحولين ثم كملا قبل ان
يروى من الاخيرة ويكملها لم ينشر حرمة وينشر لو رضع مع آخرها ولا يعتبر ذلك في ولد المرضعة على راي
الخامس ان يكون اللبن لفحل واحد فلو تعدد لم ينشر حرمة بين المرتضعين ولو تعددت المرضعة والفحل واحد نشر
الحرمة ولو كان لها اولاد من غير الفحل نشر وحرموا على المرتضع بل من هذا الباب اذا كملت الشرائط

٧٥

للثاني على راي وعدتها بانقضاء الاجل والدخول حيضتان ولو لم تحض وهي من اهل الحيض فخمسة واربعون
يوما وبالوفاة وان لم يدخل باربعة اشهر وعشرة ايام والامة بشهرين وخمسة والحامل بابعد
الاجلين فريد القسم الثالث في نكاح الاماء ويستباح وطؤهن بالملك والعقد والاباحة فالنظر
في امور ثلاثة الاول الملك ويستباح به الوطء ان استغرق ولا ينحصر في عدد ولو كانت مشتركة لم يحل وطؤها
بالملك ويحل بالتحليل من الشريك على راي فان وطئها قبله وحملت حد مع العلم بالتحريم وقوم عليه حصص الباقين
الشركاء في الام والولد ويجوز الجمع بين الام والبنت في الملك ويحرم الوطء فان وطئ احديهما حرمت الاخرى

مؤبدا ولا تحرم الام بملك البنت ويجوز لكل من الاب والابن تملك من وطئها الآخر ويحرم وطؤها بملك الآخر
من دون الوطء وليس لاحدهما وطء مملوكة الآخر الا بعقد او اباحة نعم له ان يقوم مملوكة ابنه الصغير ثم يطاها
بالملك ولو وطئ احدهما من غير شبهة فهو زان ولا تحرم على المالك ويحد الابن خاصة ويعتق ولد الاب على الابن
لا بالعكس ووطء الاب فكذا الا انه لا يعتق ويحرم المملوكة لو زوجها والتطلع عليها على غير المالك وليس للمولى فسخ العقد
بدون بيعها فيتخير المشتري ولو اشترى امة مزوجة فاجاز او لم يفسخ مع العلم استمر عقد الزوج فان فسخ على الفور بطل وكفاه الاستبراء بحيضة
مع الدخول في الملك بعد الوجوه لا يحل النكاح قبل الاستبراء بحيضة او خمسة واربعين يوما ان تاخرت الا ان يملكها حائضا

اومن امرأة او آيسة او حاملا او مطلق النفقة بالاستبراء او يجنبها او يعتقها عليها ولو وطئها واعتقها حرمت على الغير قبل العدة
النظر الثاني في العقد وانما يقع باذن المالك ولا يشترط التخصيص فاذا اطلق تخيرت في التعيين من شاءت ويجوز
ان يجعل عتقها صداقها ويبدأ بالعتق على راي فان استولدها وافلس بالثمن ومات فهما رقان على راي
فان طلقها قبل الدخول رجع نصفها رقا فان باع الامة بعد العقد تخير المشتري بين الفسخ والامضاء على الفور
وكذا العبد وان كان تحته حرة ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين فلكل الخيار ولو باعهما على واحد تخير ولو باع احدهما

فلكل من البائع والمشتري الخيار والمهر للبائع مع الدخول سواء اجاز المشتري او لا وقبل الامهر مع فسخ المشتري ولو وقع الاجازة فالمهر له ولو باع
العبد بغير اذن المشتري فان فسخ فلا مهر ... نصف المهر ولو باع العبد بغير اذن المشتري ثم ادعى ان عقدهما ... بطل البيع و الحق النسب
النظر الثالث في الاباحة الصريح التحليل والاباحة على راي ولا يستباح بالعارية وهل يستباح بهبة الوطي او تسويغه او تمليكه
الاقرب عدم ذلك وهو ملك منفعة لا عقد ويجوز ان يبيح امة ام ولده ومدبرته لمملوكه ولغيره ولا يجوز استباحة ما في اللفظ
فلو اباح التقبيل حرم غيره ولو اباح الوطي حل التقبيل واللمس ولو اباح الخدمة لم يطا او بالعكس وولد التحليل حر لا ابن بشرط الحرية ولا
قيمة على الاب على راي المقصد الخامس الصداق وفيه مطالب الاول كل ما يصح ان يملك عينا ومنفعة وان كان اجارة الزوج
نفسه مدة معينة صح مهرا قل او كثر ولو سمي للمسلم الخنزير او الخمر ... بعد العقد ... وجبت القيمة ... ولو عقد المسلم عليه ... والمهر المثل
مع الدخول ... ويشترط ... فان ابهم فسد ... المثل مع الدخول وان لا ... كالواصدق ... رقبة
عبده ... وان جهل ... ولو تزوجها على خادم او بيت او دار ... ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ولم
يسم فخمسمائة درهم ولو تزوجها ... فسقط ... المثل على راي وكذا الوجه بين تزويج وبيع ... ولا يلزمه ما يسمى للاب
عن المهر ... على راي ولو اصدقها تعليم سورة ... فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة ان علمها والا رجعت
هي وكذا الصنعة ... ولو ... الاولى ... اعادة التعليم ولو تعلمت من غيره او تعذر
رجعت بالاجرة ولو بان ... المثل ... ولو بان العبد حرا او وجدت ... بعد العقد فلها الارش
ولو تلف قبل القبض فلها القيمة ... ولو عقد ... الاول ... والدخول قبل تقديمه
او بعضه او هدية ولها الامتناع من الدخول قبل قبضه وان كان معسرا لا بعد الدخول ... ولو كان مؤجلا او اشتمت
ثم حل ... ولو كانت مهيأة للاستمتاع فلا يلزم تسليمه للحيض ... والحرمة ... الصغيرة دون الصغيرة والحيض
والحيض فان ... بدون الزوج المطلب الثاني في التفويض وهو اخلاء العقد عن المهر ... او بعضه ...
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ... فالاقرب الصحة ... ولو تزوجها ولم يذكر مهرا ...
العقد فان دخل فلها مهر المثل ويعتبر فيها حال المراة في الشرف والجمال وعادة اهلها ما لم يتجاوز خمسمائة درهم وان
طلق قبل الدخول فلها المتعة ... ويعتبر حاله فالموسر ... والمتوسط ... والفقير
المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم ... ولو مات احدهما قبل الدخول وقبل التفريض فلا مهر ولا متعة ... بعد العقد جاز وان زاد
عن مهر المثل ونقص وان طلقها قبل الدخول فلها نصفه ولو ابهما ... فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ...

فالاصغر ام ... واب وابائهما اجداد واخوتهما اعمامه واخواله واولاد ... فيحرم على المرتضع كل ولد
للفحل ولادة ورضاعا وكل مولود للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد
الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح
اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما ... المرتضع عما او عمة او خالا
او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعت بلبنه ... حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة

والتحريم ام الولد من الرضاع على اب المرتضع المطلب الثاني في اسباب ...
المصاهرة من عقد على امراة حرم عليه امهاتها وان علت مؤبدا وان لم يدخل وبناتها وان نزلن
جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمت مؤبدا وحرم المعقود عليها وان لم يدخل على اب العاقد وان علا وابنه
وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة لم يحرم على الزوج على راي وكذا الحرم الثانية على اب الثاني
مطلقا على راي ... الحرم ام المزني بها وابنتها وان تقدم الآن ... فان ...

فلكل من البائع والمشتري الخيار والمهر للبائع مع الدخول ...
فالاصغر ام ... واب وابائهما اجداد واخوتهما اعمامه واخواله ...
للفحل ولادة ورضاعا وكل مولود للمرضعة ولادة لا رضاعا من غير لبن الفحل ويحرم على اب المرتضع اولاد
الفحل نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا خاصة ولا ولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن نكاح
اولاد الفحل والمرضعة نسبا ورضاعا ولو ارضعت جدة الزوجين احدهما ... المرتضع عما او عمة او خالا
او خالة ولو فسخت عقد الصغير ثم ارضعت بلبنه ... حرمت عليهما ولو تزوج كل من الزوجين بزوجة
الآخر بعد طلاقهما ثم ارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما والصغيرة على من دخل بالكبيرة
ولو ارتضعت زوجته من امه او ابنته وشبههما حرمت وسقط مهرها ان يكون المرضعة تولت الارضاع
فعليها الضمان ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة ولو ارضعت
صغيرة الزوجات الكبار ان حرمت كلهن ولو ارضعت امته الموطوءة زوجته حرمتا وتستحب ...
المسلمة العاقلة الوضيئة للرضاع وتكره الكافرة فلو فعل منعها من الخمر والخنزير ... ولد الزنا
ويحكم على ... بالرضاع ... ولا يسمع الشهادة ... مفصلة ولو شك في العدد فلا تحريم ولو شك في وجه
والتحريم ام الولد من الرضاع على اب المرتضع المطلب الثاني في اسباب ...
المصاهرة من عقد على امراة حرم عليه امهاتها وان علت مؤبدا ...
جمعا لا عينا فان دخل بالام حرمت مؤبدا ...
وان نزل ولو وطئ احدهما زوجة الآخر بشبهة ...
مطلقا على راي ...
ثم حل ... ولو كانت مهيأة للاستمتاع ...
والحيض فان ... بدون الزوج المطلب الثاني في التفويض ...
ولو زوجها الولي بدون مهر المثل ...
العقد فان دخل فلها مهر المثل ...
طلق قبل الدخول فلها المتعة ...
المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم ...
عن مهر المثل ونقص ...

بان سبق [illegible] والا فلا وكذا الوطء بالشبهة على رأي وان لحق به النسب والنظر واللمس بشهوة على رأي الا [illegible] وان كان الناظر
ابا او ابنا على رأي ويحكم الرضاع حكم النسب وتحرم اخت الزوجة جمعا وبنت اخيها وبنت اختها الا باذن العمة والخالة
فان فعل بطل على رأي ووقف على الاجازة على رأي ولو ادخل العمة والخالة على بنت اخيها او اختها وان كرهت المدخول
عليها ولو تزوج الاختين صح السابق فان اقترنا بطل ولو تزوج اخت الموطوءة بالملك حرمت المملوكة ما دامت الثانية
زوجة ولو وطئ الاختين بالملك حرمت الثانية على رأي والحيلة للرجل ان يعقد على امته ولا للحرة ان تنكح عبدها الباب الثالث
الكفر وفيه بحثان الاول يحرم على المسلم غير الكتابية دواما وابتداء وملك اليمين وفيها قولان اقربهما جوازا منقطعة وملك اليمين
والمجوسية كالكتابية والصابئون والسامرة ان كانوا ملحقة عند اليهود والنصارى فكالوثني وان كانوا مبتدعة فكالكتابي
ولو اسلم زوج الكتابية بقي على نكاحه وان لم يدخل ولو اسلمت دونه قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر وبعده ينتظر العدة فان
اسلم فالنكاح بحاله والا بطلت وعليه المهر ولو اسلم احد الوثنيين قبل الدخول انفسخ العقد وعليه نصف المهر ان كان
الاسلام منه والا فلا شيء وبعده ينتظر العدة فان اسلم الاخر بقي النكاح والا انفسخ وعليه المهر وان كان الاسلام من المرأة
ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير الاسلام انفسخ العقد وان عادت ولا يعد الفسخ باختلاف الدين طلاقا فان كان قبل
الدخول من المرأة فلا مهر وان كان من الرجل فنصفه وان كان بعد الدخول فالمسمى ان كان ولو كان المهر فاسدا فمهر المثل مع الدخول
وقبل المتعة ولو ارتدا معا قبل الدخول انفسخ العقد في الحال فان كان من المرأة فلا مهر والا فنصفه وان كان بعد الدخول فالحكم
وينفسخ في الحال ان كان المرتد عن فطرة وان كان عن غيرها او كانت المرأة وقف على انقضاء العدة فان وطئها
في العدة قال الشيخ عليه مهر ثان وفيه نظر ولو ارتد الوثني واسلمت في العدة ثم رجع فيها فهو احق والا فلا ولو اسلم دون
الوثنية فلا نفقة لها في العدة الا ان تسلم ولو اسلمت دونه فعليه نفقة العدة فاذا اختلفا في السابق قدم قول الزوج مع اليمين
وليس له اجبار الذمية على الغسل بل على ازالة المنفر وعلى الزوج المنع من الخروج الى الكنائس وشرب الخمر واكل الخنزير واستعمال
النجاسات واذا اسلما لم يبحث عن شرط نكاحهما الا ان يتزوج بها في العدة ويسلما او احدهما قبل انقضائها ولا يقر
على نكاح فاسد عندهم الا ان يكون صحيحا عندنا ولو طلقها ثلاثا في الشرك [illegible] البحث الثاني في حكم الزائد على
العدد اذا اسلم الذمي على اكثر من اربع تخير اربع حرائر او حرتين وامتين والعبد يتخير حرتين او حرة وامتين او اربع
اماء ويندفع نكاح البواقي من غير طلاق ولو لم يزد على العدد الشرعي ثبت عقده عليهن ولو اسلم عن مدخول بها
وبنتها حرمتا ولو لم يدخل بهما حرمت الام خاصة ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء او عن امرأة وعمتها او خالتها
الا اذا اجازت مع الجمع وكذا عن حرة وامة ولو اسلم عن ازيد من اربع وثنيات فتبعه اسلام اربع في العدة كان
له التربص فان انقضت ولم يزدن ثبت عقده عليهن ولا خيار وان لحق به في العدة غيرهن كان له الاختيار

كان

من شاء من السابق واللاحق ولو اسلم العبد عن اكثر من حرتين وثنيات فاسلم معه اثنتان ثم اعتق ولحق به الباقيات
في العدة تخير اثنتين لا ازيد من السابق او اللاحق ولو تقدم عتقه على اسلامهن تخير اربعا ولو اسلم عن اربع مدخول
بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احداهن الا بعد العدة وبقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية
فتزوج باختها ومضت العدة على كفره ثبت عقده فان اسلم فيها تخير ولا يبطل الاختيار بموت بعضهن
فان اختار ارثهن ولو مات بعدهن قبل الاختيار [illegible] ولو مات قبلهن [illegible] العدة ويوزع
اربع منهن ويوقف حصتهن المزوجات حتى يصطلحن او يقرع او يشترك بينهن ولو مات قبل
ثم يزوجن وعليه النفقة على المسلمات في العدة حتى يختار وكذا لو اسلمن قبله خاصة الاختيار اما بالقول
مثل اخترت نكاحك او امسكتك واما بالفعل كالوطء او التقبيل واللمس بشهوة على اشكال ولو طلق فهو اختيار وطلقت
دون الظهار والايلاء ولو اختار من زاد على اربع ثبت نكاح الاربع الاول وبطل البواقي ولو علق اختيار
النكاح او الفراق بشرط لم يصح ولو قال حصرت المختارات في ست من العشر انحصرن ولو بقي بعد الاربع
المسلمات اربع وثنيات فاختار المسلمات للنكاح صح وان اختارهن للفراق لم يصح ويحتمل الصحة موقوفا
فيصح الاول لو اسلمت ثمان على الترادف وهو يخاطب كل واحدة بالفسخ عند اسلامها تعين الفسخ
في المتأخرات وعلى [illegible] في المتقدمات ويحبس المزوج على التعيين ولو مات على اربع كتابيات واربع مسلمات
لم يوقف شيء وكذا لو قال للكتابية والمسلمة احداكما طالق ومات قبل التعيين الباب الثالث العقد
اذا عقد الحر غبطة على اربع حرائر او حرتين وامتين حرم التأبيد ولا يحل له ثلث اماء وان لم يكن معه
حرة وعلى العبد ما زاد على حرتين او حرة وامتين او اربع اماء ولو استكمل العدد في الدائم حل له بالملك
اليمين والمتعة ما اراد ولو طلق واحدة من كمال العدد بائنا جاز له نكاح غيرها او اختها على كراهية
في الحال

ولو كان رجعيا حرمت الاخرى والاخت الا بعد العدة ولو تزوج خمسا في عقد او اثنتين ومعه ثلاث او اختين بطل واذا طلقت الحرة
ثلاثا حرمت الا بالمحلل والامة ثنتين بطلقتين سواء كانا تحت حر او عبد فان طلقت تسعا للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت
في الامة نظر ومن عقد على امرأة في عدتها عالما حرمت ابدا وان لم يدخل وكذا ان جهل العدة والتحريم [illegible] ولو دخل بطل
العقد واستانف بعد الانقضاء وان دخل جاهلا لحق به الولد ان جاء لستة اشهر [illegible] وفرق بينهما وعليه المهر مع جهلها
لا علمها ويتم عدة الاول ثم تستانف اخرى ولو زنى بذات بعل او في عدة رجعية حرمت ابدا ولو زنى بغيرهما لم تحرم
لو اقرت امرأة عليه وان عقد المحرم على امرأة عالما بالتحريم حرمت ابدا وان كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم ومن
اوقب غلاما حرمت عليه امه واخته وبنته ولا تحرم لو سبق العقد ومن لاعن امرأة حرمت عليه ابدا وكذا ان قذف
زوجته الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان [illegible] يكره العقد على القابلة المربية وبنتها وان تزوج ابنه بنت زوجته [illegible]
[illegible]
بطل ويجوز العكس فان جهلت الحرة كان لها فسخ عقدها او [illegible]
حرمت ابدا وعليها الاتفاق حتى يموت احدهما ولو لم يعقد لم تحرم [illegible] ما دامت في حباله [illegible] ان كانت
فانسلة المقصد الرابع في موجب الخيار وهو العيب والتدليس الفصل الاول في العيب عيوب الرجل اربعة الجنون والخصاء والجب
والعنة وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام والبرص والقرن وهو العفل والافضاء والعمى والعرج [illegible]
وتفسخ المرأة بالجنون وان كان ادوارا [illegible]
[illegible]
بالعنة [illegible] فان وطئها او غيرها فلا خيار
والا فسخت ولها نصف المهر [illegible] ولو رضيت فطلقها ثم جدد
العقد فلا خيار لها [illegible]
فلا فسخ ولا نفقة [illegible]
في الفسخ بالعيب والتدليس على الفور [illegible]
الاجل ولها الفسخ بعد انقضائه [illegible]
واذا فسخت المرأة بالعيب او التدليس قبل الدخول فلا شيء [illegible]
فان كانت [illegible] الفصل الثاني في التدليس لو تزوجها على انها حرة فخرجت امة فله الفسخ فان دخل
فان دلست نفسها دفع المهر [illegible] وان دلسها مولاها فلا مهر [illegible] ان تلفظ بما يوجب العتق

مع التلفظ ولا يقع بغيره كالطلاق والظهار والصوم والصلاة والتحريم وان قصده ولا [illegible] وكذا لو قال لا اصبتك
ويقع بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع [illegible] بالمدة ويقع على الامتناع مطلقا او مدة
تزيد على اربعة اشهر فلو حلف ان لا يطأها اربعة اشهر لم يقع ولو حلف في [illegible] لم يقع ولو قال لا اصبتك
الدائم لم يكن [illegible] بالوطء بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا مرة فليس بمول في الحال
فان وطئ [illegible] فان بقي قدر التربص فصاعدا فمول والا بطل ولو قال لا وطئتك حتى يقدم زيد فان
ظن تأخره عن المدة وقع والا فلا المطلب الثاني في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا اعتراض وان
رافعته الى الحاكم خيره بين الفيئة والطلاق وينظره اربعة اشهر حرا كان او عبدا كانت او امة من حين
الترافع على رأي فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء وطئ لزمه الكفارة ولا اعتراض للمولى
[illegible] بالمدة والمطالبة بالفئة بعدها ولو امتنع بعد المدة عن الامرين حبس وضيق عليه
حتى يفعل احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من
المطالبة لم يسقط الا بتجدد ولو وطئ في مدة التربص وجبت الكفارة ولو وطئ ساهيا او مجنونا او اشتبه
بطل الايلاء والكفارة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ويمهل
القادر حتى يخف المأكول [illegible] المدة [illegible]
وليس لها المطالبة بعد الانقضاء [illegible] الحيض والمرض [illegible]
في المدة دون اعتداده فتحتسب مدة جنونه [illegible]
[illegible] ويخير الحاكم بين الحكم [illegible] اذا ترافعا [illegible]
ان يحكم [illegible] ولو اشتراها بعد الايلاء ثم اعتقها وتزوجها بطل الايلاء [illegible]

وتوجب به ولا تتكرر الكفارة بتكرره وان قصد غير التأكيد ولو قال لاربع لا وطيتكن جاز له وطء ثلاث فتتعين
الايلاء في الرابعة ولو ماتت احديهن قبل وطيها بطل الايلاء بخلاف طلاقها فان الايلاء ثابت في الباقي لامكان
الوطي المطلق ولو شبهة ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وحنث بوطي واحدة وتحل
في الباقي ولو طلق واحدة فالايلاء ثابت في الباقي ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطيت كل واحدة
منكن فكل واحدة مولى منها فمن طلقها وفاها حقها وبقي الايلاء في البواقي وكذا لو وطيها

المقصد الخامس في اللعان وفيه مطالب الاول السبب وهو امران الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها
بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو قذف الاجنبية او الزوجة من غير مشاهدة حد
ولا لعان ولو قذف المشهورة بالزنا او اقام بينة فلا حد ولا لعان وليس له العدول الى اللعان عن البينة
ولو قذف بسابق على النكاح لاعن على رأي ويلاعن لو قذف الرجعية لا البائن وان اضافه الى زمن
الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان الثاني انكار ولد وضعته زوجته بالعقد الدائم لستة اشهر
منذ الدخول الى عشرة اشهر ولو ولدته لاقل من ستة اشهر انتفى بغير لعان ولو اختلفا في زمن
الحمل بعد الدخول تلاعنا ويلاعن من بلغ عشرا لنفي الولد بعد بلوغه ولو اعترف بالولد تاما بحالة
لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو سكت مع حضوره وتمكنه على اشكال ولا يسكت
حتى وضعت كان له نفيه اجماعا ولو اجاب من بارك الله لك في مولودك بآمين او بشيئة الله
فهو اعتراف بخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك ولا يجوز النفي للتهمة ولا للظن بسبب مخالفة الصفات
ويجب النفي مع اختلال احد الشروط الا الالحاق واللعان ولو نفى ولد الشبهة انتفى ولا لعان ولو طلقها وادعت
الدخول والحمل منه واقامت بينة بارخاء الستر فلا لعان ولا مهر ولا حد ولا عدة ولو صح التبيين واقام

بينة سقط الحد وانتفى في نفي الولد الى اللعان المطلب الثاني في اركانه الاول الملاعن ويشترط بلوغه
ويصح في لعان القذف لا في نفي الولد وعلى الاظهر وان اخل النسب او ثبات الاسلام والحرية ويصح من الاخرس
بالاشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان رجي عود نطقه الثاني الملاعنة
ويشترط بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على رأي والسلامة من الصمم والخرس ويقع بين الحرة
والمملوكة على رأي ولعان الحامل والامة فاثباتا بالملك ولا بالوطي فان جحدها انتفى ولا لعان ولو
اعترف بالوطي ولو قذف المجنونة حد بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس
للولي مطالبة زوجة زوج امته بالتعزير الا بعد الموت ولا ينتفي ولد المطلقة بائنا الا باللعان ان كان لحقه
ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولاكثر من عشرة من وطي الاول فليس لهما وان كان
لدون ستة اشهر من وطي الثاني ولعشرة فما دونها من وطي الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان الثالث
الصيغة وهي ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله
علي ان كنت من الكاذبين فاذا قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد
انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قالت غضب الله علي ان كان من الصادقين سقط الحد عنها ووجب
عليهما ويجب التلفظ بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقيام الرجل والمرأة عنده وبداءة الرجل ثم المرأة
وتعيينها والنطق بالعربية مع القدرة ومع العذر يترجمين والترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او من
ينصبه لذلك ولو تراضيا بعامي فلاعن جاز ولو اخل بشيء من الالفاظ الواجبة بطل وان حكم به حاكم ولو قال
زنى بك فلان سقط حدها باللعان ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة
عن يمين الرجل وحضور سامعين والوعظ بعد الشهادة لهما قبل اللعن والغضب ولو كانت غير برزة

من يستوفي الشهادات المطلب الثالث في احكامه اذا تلاعنا سقط الحدان وانتفى الولد عنه دونها
وزال الفراش وحرمت ابدا فان نكل في الاثناء او اكذب نفسه حد ولم تحرم ولو اقرت او نكلت رجمت
ولم يزل الفراش والتحريم وان اكذب نفسه بعد اللعان ورثه الولد ولا يرث هو ولا من
يتقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اعترفت بعد اللعان
فلا حد عليها الا ان تقر اربعا على رأي وفرقة اللعان فسخ ولو كان الزوج احد الاربعة ففي القبول
نظر ولو اقامت بينة بقذفه فانكر الرجل تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط عن الزوج
بالمرة ولم يثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على القذف في نفي الولد
بل يفتقر الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء بتصادقهما على الاقرار نظر ولو ماتت قبل اللعان
سقط وورثها الزوج وحد للوارث فان قام بعض ... ولا ... فلا حد وفي المبانات
نظر ولو حد بالقذف ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد ثانيا ولو كرر القذف بعد اللعان فالاقرب
سقوط ولو قذفها الاجنبي حد الا ان تقر به

كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد

الاول العتق وفيه مطلبان الاول الصيغة ولا يقع بالكنايات بل بالصريح وهو عبارتان التحرير
والاعتاق دون فك الرقبة وانت سائبة وشبههما ولو قال يا حرة عتقت فان قال قصدت نداها
باسمها القديم او الصفة قبل ولو قال انت حرة واسمها ذلك فان قصد الانشاء تحررت وان
قصد الاخبار او اشتبهت لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة مع القدرة ويقع مع العجز وعلم
القصد ولا يقع بشرط ولا في يمين ولو قال يدك حرة او رجلك او راسك او وجهك لم يقع
وفي بدنك او جسدك حرة نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب عدم اشتراط

التعيين فلو قال احد عبيدي حر صح وعتق من شاء ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه
ويصدق ولو عين المطلق ثم عدل لم يقع ولو مات قبل التعيين عين الوارث ولو اشتبه المعتق انتظر التذكر
فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر اقرع ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه فان ادعى احدهم
انه المراد فالقول قول المالك مع اليمين او الوارث ولو اعتق ثلث السنة استخرج بالقرعة ويعتد بالقيمة
دون العدد فان تعذر اخرج على الجزء حتى يستوفي الثلث وان كان جزءا من الآخر ويشترط في المعتق
البلوغ والعقل والاختيار والقصد ونية القربة وانتفاء الحجر والاسلام على رأي وفي المعتق الاسلام على رأي
والملك وعدم الجناية عمدا الا خطأ لا طهارة المولد على رأي ولو اجاز المالك عتق الفضولي لم يقع ولو قوم
عبد ولده الصغير واعتقه صح والا فلا ولو شرط عليه الخدمة لزمه فان شرط عوده مع المخالفة بطل العتق
على رأي ولو ابق المدة المشروطة لم يعد رقا وعليه الاجرة ويستحب العتق خصوصا من اتى عليه
سبع سنين واعانة العاجز عن الكسب ويكره عتق المخالف ومن يعجز عن التكسب مع عدم الاعانة
مسائل العتق لو نذر عتق امته ان وطيها فوطيها عتقت وان اخرجها عن ملكه انحلت اليمين
وان ملكها بعده ولو نذر عتق كل قديم عتق من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك
يملكه فملك جماعة دفعة فلا عتق على رأي والقرعة او التخيير على رأي ولو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توامين عتقا ولو اجاب بعتق البعض بنعم عن سؤال اعتقت مماليكك لم ينصرف الى غيره من الخبر ولو كان
لعبد مال فهو لمولاه وان علم ولو اعتق من غيره باذنه انتقل الى الآمر بالعتق ولو عمي العبد او اجذم
او اقعد عتق ولو اسلم المملوك قبل مولاه وخرج هو قبله عتق ولو مثل بعبده عتق ولو مات وليس
له وارث حر اشتري وارثه واعتق المطلب الثاني في خواصه وهي ثلاثة الاولى السراية فلو اعتق جزءا

مشاعا من عبد سرى العتق فيه اجمع ولو اعتق بعضه او رجله لم يقع ولو اعتق حصته قوم عليه وعتق
بشرط ادائه القيمة اليسار على فاضل عن قوت يوم وليلة ودست ثوب كما في المديون ولو كان عليه دين
يقدر ماله فهو موسر والمريض موسر الا في الثلث والميت معسر فلو قال اذا مت فنصيبي حر سرى لم يسر
لانتقال ماله الى الورثة ولو كان موسرا بالبعض سرى بذلك القدر ولو كان معسرا استسعى العبد في حصة
الشريك فان امتنع هاياه الشريك وتناولت المهاياة المعتاد والنادر الثاني ان يعتق باختياره فلو ورث
نصف ابيه لم يسر على رأي ولو اتهب او اشترى يسرى الثالث ان لا يتعلق بحق بنية السراية كالوقف
والتدبير على رأي الرابع ان يقصد عتق نصيبه او الكل فلو اعتق نصيب شريكه او لا لم يقع ولو قال اعتقت
نصف من هذا العبد انصرف الى نصيبه كالوباعه او اقر به وهل يعتق بالاداء او بالاعتاق قولان
وقيل ان ادى تبين العتق بالاعتاق ولو اعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية
وان تفاوتا ويعتبر القيمة وقت العتق وينتظر قدوم المعتق لو هرب ويساره لو اعسر ويقدم قول
الغارم في القيمة على رأي وقول الشريك في السلامة من العيب ولو ادعى كل من الشريكين
عتق صاحبه حلفا واستقر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك وانت موسر حلف المنكر وعتق
نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف واستحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر الثانية عتق القرابة فمن
ملك احد ابويه وان علوا او ولده وان نزل عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات عليه نسبا
ورضاعا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولا يشترى للطفل قرابته بل يتهبه ان لم يلزمه النفقة
ولو اتهب المريض اباه او اوصى له عتق له من الاصل وكذا يعتق على المفلس ولو اشترى المديون
المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو اشتراه محاباة عتق قدر المحاباة ولو اشترى

جزء من يعتق عليه قوم عليه وسرى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو اتهب او قبل فكاختياره ولو اوصى
له بالبعض فقبله سرى وقوم عليه الخاتمة الثالثة الولاء كل من اعتق متبرعا فولاء المعتق له رجلا
كان او امرأة الا ان يتبرأ من ضمان جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارة والنذر
او نكل به فلا ولاء ولا بالاستيلاد والكتابة بنوعيها ويثبت بالتدبير والولاء لحمة كلحمة النسب
فان المنعم سبب لوجود المعتق لنفسه كسببية الاب ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه للغير ولا نقله ويسري
الولاء الى اولاد المعتق واحفاده ومعتق معتقه الا ان يكون في الاولاد من مسه الرق فلا ولاء عليه لمعتقه
او عصبات معتقه ويفيد الولاء الميراث وتحمل العقل فاذا مات المعتق ورثه المنعم رجلا كان او امرأة ولو كان
في الولاء لهم بالحصص فان فقد المنعم قال الشيخ يكون الولاء لاولاده الذكور خاصة ان كان رجلا وان كان امرأة
فلعصبتها ويرثه الابوان والاولاد ولا يشاركهما احد من الاقارب وولد الولد يقوم مقام الولد مع عدمه ويأخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به ومع عدم الابوين والاولاد يرثه الاخوة والاجداد وهل يرث الاخ من الابوين مع الاخ من
الابوين اشكال وفي استحقاق الاناث منهن اشكال فان عدموا فالاعمام الاقرب فالاقرب والبعيد ولا يرثه من يتقرب
بالام كالاخوة من قبلها والاخوال والاجداد فان عدم قرابة المنعم فلمولى المولى فان عدم فقرابة المولى لابيه دون امه
ولو مات المنعم ولا وارث لم يرثه المعتق بل الامام ولو مات المنعم عن ذكرين ثم مات احدهما ثم المعتق فميراثه للولد وكذا
الاخ ان قلنا ان الولاء يورث ويجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب فان لم يكن فلعصبة المولى فان
فلمولى عصبة المولى فان عدموا فللامام ولا يرجع الى مولى الام فلو تزوج مملوك بمعتقة فولاؤه اولاده لمولاها
فان اعتق الاب انجر الولاء الى معتقه فان مات الاب مملوكا واعتق الجد انجر الولاء الى معتقه ولو كان
الاب حيا ثم اعتق الجد قبله انجر الولاء الى معتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب ولو كان ولد

المعتقة رقا فولاؤه لمعتقه وان كان حرا ولو حملت به بعد عتقها فولاؤه لمعتقها ان كان ابوه رقا وان كان
حرا في الاصل فلا ولاء لمعتق الام وان كان ابوه معتقا فولاؤه لمولى ابيه ولو اعتق الاب بعد ولادته انجر
الولاء من مولى الام الى مولاه ولو اعتق ولد المعتقة من مملوك عبدا فاشترى اب المنعم واعتقه
فكل من الولد والعبد مولى لصاحبه ولو اشترت اباها فاعتق الاب عبده ثم مات العبد بعد الاب
ورثته بالولاء ولو اشترت بنتا المعتقة اباهما ثم مات فميراثه لهما بالتسمية والرد اذ لا يجامع الميراث
بالولاء النسب فان ماتتا فالاقوى ان مولى امهما يرثهما لعدم انجرار الولاء اليهما اذ لا يجمع
استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو اعتق الاب واحد ولديه مملوكين ثم مات الاب بعد الاب فللمنعم
ثلاثة الارباع وللاخ الربع ولو اعترف المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم
عليه بل مولى امه واب المعتق اولى من معتق الاب المعتق ومعتق معتق المعتق اولى من معتق اب
المعتق المقصد الثاني في التدبير وفيه مطالب الاول في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه
انت حر بعد وفاتي او عتيق او معتق او اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل انت مدبر
او دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا او في سفري او في سنة كذا وان قال فانت حر والوجه
وقوعه لو دبره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق
بموت احدهما حتى يموت الآخر وليس للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط تجريده عن الشرط فيبطل
لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او اديت الي
او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي الثاني المباشر ويشترط بلوغه وعقله وقصده واختياره وجواز تصرفه
فلا يقع تدبير الصبي وان بلغ عشرا على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي والغالط والمكره

والاقرب عدم اشتراط نية القربة فيقع من الكافر وان كان حربيا ولو اسلم مدبر الذمي بيع عليه فان
مات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه فان عجز بيع الباقي على الوارث الكافر واستقر ملك المسلم
ولو دبر نصيبه من عبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا يبطل لو ارتد بعد تدبيره ويعتق من ثلثه
بعد موته وان كان عن فطرة على اشكال ولا يقع تدبير المرتد عن فطرة ويقع لا عنها ومن الاخرس
بالاشارة المعقولة المطلب الثاني في احكامه التدبير وصية يصح الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء
المدبر ولو قال اذا مت في مرضي فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع
على رأي والعتق والوصية والوقف وليس الانكار رجوعا وان حلف المولى ولا الاستيلاد فان
قصر الثلث عتق الباقي من نصيب ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث فان قصر عتق ما
يحتمله ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث والا عتق ما
يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول فان اشتبه اقرع ولو استوعب الدين التركة بطل ولو
فضل شيء عتق من المدبر بنسبة ثلث الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه تنجيز عتق ثلثه فيرتقب الوارث
ثم كلما حصل شيء عتق بنسبته ولو حملت بعد التدبير من مملوك بعقد او شبهة او زنا سرى
التدبير الى الاولاد والرجوع في تدبيرهم كالام وليس له الرجوع عن امه رجوعا عن الاولاد وولد
المملوك مدبر ولو دبر الحامل لم يسر وان علم بالحمل ولو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها
فهو مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد التدبير فالقول قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل
صح ولم يسر الى الام فان جاءت به لدون ستة اشهر حكم بتدبيره والا فلا وباق المدبر ابطال لتدبيره
واولاده بعده رق وقيل مدبرة فلا يبطل لو ابق مدة الخدمة المجهولة للغير اذا حرره بعد موت الغير

ولا بأس بتدبير العبد وكسب المدبر قبل الموت لمولاه فلو ادعى الوارث تكسبه في الحيوة قدم قول المدبر مع اليمين

فانا ابتنيه حكم للوارث وارش ما يجنى عليه للمولى ولو قتل قوّم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو جنى بيع فيها

فان فداه مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحمله وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى

قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية لا المولى ولو اكتسب بعد المولى في الجميع ان خرج من الثلث والا بقدر ما يتحرر

والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فادى مال الكتابة عتق والا بالتدبير ان خرج من الثلث والا ما يحتمله الثلث

وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر بطل التدبير بخلاف ما لو قاطعه على مال

الثالث

ليتعجل عتقه المقصد في الكتابة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الصيغة فالايجاب كاتبتك

على كذا تؤديه في وقت كذا والقبول كل لفظ يدل على الرضا ولا يفتقر الى قوله في الايجاب فاذا اديت

فانت حر مع قصد على راي فان اقتصر على ذكر العوض والاجل والعقد والنية فهي مطلقة وان قال فان عجزت

فانت رد في الرق فهي مشروطة فالمطلقة يتحرر منه بازاء ما يؤدي من العوض ولا يتحرر في المشروطة منه شيء

الا باداء الجميع فان عجز وحد تاخير النجم عن محله على راي او يعلم من حاله العجز كان للمولى فسخها ولا يرد

عليه ما اخذه ويستحب للمولى الصبر وهي بنوعيها لازمة وتبطل بالتقايل لا بموت المولى والكتابة مستحبة مع الامانة

والتكسب ويتأكد مع سؤال العبد وليست عتقا ولا بيعا ولو باعه نفسه بثمن حالا او مؤجل لم يقع ويفتقر الى الاجل

على راي ولا يتعلق بالفاسدة حكم ويلزمه ما يشترطه السيد في العقد من المباح ولو قال انت حر على الف فقبل

لزمه الالف حالا الثاني السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد والملك وجواز التصرف فلا ينفذ

كتابة الصبي والمجنون والمكره والساهي والسكران وغير المالك والمحجور عليه لسفه او فلس ولو كاتب ولي

الطفل صح مع الغبطة ولو كاتب الكافر مثله في الان يسلم العبد اولا ولو اسلم بعدها فقولان الانقطاع اشكال ولو كاتب

الحربي مثله صح فان قهره السيد عاد ملكه قبل العتق وبعده ويصح كتابة المرتد لا عن فطرة للكافر الاصلي

ولو كان عوض الكافر خمرا او خنزيرا وتقابضا برئ المملوك ولو اسلما قبله فعليه القيمة الثالث العبد وشرطه

التكليف والاسلام على راي ويجوز ان يكاتب بعضه سواء كان الباقي ملكا او ملك غيره او حرا ولو كاتب

حصته بغير اذن شريكه صح ولا يجب التقويم ولو كاتباه على مال واحد صح وقسطت النجوم على قدر

مالهما ولو شرطا تفاوتا في القسمة صح ولو عجز فاراد احدهما الابقاء والاخر الفسخ صح وكذا لو عجز احد

الوارثين واقرا الاخر وليس له الدفع الى احدهما بدون اذن الاخر فان دفعه كان لهما الرابع العوض

وشرطه ان يكون دينا منجما على راي الى اجل معلوم وان كان واحدا وينضبط وقت الاداء بما لا يحتمل الشك

فلو كاتبه على ان يؤدي في سنة كذا بطل لانها ظرف للاداء بطلت ولو كاتبه على ان يؤدي بانتهاء عشر

سنين افتقر الى تعيين محل كل نجم وان تكون معلوما باوصاف تنتفي الجهالة في قدره وجنسه

فيصف النقد بوصف النسيئة والعوض بوصف السلم وان يكون العوض مما يصح تملكه للمولى

ويكره مجاوزة القيمة ويصح على المنفعة فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل

بالعقد ولو جعل لنفسه اجرة تلك المدة ولو ضمها مع بيع واجارة صح وقسط العوض على ثمن المثل

واجرته ولو كاتب اثنين بسط العوض على قدر قيمتهما وقت العقد وينعتق احدهما باداء ما يخصه ان

عجز الاخر ولو دفع قبل الاجل لم يجب القبول المطلب الثاني في الاحكام اذا عجز المشروط كان لمولاه رده

في الرق او الصبر وان عجز المطلق وجب على الامام فكه من سهم الرقاب فان مات المشروط قبل

اداء الجميع بطلت وورثه المولى واسترق اولاده وان مات المطلق تحرر منه بقدر ما ادى

وكان الباقي رقا لمولاه ويقسم ميراثه بين المولى وورثته على النسبة ويؤدي الوارث من نصيب

الحرية ما تخلف من مال الكتابة ويتحرر وان لم يترك مالا سعى في الباقي وعتقوا بالاداء ولو اوصى للمطلق لم ينفذ

الا ما يحتمل تحرر منه ويحصل للوارث بنسبة الحرية ومن المالك بنسبة الرقية فان زنى بها المولى سقط نصيبه وحد بالباقي

ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاه

وتخير بين العتق بالكتابة وبالاستيلاد ولو عتقت عتق من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للورثة ولا يتصرف بما ينافي

الاكتساب كالهبة والمحاباة والقرض والقراض والرهن والعتق الا باذن وله البيع بالحال لا المؤجل الا بزيادة

فيجوز شراء المؤجل والشراء بالدين ونفقته على المولى عتقا الا بالاستيفاء فلا يطأ ولا بالملك ولا العقد فان

وطئ للشبهة فعليه مهرها ولو وطئ امة المكاتب فكذلك وكذا يكتب المكاتب فهو له فان فسخ صار للمولى

ولا يتزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا باذنه فان كانت مطلقة ويكفر بالصوم

ومولاه فيفعل فالوطء الجائز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع المتجدد مع الارش

ولو كان المتجدد بالوطء ولو وطئها في مدة عن الديون والنجوم قسط بالنسبة في المطلق ودفع في الدين في المشروطة

فان مات المشروط بطلت وقسم ما تركه للديان بالحصص ولا يمضي الجنس الباقي ولو ابراه الوارث

من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعانة ان وجبت الزكاة منها والا استحب العطية ولا

يجبر المتعجل على المعجل ولو دخر بعضه والكتب بالنسبة ولو اشتبه الموجود من المكاتبين صبر للتذكر فان مات المولى

اقرع ولو ادعيا عليه العلم حلف واقرع ولو اختلفا في المال والمدة والنجوم فالقول قول منكر زيادة المال والمدة

ويجوز بيع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا ولو بيع المشروط بعد العجز والفسخ ولو ملك

زوجها المكاتب بطل النكاح ويصح ان يقبل الوصية بابيه مع عدم الضرورة فان اداه اعتق والا استرقا

وليس له ان يقبل مع الضرورة ولا يشتريه مطلقا الا بالاذن وللمكاتب فدي الجاني بالارش مع الغبطة

ويقتص للمولى منه لو جنى عليه في العمد او على مكاتب الاخر مع التساوي في قدر الحرية والا بطل الكتابة الا مع

قتله وفي الخطاء يفدي نفسه ويبدأ بالارش فان قصر والا بطلت الكتابة ولو عجز عنهما فسخ المولى بطلت

الكتابة ولا كذلك ولو جنى فقتل بطلت وله ان يفدي نفسه بالارش فان عجز بيع في الجناية وان فداه السيد

فالكتابة بحالها ولو ملك اباه فقتل عبدا له لم يكن له ان يقتص وله ان يقتص لو جنى بعض عبيده على بعض

ولو قتل فهو كالموت ولو جنى عليه مولاه عمدا لم يقتص ولا في الطرف وله الارش وكذا الحر اذا قتل العبد او جرحه

فلا قصاص وليس له ان يقتص من عبده لو جنى عليه الا باذن المولى ولو كان مطلقا لم يكن

للمولى منعه من الارش ولو ابراه توقف على الاذن ويقتص للحر من المطلق المعتق بعضه ولمساويه

لا للرق والاقل حرية ويؤخذ من نصيب الحرية نسبته من الارش ويتعلق برقبته منه بقدر الرقية

وفي الخطاء يؤخذ من العاقلة بقدر الحرية ومن رقبته بقدر الرقية فان فدى المولى نصيب الرقية تحقق

مكاتبا او يقتص له من العبد لا الحر والاذن حرية احكام في الوصية لو قال ضعوا اكثر ما عليه فهو

وصية بازيد من النصف ولو قال ومثله فهو وصية بالجميع وبطلت في الزائد ولو قال ما شاء

فان ابقى شيئا فان صح والا فلا على راي ولو قال ضعوا اوسط نجومه وفيها وسط قدرا او عددا

تعين ولو اجتمعا اقرع ولو فقدا اجمع بين نجمين فيؤخذ الثاني والثالث من الاربعة ولو اوصى

برقبته لم يصح ولو قال فان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به صح ولو اوصى بما عليه صح ويقع لو

جعلها وبالعكس لو كانت فاسدة ولو اوصى بما يقبض منه صح ولو اوصى بعتقه ولا شيء غيره عتق

ثلثه معجلا فان ادى ثلثي المال عتق ولو اوصى بالنجوم صح من الثلث وللوارث تعجيزه وان انظره الموصى

ولو اوصى برقبته عند العجز للموصى له تعجيزه وان انظره الوارث المقصد الرابع في الاستيلاد كل

ومن استولد جاريته في ملكه فانت بولد ظهر عليه خلقة آدمي اماحيا او ميتا سواء كان علقة او مضغة او لحما او عظما فالاقرب وكذا النطفة وفيه نظر فهي ام ولد وفائدته غير الحق الحرية وابطال سابق التصرفات ولو اولدها من غيره ثم ملكها لم تصر ام ولد وكذا لو اولدها مملوكة على راي ولو وطئ المرهونة فحملت فهي ام ولد ولا تحرم الولد بالاستيلاد وان كان الولد حيا ولا بموت المولى بل من نصيب ولدها بعد موت مولاها فان قصرت ثم الجوز للاب بيعها مادام ولدها حيا فان مات حيا صارت طلقا ويجوز بيعها وغيره الا في ثمن رقبتها فتباع فيه اذا لم يكن سواها وان كان المولى حيا ولو اسلمت ام ولد الذمي بيعت عليه على راي ولو جنت دفعها المولى ان شاء وفكها بالاقل من الارش والقيمة على راي ولو جني عليها فالارش للمولى ومن غصبها ضمنها

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الايمان وفيه مطلبان الاول في نفس اليمين ولا ينعقد الا بالله تعالى او باسمائه الخاصة والغالبة دون المشتركة ولو حلف بقدرة الله وعلمه وقصد المعاني لم ينعقد والا انعقد وينعقد لو قال وعظمة الله وجلال الله وكبرياء الله واقسم بالله واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله واشهد بالله ولعمر الله وحق الله اقسمت بحق الله او اشهد او اعزم بالله وكذا لا ينعقد بالطلاق ولا بالعتاق ولا بالظهار ولا بالتحريم ولا بالكعبة ولا بالمصحف ولا بالنبي ولا بحق الله مع قصد ما يستحقه من الحقوق وكذا لو حلف بالبراءة من الله سبحانه ولو قال فانا يهودي او نصراني ان فعلت كذا لم ينعقد ولو علق الحلف بالمشية ولو اخر التعليق بالمجرد العادة انعقد وكذا لو اتى بالنية دون اللفظ ويصح من الكافر ولا ينعقد من الولد الا باذن والده ولا من الزوجة الا باذن زوجها ولا من المملوك الا باذن مولاه الا في فعل واجب او ترك قبيح ويقسم بحروف القسم وبها الله وايمن الله وايم الله ومن الله وم الله ولو حلف لتدخلن ان شاء زيد فقد علق على المشية فان شاء انعقدت وان لم يشا او جهل بموت وشبهه لم ينعقد فان حلف ليدخلن الا ان يشاء زيد فقد عقد وجعل الاستثناء مشية زيد فان شاء عدم الدخول وقف ولو قال لا دخلت الا ان يشاء فان شاء ان يدخل وقف ولا تنعقد على الماضي نفيا او اثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وان تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو ان يقسم غيره عليه وانما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه او ندبيته او كون تركه قبيحا او ترك مكروه او مباحا تساوي فعله وتركه في الدين والدنيا او يكون البر راجحا فان خالف اثم ولزمت الكفارة ولو حلف على ترك ذلك او على مستحيل وان تجدد العجز على الممكن لم ينعقد

المطلب الثاني

فيما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو انواع الاول العقد وهو الايجاب والقبول فلو حلف ليبيعن او ليهبن لم يبر الا بهما وانما ينصرف الى الصحيح فلا يبر بالفاسد والمباشرة فلا يبر بالتوكيل ولو حلف لا يبني فاستاجر البناء او امره حنث على راي للعرف وكذا السلطان لو حلف لا ضربت بخلاف غيره ولو حلف لا باع خمرا فباعه حنث ان قصد الصورة والا فلا ولو حلف ليهبن قبل بيته بالوقف والصدقة والهدية والنحلة والعمرى ولو حلف على اشتريه لم يحنث بما ملكه بهبة او صلح او شفعة او يرجع اليه بالاقالة او رد بعيب او فسخ ويحنث بالسلم والنسيئة ولو خلط بالشراء زيد بغيره حنث باكل ما يعلم دخول ما اشتراه زيد فيه ولا يحنث بما اشتراه زيد وعمرو وان اقتسما ولو حلف لا اشترى فوكل وعقد الوكيل لم يحنث ولو توكل لغيره حنث ولو قصد الشراء لنفسه في اليمين لم يحنث اذا اضاف الى الموكل او نوى اذا ولو حلف لا يكلم من اشتراه زيد فكلم من اشتراه وكيل زيد لم يحنث ويحنث لو حلف لا يكلم عبد زيد الثاني الاكل والشرب فلو حلف لا شربت ماء الكوز لم يحنث الا بالجميع ولو حلف لا شربت ماء النهر حنث بالبعض ولو حلف لا شربت ماء الكوز لم يبر بالبعض بخلاف لاشربت ماء النهر ولو حلف لا اكل اللحم لم يحنث الا بجميعها ولو حلف الا كل الرأس لم يحنث براس الطير والسمك بل راس الغنم الا ان اعتيد في المكان ولا في البيض ببيض السمك والعصفور ويحنث ببيض النعام ويحنث في الخبز بخبز الارز في موضع ولا يحنث في اللحم بالشحم بل بالسمين وفي الالية والسنام اشكال ولا يحنث بالامعاء والكبد والكرش بل بالقلب على اشكال ولا يحنث على الزبد بالسمن وفي العكس اشكال ولا يحنث على السمن بالادهان بل بالعكس ولا يحنث على الاكل بالشرب وبالعكس ولا بمص السكر فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره ولا يحنث على السمن لو جعله في عصيدة ولم يظهر اثره ولو ظهر حنث ولا يحنث على الخل في السكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة بالعنب والرمان والبطيخ على اشكال وبيابس الفاكهة لا بالقثاء والخيار واللوز ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم او انتقل منه الكفارة معجلا والادم اسم لكل ما يؤتدم به وان كان مايعا كالدبس والملح ولو قال لا شربت لك ماء من عطش فيصرف الى العرف او الحقيقة اشكال الثالث دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعود السطح ولا بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم الدخول البيت بيت الشعر والخيمة وشبهه اذا كان بدويا ومعتادا اسكانه ولا يحنث بالكعبة والحمام واذا كان الفعل كالاستدامة حنث بها ولو حلف لا اسكن زيدا ولا اسكنته حنث بالابتداء والاستدامة فان خرج عقيب اليمين بر وان لبث ولو ساعة حنث وكذا ان اخرج اهله ومكث وبر لو خرج وترك اهله ولو لم ينقل المتاع كما هو المعتاد فاشكال ولو خرج وعاد للنقل لم يحنث ولو حلف لا ساكنت زيدا فقام زيد لم يحنث لو كانا في خان وانفرد كل ببيت لم يحنث ولو انفرد ببيت في دار حنث واستدامة الطيب واللبس كابتدائهما وان تغايرا لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لم يحنث باللبث والاقرب

في التطيب المغايرة ولو حلف لا بعت الدار او لا وهبتها او لا اجرتها حنث بالابتداء خاصة الرابع الاضافات فلو حلف لا دخلت دار زيد لم يحنث بسكنى التي لا يملك ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث بالمستعار والمستاجر لا بالملك الذي غصبه على اشكال ولو قال لا دخلت دار زيد او لا كلمت عبده او زوجته فالتحريم تابع للملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار زيد هذه على اشكال ولو اشار الى نخلة فقال لا اكلت لحم هذه البقرة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب فحولت ودخل الاول حنث اذ لا عبرة بالخشب ولو حلف لا دخلتها من بابها ففتح لها باب مستانف حنث بالدخول به ولو حلف لا دخلت دار فصارت براحا لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث ولا يحنث على الدخول بغير البيت ولو حلف لا دابة العبد لم يحنث الان وانما ان ملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا يركب دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث بما هو منسوب اليها بخلاف الجمل ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها تناول الماضي والمستقبل ولا يحنث بما خيط بغزلها ولا بما سدى منه ولو الحم ويحنث في لبس الثوب لو اتزر به او تعمم او ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو حلف لا البس قميصا فارتدى بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم هذه السخلة فكبرت او تكلم هذا العبد فعتق او اكل هذه الحنطة فخبزت فاشكال ينشأ من تعارض الاشارة والوصف ولو حلف لا خرج الا باذنه فاذن ولم يسمع المأذون فاشكال الخامس الكلام فلو قال واسلا كلمته فتنحنح حنث بالاخير ولا يحنث بالكتابة والاشارة ويحنث على المهاجرة بالكتابة ولا يحنث على الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل اشكال ويحنث بترديد الشعر مع نفسه ولو حلف لا ابشره فهو لاول مخبر بالبشارة فان تعدد فيهم عليهم

ولو حلف ليحجن ذكر الاول ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه في ظلمة وهو لا يعرفه لم يحنث ولو سلم
على جماعة هو فيهم واستثناه نية او لفظا لم يحنث وان لم يستثنه حنث ولو حلف لا دخلت على زيد فدخل
على جماعة هو فيهم حنث وان استثنى ولو لم يعلم لم يحنث السادس في الخصوصيات فلو حلف ليرفعن
المنكر الى القاضي احتمل الموجود والحنث ولو عين فعزل فنقل الى من بعده اشكال ولو تاخر فمات قبل الانهار
لم يحنث ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي فنقل الى من بعده اشكال ولو حلف لا يفارق غريمه ففارقه الغريم فلم يتبعه
لم يحنث وكذا لو مشى ثم وقف ومشى الغريم الا ان يقول لا نفترق ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط
انصرف الى الالة المعتادة فان خاف الضرر اجزاء الضغث ويكتفي بحصول الضرب ولا يشترط ان
يحس الامها بدنه هل التعذير والحد اما في الاول فالتاديب للامور الدينية فالاولى التعزير والكفارة ولو حلف
ليقضين حقه غدا فابراه الحق لم يحنث ولا كفارة ولو مات المستحق لم يحنث ان الاول لا قضين
حقه فانه يدفع الى الورثة خاتمة اذا حلف على نفي الفعل اقتضى التابيد ويقبل دعواه
في نية التعجيل ولو حلف ليفعلن كفى المرة ولا يجب الفور ويتضيق عند ظن الموت ولو حلف لا شربت
الماء اقتضى العموم لو حلف ليتصدقن بماله دخل الدين والعين ولو قال لا ولدت يدخل دار زيد
فللاول وان لم يدخل سواء ولو قال لا دخل فهو لاول من يدخل قبل موته ويحمل على الحاء والولد
والمشترى وطى الامة المحذرة ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا او ان كان بفعل الغير كما لو دخل السفينة
وهو فيها او ركب الدابة فدخلت بيتا حلف على عدم دخوله ولا يتحقق بالاكراه ولا بالنسيان
ولا بالجهل المقصد الثاني في النذر وفيه مطلبان الاول في اركانه وهي ثلثة الاول الناذر
وشرطه البلوغ والعقل والاسلام واذن الزوج في المراة في التطوعات والوالد في الولد والمولى في العبد

والقصد والقربة ولو نذر المملوك قبل الاذن لم يقع وان حرر ولو اجاز المالك فاشكال ولا يقع نذر الكافر
ولكنه يستحب له الوفاء لو اسلم ولو نذر المسلم ولم يقصد به التقرب الى الله تعالى لم يقع الثاني في الصيغة
وهو ان يقول ان شفى الله مريضي او رزقني ولدا او ما اشبهه من النعم ودفع النقم او يقول ان زنيت
او لم اصل وما اشبهه من التوعدات في الزجر فلله علي صدقة او صوم ولو قال لله علي ان اصوم
فقولان ولو عقب النذر بمشية الله لم يقع ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان
شاء زيد ولا بد ان يكون الشرط طلب نعمة او دفع نقمة او زجرا عن قبيح ولو قصد الشكر عليه
لم يقع ولو كان مباحا وكان فعله مساويا لتركه في الامور الدنيوية لزمه فان كان تركه اولى لم
يلزمه ولا بد ان يكون الجزاء طاعة الثالث الملتزم وهو كل عبادة مقصودة مقدورة
للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدي والصدقة والعتق وفروض الكفايات كالجهاد
وتجهيز الموتى ويلزم الصفات المشروطة فلو نذر الحج ماشيا او التزام طول القراءة وجب الوصف
ولو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض وجب ولو التزم المباحات كالاكل والشرب
والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في جهة تعين المطلب الثاني في الاحكام الملتزم انواع منها الصوم
فلو نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم شهر متفرق لم يلزمه التوالي ولو عين الصوم في يوم تعين وكذا
التتابع في شهر لم يجب في قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزمه قضاء العيدين ورمضان
ويجب قضاء ايام الحيض والمرض على اشكال وما افطره في السفر فان افطر لغير عذر قضاه وبنى ان
لم يشترط التتابع وكفر ولو شرطه استانف وقيل ان لم يتجاوز النصف ولو كان لعذر بنى ولا كفارة
الصورتين عذر ولو نذر صوم سنة وجب اثنى عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحتسب ايام

رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذره ابدا بطل
يوم قدومه ووجب ما عداه ولو نذر المتطوع اتمام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد
ولو نذر يوم الاثنين ويوم قدوم زيد ابدا وقدم يوم الاثنين لزمه الاثانين خاصة ولا يجب
عن رمضان ولا في العيد ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين صامهما عن
نذره ولا ينقطع التتابع لانه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه ايام الحيض والعيد ورمضان
وايام التشريق بمنى والفطر لمرض او سفر ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوم العيد فايام التشريق
وهو بمنى لم ينعقد ولو نذر صوما مكروها لزم ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين
وجب ستة اشهر والزمان خمسة ولو نوى غيرهما لزم ما نواه ولو نذر صوما متتابعا اجزاه
تتابع خمسة عشر ويتخير في الباقي ولو نذر اول يوم من رمضان وجب ومنها الصلوة وتجب
وان نذرها في الاوقات المكروهة ولو اطلق وجبت ركعتان وكذا لو نذر قربة اجزاه مهما شاء
من القرب كصلوة ركعتين او صوم يوم او صدقة بشيء ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز في جوانب المسجد
ولو نذر فريضة في مسجد وجب سواء اطلقهما او عينهما او عين احدهما خاصة ويتعين مع التعيين
ولو ضاق وقت المعينة عما عينها او اطلقه بتفريط صلى في غيره وكفر ومنها الحج ولو نذره ماشيا
تعين من بلد النذر وقيل من الميقات فان ركب فاذنه اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو ركب
البعض في المطلق اعاد ماشيا الجميع على راي ولو عجز ركب وفي وجوب سياق البدنة قولان
ولو نذر الركوب فمشى حنث ويسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر
المشي الى بيت الله تعالى فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل

وجب احدهما والاصح ولو نذر المشي ولم يعين المقصد بطل ولو نذر الحج بالولد او عنه ان رزقه
فات حج بالولد او عنه من الاصل ولو حج الناذر فحج عن غيره لم يجز عنهما ولو فات الحج او فسد ففي
وجوب لقاء البيت اشكال ولو نذره في عام فحج فلا قضاء ومنها اتيان المساجد فلو نذر
اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة او اعتكاف ولو قال الى مكة لم يجب
مع غير النسك ولو قال الى مكة لم يلزمه الا مع قصد النسك ومنها العتق فاذا نذر عتق مسلم وجب
البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو نذر عتق رقبة اجزاه الصغير والكبير
والمعيب ولو نذر ان لا يبيع مملوكه وجب الا مع الضرورة ومنها الصدقة ولو نذر الصدقة وافقه
وجب الاقل ويتعين لو قدره بقدر او زمان او جنس او مستحق او مكان فيعيد لو خالف ولو قال
بمالي كله فهو تمام ويتصدق شيئا فشيئا ولو قال خطير او جليل فسر بما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف الضرر
قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يستوفيه ولو نذر للاخراج في سبيل الخير تصدق على الفقراء المؤمنين او الفقه
في حج او زيارة او مصالح المسلمين ومنها الهدي ولو نذر هدي بدنة انصرف الى الكعبة ولو نوى
منى لزم ولا يلزم لو نوى غيرهما ولو نذر الهدي واطلق وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدي
لغير بيت غير النعم بطل على راي وبيع لمصالح البيت على راي وان كان مما لا ينقل ولو نذر ان يهدي
عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت والمشهد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر
نحره بمكة او بمنى وجب التفرقة بها ولو نذر نحره بغيرها فالوجه اللزوم ومن وجب عليه بدنة في نذر
ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية ببغداد وجب التفرقة بها وهل يجب الذبح
فيها اشكال ولو نذر ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي عليه السلام والاقصى على راي

الكفارة ولو خالف النذر عمداً اختياراً ولو انتفى احدهما لم يجب ولا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب
كفارة ولو عجز عن المنذور سقط كالماشي عن الحج وروي التصدق عن كل يوم نذر صومه وعجز بمد وحكم
العهد حكم اليمين وصورته عاهدت الله على وعاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان كان
ما عاهد عليه واجباً او ندباً او ترك قبيح او ترك مكروه او مباحاً متساوياً او كان الراجح
في الدنيا وجب والا فلا وكل من حلف او نذر او عاهد على مباح وكان الاولى تركه في الدين والدنيا
او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد الثلاثة الا بالنطق دون النية وان كان شرطها
المقصد الثالث في الكفارات وفيه بابان الاول في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او كفارة الجمع فالمرتبة
كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب فيهما العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين ان كان حراً او على
العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكيناً وكفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان خلف نذر الصوم
كرمضان وخلف نذر غيره كاليمين وكذا العهد وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز عن الجميع صام ثلاثة ايام متتابعات وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً ظلماً او في افطار رمضان بالمحرم
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً ومن حلف بالبراءة من الله تعالى
او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام وخالف وجب كفارة ظهار على رأي فان عجز فكفارة يمين
وقيل يجب ياثم ولا كفارة وفي جز المرأة شعرها في المصاب قيل كفارة رمضان وقيل الظهار وقيل يأثم ولا
كفارة ولو نتفت شعرها في المصاب او خدشت وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته فكفارة
يمين ومن تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ومن نام عن العشاء حتى

خرج وقتها اصبح صائماً ومن نذر صوم يوم فعجز اطعم مسكيناً مدين فان عجز تصدق بما استطاع والوجه
استحباب الثلاثة الباب الثاني في خصالها والنظر في امور ثلاثة الاول في العتق ويجب في المرتبة على المالك
للرقبة او الثمن مع امكان الشرا ويشترط اسلام العبد او حكمه ولا يجزي الحمل والمراهق من كافرين وان
اسلم ويفرق بينه وبين ابويه ولو اسلم الاخرس بالاشارة اجزأ ويشترط في الاسلام الاقرار بالشهادتين
دون الصلوة والتبري من غيره ولا يتبع المسبي للسابي في الاسلام وان انفرد به عن ابويه ويتبع الطفل
احد ابويه فيه ويجزي المعيب ان لم يوجب العيب عتقه وولد الزنا والمدبر وان لم ينقضه والمكاتب المشروط
والذي لم يؤد شيئاً والآبق مع جهل موته وام الولد وشقص من عبد له او مشترك مع يساره او فكه اذا
ملك النصيب ونوى عتقه عن الكفارة وان توقف العتق والمرهون ان اجاز المرتهن والقاتل خطأ دون
العمد والمأمور بعتقه عن الآمر ولا عوض الابتداء فيلزم ان عتق ومع الاطلاق القيمة ولو اطلق الامر
لم يجب العوض ولو فكه عوضاً محرماً لم يجزه ونفذ العتق ولا يجب القيمة ولو اعتق الوارث عن الميت لا من مال
الميت وقع عن الميت ولو تبرع الاجنبي قال الشيخ يقع عن المعتق وكذا عن الحي ويشترط تجريده عن العوض
فلو قال انت حر وعليك كذا عن كفارتك وعلي كذا لو قال اعتق فاعتقه وفي عتقه اشكال فان قلنا بلزوم الضمان
من البذل ولو رد الملك بعد قبضه لم يجز عن الكفارة ويشترط ان لا يكون السبب محرماً كالتنكيل ولو
نوى به الكفارة والنية فلا يقع مجرداً عنها ونية القربة فلا يقع من الكافر والتعيين مع تعدد السبب
وان تجانست الكفارات خلافاً للشيخ فلا يكفي نية التكفير ما لم يعين عن كفارة [illegible] ولو نسي السبب
كفاه نية التكفير ولو شك بين نذر وظهار لم يجز لو نوى التكفير ويجزي لو نوى الابراء ولا يجزي العتق
مجرداً او لا مع نية الوجوب ولو نوى ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارة صح وكذا

لو اعتق نصف عبدين عن كفارة تعين اجمع عنها ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو اشترى اباه
ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على رأي النظر الثاني في الصوم ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق
ولو احتاج الى خدمة مسالك رقبة او الى ثمنها للنفقة اجزاه الصوم ولو وجد رخص لم يجب بيعه ولا
بيع المسكن ولا الثياب الجدد ويباع فاضل ذلك ولا يجب الاستبدال بارخص من المسكن واذا
وجد الثمن فاضلاً عن قوت يوم وليلة له ولعياله فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع خوفاً
على انفسهما او على الولد لم ينقطع التتابع وكذا لو اكره على الافطار ونسيان النية يقطع التتابع بخلاف
وكذا في الظهار وان كان تلبساً والاعتبار في اليسار بوقت الاداء ولو كان المال غائباً لم يجز الى
الصوم ولو حنث العبد بغير اذن صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق او الصدقة
اجزأ على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب بالحنث كفارة وان اذن له في الحنث ولو حنث بعد الحرية
فكالحر وكذا لو اعتق بعد الحنث ولو عتق نصفه سقط الكفارة ويجب نية الكفارة وتعيين جهتها
على رأي ونية التتابع ويجزي شهران اهلة فان فات بعض الشهر اكمل الناقص ثلثين النظر الثالث في الاطعام
ويجب لكل مسكين مد على رأي من اوسط ما يطعم اهله او غالب قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز
ولا يجزي القيمة ولا اعطاء القدر لما دون العدد ولا التكرار عليهم من الواحدة الا مع العذر ولا اطعام
الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين
واولادهم والادام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير وقيل ثوبان ويجزي
الغسيل لا القلنسوة والخف ومن تلزمه كفارة اليمين والايلاء والعهد على رأي واحدة وعجز

في المرتبة حال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو دخل العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع
الكفارة الى من يجب نفقته ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزي في المجزية التنصيف في الاجناس ومن وجب
عليه شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوماً فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان عجز استغفر الله تعالى ويكره
اليمين الصادقة وتختص الغموس في الفعل وتحل لتخليص مظلوم من ظالم الا بها وان كذب ويوري وجوباً ان عرف
ولا اثم ولا كفارة ويحرم بالبراءة من الله تعالى ورسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو كفر قبل الحنث لم يجزه ولو اعطى غير
المستحق عالماً اعاد وجاهلاً اعاد مع التعذر

كتاب الصيد وتوابعه وفيه مقاصد

الاول في الاصطياد وفيه مطلبان الاول في شرائط الاصطياد يشترط في قتيل الصيد ان يكون فوات الروح بقتل
الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضاً والمعراض وان خلا من حديد
اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل والتسمية عند ارسال الآلة فلو اخل بها عمداً لم يحل وان سمى غيره او شاركه
المسمي ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل ولو ارسل على كبار فتفرقت عن صغار فقتلها حلت
ان كانت ممتنعة والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله حساً ولم يشاهد صيداً فاتفق لم يحل وان لا يغيب الصيد وحياته
مستقرة فلو وجد قتيلاً او ميتاً بعد غيبته لم يحل وان كان الكلب واقفاً عليه وان يقتل الكلب بعقره لا بصدمه
واتعابه واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان كان ذمياً لم يحل وان تراه فلو ارسل المسلم والكافر آلتيهما فقتلاه
حرم اتفقت الآلة او اختلفت ولو جرح المسلم بحيوة غير مستقرة ثم مات بالآخر حل ولو انعكس او اشتبه لم يحل ولو انتبه
الكافر وقتلت آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان اغراه بعد بالزجرة فوقف ثم اغراه حل ولو قتل ارسل او استرسل
حرم ولو رمى السهم فاعانته الريح حل وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فقتل اما لو رماه فتردى من جبل
او وقع في الماء فمات حرم الا ان يجد صيده وفيه حيوة غير مستقرة ويتحقق التعليم بالاسترسال عند الارسال

والانزجار عند الزجر وان لا يأكل من الصيد ولا تقدح الندرة ولا شرب الدم وان يتكرر ذلك
ولا يكفي الاتفاق مرة ويجوز الاصطياد بجميع الآلة لكن يشترط التذكية وان كان فيه سلاح سواء كان
بالمثقل كالمعراض والحبالة والسهم الخالي من نصل اذا خرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح كالصقر
والبازي وغير ذلك المطلب الثاني في الاحكام الاعتبار بالمرسل حتى لو نفقد المعلم بالمرسل لا المعلم فيحل لو ارسل
المسلم وان كان المعلم كافرا لا بالعكس والصيد الذي يحل بقتل الكلب او السهم هو كل ممتنع وان
كان اهليا وكذا المتردي والصائل اذا تعذر ذبحهما في موضع الذكاة كفى عقره بالسيوف
في غيره ولا يحل لو رمى الفرخ غير الناهض ولو تقاطعت الكلاب الصيد حل ولو قطعت
الآلة منه شيئا حرم المقطوع وذكي الباقي ان كانت حيوته مستقرة والا حلا معا ولو قطعه بنصفين
حلا الا ان يتحرك احدهما حركة مستقر الحياة فيذكيه ويحرم الآخر ولو اصطاد بالمغصوب
لم يحرم الصيد وعليه الاثم والاجرة ويجب غسل موضع العضة من الكلب ولو ارسل كلبه او سهمه فعليه ان
يسارع اليه فان ادرك حيوته مستقرة وجبت التذكية فان تركه حتى مات حرام ولا يجوز ان
لا يكون معه ما يذكيه او سبقت عنه او ثبت في فمه او غصبت منه وانما يباح اذا ادركه ميتا
او في حركة المذبوح وقيل ان لم يكن معه ما يذكيه يترك الكلب يقتله ولو كانت حيوته غير مستقرة
فهو كالمذبوح ولو لم يتسع الزمان للتذكية حل بقتل الكلب وان كانت حيوته مستقرة ولو صيره
الرامي غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه وكذا اثبته في آلته كالحبالة والشبكة وكل ما يعتاد الاصطياد به
وان انفلت ولا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة في سفينته وفي تملكه
باغلاق باب عليه او بتصيره في مضيق لا يتعذر قبضه او بتوحله في ارض اتخذها لذلك

اشكال ولو اطلق الصيد من يده فالظاهر انه لم يخرج عن ملكه ولا يملك بالاصابة اذا تعذر قبضه الا بسعي غيره
عدوه ولو كسر جناح طائر بامتناعه بعدوه ثم كسر الآخر رجله فهو للثاني على اشكال ولو وجده ميتا بجرحهما حل ان
كانا قد ذبحاه او ادركت ذكاته والا فلا لاحتمال قتل الثاني بعد الاثبات ولو رمى صيدا فقتل غيره او رمى
سهما فاتفق الصيد من غير قصد او ارسل كلبه بلا قصد فقتل لم يحل وكل ما يدل على التملك لا يملك الثاني
معه كقص الجناح والحلقة في رجله ولو انتقل الطيور من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو جعل البئر من
الخارج فرخ ولو اثبتاه معا فهو لهما ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر دفعة فهو للمثبت ولا شيء على
الجارح ولو اثبته الاول فصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول ولا شيء على الثاني ان لم يفسد طرفا وجلده
ولو لم يثبته الاول وقتله الثاني فهو له ولو اثبته الاول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو متلف وعليه
الارش ان اتلفه بالذكاة والا فالقيمة معيبا بالاول ان لم يكن لميته قيمة والا الارش وان جرحه الثاني ولم يقتله فان
ادرك ذكاته فهو حلال والا فميتة فان لم يتمكن الاول من تذكيته وجب على الثاني كمال القيمة معيبا
بالاول وان اهمل مع المقدرة حتى سرت الجنايتان سقط ما قابل فعل الاول وعلى الثاني نصف قيمته معيبا
ولو جهلو كان لغيرهما وقيمته عشرة وجناية كل واحد بدرهم وسرتا فبعض الاحتمالات بسط العشرة على تسعة
عشر فايجاب عشرة منها على الاول وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة على الاول
ونصف التسعة على الثاني والاعتبار بهذا التنصيف على المالك وبعضها على الاول خمسة ونصف
وعلى الثاني خمسة فيبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف على الثاني لا يمكن
الزيادة عليها وعلى الاول تمام العشرة **المقصد الثاني في الذبح** وفيه مطلبان الاول في الاركان
وهي ثلاثة الذابح ويشترط الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان ذميا ولا الناصب وتحل

ذبيحة المسلم والخصي والخالف والحائض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة والمرأة ولو اشترك المسلم والكافر
في الذبح حرم ولو سبق احدهما وصيره في حكم المذبوح فالاعتبار للسابق ولا توكل ذبيحة المجنون والصبي
غير المميز الثاني المذبوح وهو كل ما يقع عليه الذكاة وانما يقع على كل حيوان ماكول طاهر بعد الذبح فلا
يقع على نجس العين كالكلب والخنزير ولا على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان ويطهر بمجرد الذكاة
وان لم يدبغ على راي فان كان مما يؤكل حل بالذبح والا فلا الثالث الآلة ولا تحل التذكية الا بالحديد مع القدرة
فان خيف الفوت جاز قطع الاعضاء بما يمكن من ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وفي الظفر والسن
فان ادوان كانا متصلين ولو ادى راس عضو بسنه حرم الرابع الكيفية ويشترط امور خمسة الاول قطع المرئ
وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي
قطع بعضها ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ولو ترك جلدة يسيرة من الحلقوم حرم ولو قطع
من القفا واسرع الى قطع الاعضاء قبل حركة المذبوح حل ولو تركه آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم تبق والذبح بالذي
حركة المذبوح حرم وان ظن حركة مستقرة الحياة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم ولو قطع بعض الاعضاء
ثم وقف عليه ... فالاقرب الاباحة سواء بقي فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم والايام او لا
في البعير بنحر ... ذبحه بل يجوز عقره بالسيوف والحراب وان كان في غير المذبح ولو نحر البعير وجب الصبر
الى القدرة عليه الا ان يخاف هلاكه فيكون كالصيد الثاني استقبال القبلة بها مع القدرة فلو اخل عمدا
حرم لا نسيانا او جهلا بالجهة الثالث التسمية ويكفي ذكر الله تعالى فلو تعمد الترك حرم لا نسيانا الرابع
نحر الابل وذبح غيرها في الحلق تحت اللحيين فلو عكس عمدا حرم الا ان يذكيه وحيوته مستقرة الخامس
الحركة الدالة على الحياة شرط بعد الذبح او خروج الدم المسفوح ولا يكفي احدهما المطلب الثاني في الاحكام

يجوز شراء ما يوجد في اسواق المسلمين من اللحوم ولا يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا
اختيارا او نهار الجمعة قبل الزوال والنخع وقلب السكين ليذبح الى فوق وان يذبح وآخر ينظر
اليه ويكره ابانة الراس وسلخها قبل الموت على راي او قطع شيء منها ولو انفلت الطير جاز رميه بالسهم
والسنة ويستحب في الغنم ربط يديه واحدى رجليه واطلاق الاخرى وامساك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه
ورجليه واطلاق ذنبه وفي الابل ربط اخفافه الى ابطيه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح وذكوة السمك
اخذه من الماء حيا فان وثب واخذه قبل موته حل والا فلا ولا يشترط في مخرجه الاسلام ولو وجد في يد
كافر لم يحل الا مع مشاهدة اخراجه حيا ولو اعيد في الماء فمات فيه لم يحل وان كان في الآلة ولو مات
البعض في الشبكة المنصوبة فالاقرب الحرمة في الجميع مع الاشتباه واباحة اكله حيا ويؤكل ما في بطنه ان وجد
اخراجه وان وقع في الماء مستقر الحياة وذكوة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ان علم اخذه
قبل موته ولو مات قبل اخذه لم يحل ولو احترق قبل اخذه لم يحل ولو احترق فيه حيا وان قصد احراقه ولا
يحل الدبا قبل استقلاله بالطيران وذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته ولو ولجته الروح وجبت
تذكيته وان لم يتم لم يحل **المقصد الثالث في الاطعمة والاشربة** وفيه
بابان الاول في حال الاختيار كل ما خلق الله تعالى من المطعومات فهو مباح الا ما
وهي على خمسة اقسام الاول البهائم ويحل الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منها كراهية الحمير واشد
منها البغال وما يرتبه ويحل من الوحشية البقر والكباش والحمير والغزلان واليحامير ويحرم الكلب والسنور
وكل سبع وهو ما له ظفر او ناب كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى والحشار اجمع كالحية
والعقرب والفارة والجرذ والخنافس والصراصر وبنات وردان والقمل والبراغيث ويحرم الارنب والضب

والقنفذ واليربوع والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة. الثاني الطيور ويحرم منها
كل ذي مخلاب كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق والنسر والرخمة والبغاث والغراب الابقع
ساكن الجبال دون غراب الزرع على رأي ويحرم الخفاش والطاوس والزنابير والذباب والبق وما كان صفيفه اكثر
من دفيفه وما فقد القانصة والحوصلة والصيصية ويحل ما صفيفه اقل من دفيفه او ساواه وما وجد له احد الثلثة
والحمام اجمع كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكركي والكروان
والصعوة وطير الماء ان كان فيه احد الثلثة او كان دفيفه اكثر من صفيفه او ساواه والهدهد والخطاف والفاختة
والقبرة والحبارى خصوصا الصرد والصوام والشقراق. الثالث حيوان البحر ويحرم كله الا السمك ذا الفلس.
الرابع المايعات ويحرم منها الخمر وكل مسكر كالنبيذ وشبهه والفقاع والعصير اذا غلا واشتد الا ان ينقلب
خلا او يذهب ثلثاه وما امتزج بشيء من هذه والدم المسفوح وغيره كدم القنافذ والوزغ الا ما يتخلف
في اللحم مما لا يدفعه المذبوح والبول كله الا ابوال الابل للاستشفاء ولبن المحرمات كالهرة ويكره لبن المكروه
كالاتن وكل ما لاقاه شيء من المايعات النجسة حرام اكله ان لم يمكن تطهيره. الخامس الجامدات وكلها
مباحة الا الميتة ولبنها على رأي وخبث العين كالعذرة وما امتزج بالنجس مما لا يمكن تطهيره او باشره الكافر
برطوبة والطين الا قدرا ما لحقه من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتل قليلها وكثيرها وما لا
يقتل قليله يجوز تناول ما لا ضرر فيه ويحرم من الذبيحة الطحال والقضيب والفرج والفرث والدم والانثيان
والمثانة والمرارة والمشيمة قيل والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره اكل
اذنا القلب والعروق ولا يحرم اللحم المشوي مع الطحال الا ان كان فوقه او لم يكن الطحال مثقوبا ... البيض
تابع فان اشتبه بيض السمك اكل الخشن وان اشتبه بيض الطير اكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق واذا
اغتذى الحيوان بعذرة الانسان

خاصة حرم حتى يستبرئ بان يطعم علفا طاهرا كالناقة باربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة
والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والسمك بيوم وليلة وما عداها بما يزيل حكم الجلل ولو شرب
شيء من الانعام لبن خنزيرة ولم يشتد كره ويستبرأ استحبابا بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ونسله
ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دون ما في جوفه ولو شرب بولا غسل ما في بطنه واكل ويحرم موطوء الانسان
ونسله ويقرع لو اشتبه حتى لا يبقى الا واحد ويحرم المجثمة وهي الموضوعة غرضا والمصبورة وهي
المجروحة تحبس حتى تموت ويحل من الميتة كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجز
او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة
ويحرم المشتبه بالميتة فان بيع على مستحل قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم وان كان
في الاستصباح ولا يطهر المرق الواقع فيه يسير الدم بالغليان ويغسل اللحم والتوابل ولو وقعت
نجاسة غير سارية في جامد كالدبس والعسل والسمن القيت النجاسة وما يحيط بها ويحل الباقي
ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال وهو تعبد فان دخان النجس
طاهر ولو عجن ما يقبل التطهير حل مع الاعلام ولا يطهر العجين بالنجس الا بالاحالة لا بالخبز وشارب
طاهر لم يتغير لونه وكذا القدح في الكحل النجس ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض مع التهمة ومن
لا يتقي النجاسات وسقي الدواب المسكر والاسلاف في العصير واستيمان من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه
على طبخه والاستشفاء بمياه الجبال الحارة ولا يحرم الربوبات وان شم منها رائحة المسكر والخمر اذا انقلبت
وان كان بعلاج وان كره ولو عولج بالنجس او باشره الكافر لم يطهر بالانقلاب ولو مزج الخمر بالخل
واستهلكه لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح اجتنب وقيل يحكم بالتذكية مع انقباضه في النار

ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلوة وتركه افضل ويحرم استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل
ما لا دسم فيه ويغسل ما باشره ويحرم الاكل من بيت غير من تضمنته الاية الا بالاذن ومن الثمرة والنفر مما يمر
به على رأي. الباب الثاني في الاضطرار ويباح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول والمرض او طوله
او عسر علاجه او الضعف عن مصاحبة الرفقة مع خوف العطب عند التخلف او عن الركوب المؤدي
الى الهلاك تناول كل المحرمات الا الباغي وهو الخارج على الامام او العادي وهو قاطع الطريق واذا جاز
الاكل وجب ولا يتعدى سد الرمق الا مع الحاجة الى الشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع الاضطرار الى المشي
ولو توقع مباحا قبل عود الضرورة حرم الشبع ويجب التناول للحفظ ولو قصد التنزه حرم ويستبيح كل ما لا
يؤدي الى قتل معصوم فيحل الخمر لازالة العطش وان حرم التداوي به ولو وجد بولا قدمه على الخمر
ولا يجوز التداوي بشيء من الانبذة ولا بشيء من الادوية معه شيء من المسكر اكلا وشربا ويجوز عند الضرورة
التداوي به للعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية والصبي الحربي والتناول منه
ومن ميتة الادمي وغيره دون الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه قيل يأكل من المواضع
اللحمة كالفخذ ان لم يكن الخوف فيه كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا يمنع طلبه من مالكه فان
امتنع غصبه فان دفعه جاز له قتال المالك فان اكله لم يكن للمالك مطالبته بالثمن ولو وجد الثمن وجب دفعه
فان طالبه بازيد من ثمن المثل قيل لا يجب بذل الزيادة وان اشتراه بها دفعا لخطر القتال ولو اضطر الى
طعام الغير فان بذله ولو بثمن مقدور عليه تعين والا تخير. فصل يحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء
من المسكرات والفقاع ويكره الاكل على الشبع ... والاكل باليسار مع قدرة اليمين والاكل متكئا ويستحب غسل اليد
قبل الاكل وبعده والتسمية ابتداء على كل لون والحمد انتهاء والابتداء بالمالك والتأخر في الاكل والابتداء
من على يمينه بالغسل والدور عليهم وجمع الغسالة في اناء والاستلقاء بعده وجعل رجله اليمنى على

كتاب الفرائض

وفيه مقاصد. الاول في اسبابها وهي اثنان النسب والسبب والنسب ثلث مراتب
الاباء والاولاد ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال والسبب زوجية وولاء والولاء ثلثة المعتق
وضامن الجريرة والامام. المقصد الثاني في الابوين والاولاد ولكل من الابوين اذا انفرد
اخذ المال لكن للام الثلث بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الاخوة
والسدس معهم وللاب الباقي فان انفرد الابن اخذ المال فان كانا ابنين فصاعدا اشتركوا
بالسوية فان انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا وان كانتا اثنتين فصاعدا
فلهن الثلثان تسمية والباقي ردا ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل من الابوين
مع الذكور او الذكور والاناث السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل حظ
الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف والباقي يرد عليهم اخماسا ومع الاخوة
يرد على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع البنت السدس ولها النصف والباقي يرد ارباعا
ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان والباقي اخماسا وللابوين مع البنتين
فصاعدا السدسان والباقي للبنتين فصاعدا وللزوج والزوجة مع احد الابوين حصتهما الدنيا
والباقي لاحد الابوين ومع الابوين للزوج والام ثلث الاصل ان لم يكن لها اخوة والسدس معهم والباقي
للاب وللزوج او الزوجة مع الاولاد حصتهما الدنيا والباقي للاولاد على ما فصل وللزوج مع الابوين
والبنت حصته الدنيا وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالفاضل عن السهام
يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة على البنت والاب ارباعا ولاحدهما مع احد الابوين
والبنت حصته الدنيا ولاحد الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت

وأما الأبوين أرباعا ولأحدهما مع الأبوين والبنتين حصته الدنيا وللأبوين السدسان والباقي للبنتين
فللزوج مع أحد الأبوين والبنتين حصته الدنيا ولأحد الأبوين السدس والباقي للبنتين ولا
عول في المسلمين بل نقص يدخل على البنت أو البنتين ولا وجة مع أحد الأبوين والبنتين الثمن
ولأحد الأبوين السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على أحد الأبوين والبنات أخماسا ومع فقده
أولاد يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبوين ولكل نصيب من يتقرب به فلبنت الابن الثلثان
ولابن البنت ثلث ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالرد ويرد عليه مع الأبوين كما يرد
على البنت ولولد الابن جميع المال إن انفرد ذكرا كان أو أنثى والفاضل عن الفروض إن شارك والأبوين
ولد الولد كان أو أنثى مع ولد الصلب ذكرا أو أنثى وكل أقرب يمنع الأبعد ويشاركون الزوج والزوجة
كآبائهم وكل من أولاد الابن وأولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين ويمنع الأولاد كل من
يتقرب بالأبوين من الإخوة والأجداد والأعمام والأخوال وأولادهم ومن يتقرب بهم كأولاد الأولاد
وكذا أولاد الأولاد والأبوان لا يمنعان أحدا لكن يستحب للأب طعمة إن زاد النصيب عن السدس
بسدس الأصل ولو كان الأبوان مع إخوة استحب للأب طعمة أبويه دون الأم ولو كان معها زوج استحب للأم
طعمة أبويها دون الأب ويحبى الولد للصلب الذكر المؤمن الأكبر غير السفيه ثياب بدن أبيه وخاتمه
وسيفه ومصحفه إن خلف الميت غيرها وعليه ما فات الأب من صلاة وصيام ولو كان الأكبر أنثى لم
تخص أكبر الذكور الفصل الثالث في ميراث الإخوة والأجداد للأخ المنفرد من الأبوين
المال وللأخوين فصاعدا الكل بالسوية وللأخت لهما النصف تسمية والباقي ردا وللأختين
لهما فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فإن اجتمع الذكور والإناث فالمال بينهم للذكر ضعف

وللواحد من الأم ذكرا أو أنثى السدس وللزائد الثلث بالسوية وإن كانوا ذكورا
وإناثا والباقي ردا عليها أو عليهم ولو اجتمع المتقرب بالأبوين مع المتقرب بالأم فللمتقرب
بالأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كان أكثر والباقي للمتقرب بهما ذكرا كان أو أنثى واحدا
أو أكثر ولا شيء للمتقرب بالأب ذكرا أو أنثى واحدا أو أكثر مع المتقرب بالأبوين ذكرا كان
أو أنثى فإن فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه على هيئته إلا أن
للأخت من الأب مع الواحد من الأم النصف وللواحد السدس والباقي
رد عليهما على النسبة على رأي ولها مع الاثنين من الأم النصف ولهما الثلث والباقي يرد عليهما
ولو اجتمع الإخوة المتفرقون فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كان
أزيد الذكر والأنثى سواء والباقي للمتقرب بالأبوين ضعف الأنثى ويسقط المتقرب
بالأب وللجد والجدة المال إن انفرد لأب كان أو لأم ولهما المال للذكر مثل
حظ الأنثيين إن كانا لأب وبالسوية إن كانا لأم وللجد والجدة أو لهما مع
لأم الثلث بالسوية والباقي للجد والجدة أو لهما للذكر ضعف الأنثى ولو اجتمع
الأجداد والإخوة فالجد للأم كالأخ لها والجدة لها كالأخت منها والجد
للأب كالأخ للأبوين والجدة له كالأخت لهما وللجد والجدة أو لهما من الأم مع
الإخوة للأبوين أو للأب مع عدمهم الثلث ولو كانا أو أحدهما مع الأخت
للأبوين الثلث لهما فالباقي للأخت تسمية وردا أو مع الأخت من الأب
إشكال في الرد ولا في منع الأبعد والأبعد يشارك الإخوة كالأقرب

الثلثان ثلثاهما للجدين من قبل أب الأب للذكر ضعف الأنثى وثلثهما للجدين
من قبل أم الأب كذلك وثلث الأصل للأجداد للأم الأربعة بالسوية وتصح من مائة
وثمانية وللزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيبه الأعلى مع الإخوة والأجداد وأولادهم
والحكم مع الإخوة من الأم سهم الأعلى والثلث للإخوة من الأم تسمية والباقي لهم
ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية والباقي ردا وللواحد مع الأخت من الأب أو من
الأبوين سهم الأعلى وللأخت النصف تسمية والباقي ردا ولأحدهما مع الإخوة المتفرقين
نصيبه الأعلى وللإخوة من الأم ثلث الأصل والباقي للمتقرب بالأبوين ومع عدمهم فللمتقرب
بالأب ويدخل النقص عليهم دون كلالة الأم فإن كان المتقرب بالأم واحدا فله السدس
فالباقي للمتقرب بالأبوين أو الأب مع عدمهم فإن كان المتقرب بالأب أنثى رد الفاضل
على المتقرب بالأم والمتقرب بالأب على النسبة على رأي ويقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام
آبائهم مع عدمهم ولكل نصيب من يتقرب به فإن كانوا من قبل الأب أو الأبوين فللذكر مثل حظ
الأنثيين والأقرب بالسوية فلأولاد الأخت للأب أو لهما النصف للذكر ضعف الأنثى والباقي
لهم بالرد إن فقد المشارك ولأولاد الأختين الثلثان لكل نصيب من يتقرب به ويقوم
مقامهم مع عدمهم أولاد الإخوة للأب ويدخل النقص بدخول الزوج أو الزوجة عليهم
دون المتقرب بالأم ولأولاد الأخت من الأم السدس بالسوية ولأولاد الأختين فصاعدا
الثلث لكل نصيب من يتقرب به ولو اجتمع الكلالات مع الزوج والزوجة فللزوج أو الزوجة
نصيب الأعلى ولأولاد الإخوة للأم ثلث الأصل ولأولاد الإخوة من الأبوين الباقي ويسقط المتقرب

بالأب ولو فضل من السهام رد على المتقرب بالأبوين خاصة ومع عدمهم يرد على المتقرب بالأم
وعلى المتقرب بالأب بالنسبة على رأي ويقاسمون الأجداد كآبائهم ويمنع الإخوة أولادهم وإن نزلوا والأجداد
وإن علوا الأعمام والأخوال وأولادهم الفصل الثالث في ميراث الأعمام والأخوال للعم المنفرد المال
وكذا العمان والأعمام بالسوية إن كانوا من درجة واحدة وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمع الذكور
والإناث فإن كانوا من قبل الأب أو الأبوين فللذكر مثل حظ ضعف الأنثى والأسقاط ولا يرث المتقرب بالأب
مع المتقرب بالأبوين إذا تساووا في الدرجة ولو اجتمع المتفرقون فلمن تقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث
إن كان أكثر مثل الأنثى والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى ويسقط المتقرب بالأب ويقوم
بالأب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف أنثاهم والأقرب بدرجة وإن كان من جهة واحدة يمنع الأبعد
وإن كان من جهتين إلا في مسألة إجماعية وهي ابن العم من الأبوين يمنع العم من الأب ولو كان معهما
خال أو خالة أو كان عوض العم عمة أو عوض الابن بنتا فالأقرب أولى وللخال المال إذا انفرد وكذا الخالة
والأخوال والخالة والخالان والخالات مع تساوي الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والأنثى سواء ولو
اختلفوا فلمن تقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث للزائد والباقي للمتقرب بالأبوين والذكر والأنثى
سواء ولا شيء للمتقرب بالأب ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمهم كهيئتهم
فإن تقرب بجهة منع الأبعد وإن تقرب بجهتين ولو اجتمع الأخوال والأعمام فالثلث للخال
أو الخالة أو لهما بالسوية والثلثان للعم أو العمة أو لهما ولو اجتمع الأخوال المتفرقون مع الأعمام
المتفرقين فلمن تقرب بالأم من الأخوال السدس من الثلث إن كان واحدا وثلثه إن كان أكثر والباقي
من الثلث للمتقرب بالأبوين بالسوية ويسقط المتقرب بالأب وللمتقرب من الأم ثلث

ضعف الانثى صح

المثلث بالسوية وان كان واحداً فسدس والباقي للمتقرب بالابوين او الاب ويسقط المتقرب بالاب
ولاولاد العمومة والعمات والخؤلة والخالات ياخذ كل نصيب من يتقرب به فلاولاد العم للام السدس
بالسوية ولاولاد العمين الثلث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم والعمومة للابوين لكل نصيب
من يتقرب به للذكر ضعف الانثى ومع عدمهم لبني العمومة من الاب كذلك وكذا اولاد الخؤلة وعمومة الميت
وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها
وخالاتها فان فقد العمومة والخؤلة واولادهم فلعمومة الاب والام وخؤلتهما واولادهم وان نزلوا
وكل بطن وان نزلت يمنع البطن العليا فابن ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب
وخالته الثلثين بالسوية والباقي لعم الاب وعمته للذكر ضعف الانثى فتصح من مائة وثمانية
ولو اجتمع سببان متساويان بواحد ورث بهما كابن عم لاب هو ابن خال لام وابن عم هو
زوج وعمة لاب هي خالة لام ولو تفاوتا ورث بالمانع كابن عم هو اخ لام ولكل من الزوج والزوجة
نصيبه الاعلى وللاعمام نصيبهم ويدخل النقص على العمومة فللزوج النصف وللخال الثلث وللعم السدس
ولو اجتمع العمومة فله النصف وللعمومة من الام الثلث وللعمومة من الاب السدس وكذا الخؤلة
ولو دخل الجد معهما او اولادهم الفصل الرابع في ميراث الازواج للزوج مع عدم الولد
وان نزل النصف فان لم يكن سواه ولو ضامن الجريرة رد عليه على رأي وعلى الامام
على رأي والا فعلى غيره ومع الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الربع
فان لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة والا فعلى الامام على رأي ومع الولد

وان نزل

وان نزل الثمن ولو كن اربعاً تساوين في الربع او الثمن ولا يتوقف ميراث احدهما من
صاحبه على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة ولا توارث
في البائن ولو اشتبهت المطلقة من الاربع بعد تزويج الخامسة فللاخيرة ربع الثمن والباقي
بين الاربع ولو اشتبهت بواحدة من الاربع او باكثر او بالجميع احتمل القرعة والتشريك
لكم فيقسم الحصة عليهن مع الاستيعاب وحصة المشتبه بين من وقع فيه الاشتباه ولا يرث
على الزوج والزوجة الا مع عدم كل وارث مناسب ومسابب ولا ينقصان عن ادنى السهمين
وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته فان لم يكن لها منه ولد لم ترث من
رقبة الارض شيئاً واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر على رأي الفصل
الخامس في الولاء ولا يرث المعتق مع وجود النسب وان بعد وللزوج والزوجة نصيبهما
الاعلى والباقي للمعتق فان عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال الى ضامن الجريرة وهو
كل من ضمن جريرة غيره وحدثه ويكون ولاؤه له ويثبت بذلك الميراث ولا يتعدى الضامن
ولا يضمن الا سائبة ولا يرث الامام فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق ويأخذ احد
الزوجين ما فضل عن نصيبه فان عدم ضامن الجريرة فهو للامام ولا يرث الامام فقد كل مناسب
ومسابب وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعاً
منه ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين فان خيف دفع الى الظالم وكل من مات ولا وارث
له وان كان حربياً فميراثه للامام وما يتركه المشركون خوفاً من غير حرب فهو للامام المقصد
الثاني في موانع الارث وهي خمسة الاول الكفر فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلماً

ويرث المسلم من الكافر ولو كان له ورثة كفار ومسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كضامن الجريرة
دون الكفار كالولد فان لم يخلف مسلماً ورثه الكفار ان كان اصلياً فلو خلف مع الكافر زوجة مسلمة
فلها الثمن والباقي للولد وان كان مرتداً ورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافراً فالميراث للامام
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل ولو اسلم
الكافر على ميراث قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اولى وان كان بعد او كان
الوارث واحداً فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم ينقل الى بيت المال والتبع
على رأي والزوجة كالمعدد على رأي وكذا البحث لو كان الميت كافراً والورثة كفار لكن هنا لو اسلم
قبل القسمة اختص وان كان مساوياً والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام الاصلي والمتجدد فان
بلغ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان امتنع كان مرتداً ولو خلف الكافر اولاداً صغاراً لا حظ لهم
في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين فالميراث لهما دون الاولاد ولا انفاق على رأي ولو
لو ورثة وان لم يقسم لا لو ورثة الميت الثاني الرق فلا يرث ولا يورث اذ لا ملك له سواء كان
قناً او مدبراً او مكاتباً مشروطاً او مطلقاً لم يؤد او ام ولد فلو كان احد الوارثين رقاً اختص
الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع الجد وان قرب كالولد وكابنه وولد الولد يرث ابيه
والكافر ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص به ان كان اقرب ولو عتق بعدها او كان
الوارث واحداً فلا شيء له ولو قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم يكن وارث سوى
العبد اشتري من التركة واخذ الباقي ويقهر المالك على البيع سواء كان اباً او ابناً او غيرهما حتى الزوج
والزوجة على رأي فان قصر المال لم يشتر وكان للامام وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهما لم يشتر احدهما

وان قصر

وان فضل عنه ولو قصر نصيب احدهما اشتري الآخر واعتق واخذ المال ولو تحرر بعضه ورث من
نصيبه بقدر حريته ومنع من الباقي وكذا يورث منه ومع ظهور الامام لو قصر المال ووفت التركة
ففي الشراء نظر الثالث القتل ويمنع القاتل عمداً ظلماً وفي الخطاء قولان اقربهما المنع من الدية
لا التركة ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام
ويطالب بالقود او الدية او العفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية كل مناسب ومسابب
الا المتقرب بالام فقولان ولا يرث احد الزوجين من القصاص فان رضي الورثة
بدية العمد ورثا منها الرابع اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن
وكل من يتقرب به وبين الولد فان اعترف به الاب لم يرثه هو ولا من يتقرب به ويرثه الولد
وهل يرث المتقرب بابيه قيل نعم وفيه نظر ويبقى الارث ثابتاً بين الولد وامه ومن يتقرب
بها ولو نفى باللعان توامين توارثا باخوة الام ولو خلف ولد الملاعنة اخوين احدهما لابويه
والآخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى امه فلها الثلث تسمية والباقي رداً ولو كان معها ابن فلها
السدس ولو لم يخلف وارثاً من قبل الام لم يرثه الاب ومن يتقرب به بل ميراثه للامام واما
ولد الزنا فلا يرثه ابواه ولا من يتقرب بهما وكذا هو لا يرثهم وانما يرثه الزوجان والاولاد وان نزلوا
فان فقدوا فللامام ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي
الخامس الاشتباه في التقدم والتاخر الا في الغرق والهدم فلو مات جماعة بتوارثون
واشتبه المتقدم او علم الاقتران فلا توارث بينهم بل يورث كل منهم ورثته فلو ادعى
زوج الميتة موتها قبل ولده وادعى اخوها الناصر ولا بينة فميراثهما بين الزوج والاخ

ومیراث الولد للابعد، اما في الهدم والغرق فانهم يتوارثون ان كان لهم او لاحدهم
مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم فلو اتفق لمال او التوارث وان كان من احدهما
او علم الاقتران او تقدم احدهما فلا توارث ومع الشرائط يورث بعضهم من بعض من تركته
لا مما ورثه من الاخر ويقدم الاضعف في التوريث تعبدًا لا وجوبًا فلو غرق زوج له
او زوجة فرض موت الزوج اولا فللزوجة نصيبها والباقي لورثته ثم يفرض موت الزوجة
فللزوج نصيبه والباقي وما ورثه لورثتهما وكذا غيرهما ولو كان كل منهما اولى من ورثة
الاخر ورث كل منهما جميع تركة الاخر وانتقل الى ورثته فيأخذ اخوة الابن من امه جميع
تركة الاب ويأخذ الاب جميع تركة الابن ولو تساويا فلا تقديم كالاخوين وينتقل مال
كل واحد منهما الى ورثة الاخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل ماله الى الامام
ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الاخر ثم الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال ان كان الاخر اولى منهم
ولو غرق الابوان والولد فرض موته اولا فيرث الابوان نصيبهما منه ثم يفرض موت الاب
فيرث الولد والام نصيبهما من تركته ويرث الام مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه ثم
يفرض موت الام فيرث الاب والولد من تركتها ويرث كل منهما مما ورثه الاخر
خاتمة المفقود ينتظر مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبًا ثم يقسم تركته الى
الموجودين وقت الحكم ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيبه وقدر حيوته فحق
الحاضرين والحمل يرث بشرط انفصاله حيًا وان كان جنينًا ان علم استناده وتركته الى الجوهر
ولا يشترط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتًا او نصفه حيًا ونصفه ميتًا فقد عدم

ويأخذ الموجودون بأضر الاحوال فيوقف للحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت الخمس
فان سقط ميتًا اكمل لهم وديته للجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب نسبًا وسببًا ومن بات
وعليه دين مستوعب فلا ميراث وان لم يكن مستوعبًا فضل للوارث تتمة في الحجب كل
اقرب يحجب الابعد فلا يرث ولد ولده مع ولد الصلب الا في المسئلة الاجماعية والمتقرب
بالابوين يمنع المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة والاخوة يحجب الام عما زاد عن السدس
بشرط وجود الاب وان يكونوا رجلين او رجلا وامرأتين او اربع نساء او ارضعا في
وان لا يكونوا كفارًا ولا عبيدًا ولا قتلة وان يكونوا من الابوين او من الاب وان يكونوا
لاحملا ولا يحجب اولاد الاخوة تكملة العول عندنا باطل والنقص يدخل على البنت والبنات والا
ومن يتقرب به او بالابوين ولا ارث بالتعصيب بل بالقرابة والسبب فالوارث ان يرث بالفرض خاصة
كالام الا في الرد والزوج والزوجة او بالفرض تارة وبالقرابة اخرى كالاب والبنت والبنات
والاخت والاخوات وكلالة الام او بالقرابة خاصة وهم من عداهم فان كان الوارث لا فرض
له فالمال له ان لم يشاركه غيره كالابن وان شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيب من
يتقرب به كالاخوال والاعمام وان كان ذا فرض اخذ فرضه ورد الباقي عليه ان لم يشاركه
مساو كالبنت مع الاخت وان ساواه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل ولا مساوي رد عليهما
بالنسبة الا مع حاجب لاحدهم او زيادة في الوصلة وان نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا
وان المساوي غير ذي فرض فالباقي له الفصل الثالث في اللواحق وفيه فصول الاول الخنثى
من له فرج الذكر والانثى فيلحق بمن سبق البول منه فان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه

اخيرًا فان تساويا اعطي نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال له وان كان معه مثله ذكر
فرض ذكرا تارة وانثى اخرى وضربت احدى الفريضتين على الاخرى ان تباينتا او في الوفق على الاخر
ثم ضربت المجتمع في اثنين وله المجتمع من نصف السهمين وللذكر الباقي وكذا لو كان معه انثى او هما معًا
فتضرب لو اجتمعا معه اربعة في خمسة ثم اثنين في المجتمع فللخنثى ثلثة عشر وللذكر ثلثا الباقي وللانثى
الثلث ولو اتفق زوج او زوجة صححنا الخناثي ومشاركيهم ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع
فتضرب اربعة مخرج نصيب الزوج في اربعين فللزوج اربعون وللخنثى تسعة وثلثون
وثلثا الباقي للذكر والمتخلف للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما السدسان تارة والخمسان اخرى
فتضرب خمسة في ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع احدهما فنسبتان فالضرب
واحد لكن نضرب اثنين في ثلثين لان لاحد الابوين نصف الرد فله من ستين احد عشر
وللخنثى نصف اربعة الاخماس وخمسة الاسداس ولو كان مع الخنثى والانثى احد الابوين فله تارة
السدس والاخرى الخمس فله مع السدس نصف التفاوت فتضرب خمسة في ستة ثم اثنين
في المجتمع ثم ثلثة في الستين فللاب ثلثة وثلثون وللانثى احدى وستون وللخنثى ستة وثمانون
ولو كان الاخ او العم خنثى فكالولد فالاشبه ولو كان زوجًا او زوجة فله نصف ميراثهما وفاقد الفرجين
يورث بالقرعة وذو الرأسين والبدنين يوقظ احدهما فان انتبها فواحد والا اثنان
الفصل الثاني في ميراث المجوس اختلف فيهم فمن علمائنا من يورثهم كالمسلمين ومنهم
من يورثهم بالنسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح خاصة ومنهم من يورثهم بالصحيح منهما
والفاسد فلو تزوج بامه فاولدها بنتا فللام نصيب الزوجة والام وللبنت نصيبها ولو كان

ودعا ما نعاورث باعتبار الاقرب كبنت هي اخت من ام وبنت هي بنت بنت وعمة من ام هي اخت من اب
وعمة هي بنت عم ولو اولد من ابنته بنتا ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنتية ولو ماتت العليا
فقد بنتا هي اخت لاب فترث من جهة البنتية ولو ماتت السفلى فقد خلفت اما هي اخت لاب فترث
من جهة الامومة ولو اولد من السفلى بنتا ثم مات الوسطى بعده فقد خلفت اما وبنتا وهما اختا لاب
فللام الربع وللبنت الباقي اما المسلم فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده
فان الشبهة كالصحيح في لحوق النسب الفصل الثالث في السهام وهي ستة النصف من
اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس من ستة
فان اجتمع السدس والربع فمن اثني عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين فان انقسمت
الفريضة ولم تزد فان صحت كابوين وبنتين والا ضربت عدده من انكسر نصيبه في الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات فان كان هناك وفق فاضرب
الوفق من العدد لا من النصيب كابوين وست بنات وان انكسر على اكثر من فريق فان كان
بين سهام كل فريق وعدده وفق رد كل فريق الى جزء الوفق وان كان للبعض خاصة فرده
لشيء منها وفق فانظر كل عدد بالآخر فان تماثلت الاعداد في الاقسام الثلثة اقتصرت على احدها
وضربته في الفريضة كاربعة اخوة من اب ومثلهم من ام وان تداخلت وهي التي يفني الاقل الاكثر
او مرات فاضرب الاكثر مثل ثلثة اخوة من ام مع ستة من اب وان توافقت وهي التي
اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة اذا اسقطت من اثني عشر
بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فنيت بهما فاضرب وفق احدهما في عدد الاخر

والمجمع

في الفريضة كابن وبنت وجانب وستة اخوة وان تباينت وهي التي اذا اسقط احدهما من الآخر بقي واحد
ضربت احدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة كاخوين من ام وخمسة من اب الفصل الرابع في المناسخات
اذا مات احد الورثة قبل القسمة صححت فريضة الاول فان كان وارث الثاني هو وارث الاول من
غير اختلاف في الفريضة واحد كاخوين واختين مات اخ واخت عن الباقين ولو اختلف الاستحقاق
او الوارث او هما فقد ينهض النصيب بالفريضة الثانية كزوج مع بنت واب خلفت ابنا وبنتا فقد
لا ينهض فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الاولى ان كان بين نصيب الميت
الثاني من الفريضة الاولى والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من اب مات
عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من
ام واخ من اب مات عن ابنين وبنت وكذا البحث لو تضاعف كتاب القضاء
وفيه مقاصد الاول في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان الاول يشترط فيه البلوغ والعقل
والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر على رأي والعلم بالكتابة
على رأي واذن الامام او من نصبه ولو نصب اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته ولو تراضى خصمان
بواحد من الرعية وحكم بينهما لزمهما الحكم ويشترط فيه ما شرط في القاضي المنصوب عن الامام وفي حال
الغيبة ينفذ قضاء الفقيه من علماء الامامية الجامع لشرائط الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب
للقادر عليه ويتعين ان لم يوجد غيره ويتعين تقليد الاعلم مع الشرائط ولا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته
كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على عدوه وللحاكم من لا يستجمع الشرائط وان اقتضت المصلحة
توليته لم يجز ولو تجدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللامام ونائبه عزل جامع الشرائط

لمصلحة

لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الامام والمنوب ويجوز نصب قاضيين في بلد يشتركان في ولاية
واحدة او يختص كل واحد بطرف ولو شرط اتفاقهما في كل حكم لم يجز فان تنازع الخصمان في الترافع
قدم اختيار المدعي واذا اذن له في الاستخلاف جاز والا فلا الا مع الامارة كاتساع
الولاية وتثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول قول من يدعيها وان شهدت الامارة
ولو كانت الدعوى على القاضي في ولايته دفع الى خليفته المطلب الثاني في الآداب يستحب
سكناه في وسط البلد والاعلام بقدومه والجلوس بارزا مستدبر القبلة واستعلام حال بلده من
اهله والبدأة باخذ الحجة من المعزول والودائع والسؤال عن سبب الحبس واحضار غرمائهم
والنظر في صحة السبب وفساده ولو لم يظهر لاحد خصم بعد الاشاعة اطلقه وعن اولياء الايتام
واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم او تضمين او ابقاء وعن امناء الحكم والضوال وبيع ما يراه منها
وتسليم المعرف حولا الى ملتقطه ان طلبه وامضاء الحاكم الاول ما لم يتبين خطأوه اذا نبهوه على الخطأ
فان اتلف خطأه فالضمان على بيت المال ويعزر المفتري من الزاعمين ان لم يرجع الآية
ويكره الحاجب وقت القضاء والقضاء وقت الغضب والجوع والعطش والغم والفرح ح
والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس وان يتولى البيع والشراء لنفسه والحكومة والانقباض ض
واللين وتعيين قوم للشهادة وان يضيف احد الخصمين والشفاعة في اسقاط او ابطال
وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في المساجد على رأي دائما ولا يكره متفرقا وان بعث
الشهود الحاء فبين الصلح ولو ارتاب فرق بينهم ويحرم عليه الرشوة ويأثم الدافع
ان توصل بها الى الباطل وعلى المرتشي اعادتها فان تلفت ضمن المقصد الثاني

في كيفية الحكم واذا احضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام والكلام والقيام والنظر
وانواع الاكرام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز
اجلاس المسلم والكافر قائما ويحرم عليه تلقين احد الخصمين وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق
بالدعوى فان اتفقا فمن الذي على يمين صاحبه ولو تفرد واحدهما بالتأخير قدم ولو تعدد الخصوم بدأ
بالاول فالاول فان وردوا دفعة اقرع واذا اتضح الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وان اشكل
اخر الى ان يتضح ولو سكتا استحب ان يقول ليتكلم المدعي او يأمر بان احضره واذا عرف الحاكم عدالة
الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب المزكي ولا يكفي معرفته بالاسلام ولا البناء على حسن الظاهر
ولو ظهر فسقهما حال الحكم نقضه ويبحث عن التزكية سرا ويفتقر المزكي الى الخبرة الباطنة المستندة الى
تكرر المعاشرة ولا يجب التفصيل وفي الجرح يجب التفسير على رأي ولو اختلفت الشهود في الجرح والتعديل قدم
الجرح فان تعارضتا وقف ويحرم الشهادة بالجرح الا مع المشاهدة او الشياع الموجب للعلم ومع ثبوت
العدالة يحكم باستمرارها ولو طلب المدعي حبس المنكر الى ان يحضر المزكي لم يجب ولا يثبت التزكية الا بشهادة عدلين
وكذا الترجمة ويجب في كاتب القاضي العدالة والمعرفة ويستحب الفقه وكل حكم ظهر بطلانه فانه ينقضه سواء
كان الحكم هو او غيره سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا ولا يجب التتبع للسابق الا مع الخطأ فان
ادعى الخصم البطلان نظر فيه ولو ادعى استناد الحكم الى فاسقين وجب احضاره وان يقم المدعي بينة فان
اعترف المنكر والا فالقول قوله في الحكم بشهادة عدلين على رأي مع يمينه ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد
بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى يشهد فان تلعثم صبر عليه ولو توقف لم يجز له
ترغيبه في الاقامة ولا تزهيده فيها ولا ايقاف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقوقه تعالى واذا سأل
واقف كردانرا

الخصم

الخصم احضار خصمه مجلس الحكم اجيب مع حضوره وان لم يحرر الدعوى ولا يجاب في الغائب
الا مع التحرير ولو كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه بالحجة وان كانت امرأة برزة كلفت الحضور
والا انفذ الحاكم بينهما ويكتب ما يحكم به في كتاب ولا يجب عليه دفع القرطاس من ماله بل يأخذه
من بيت المال او الملتمس ولو اعتقد تحريم الشفعة مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من
يعتقدها لكن لا يمنعه من الطلب بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه من
دون الذكر كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد شاهدان بقضائه
ولم يذكر فالوجه القضاء ولو تمكن المدعي من انتزاع عينه ولو قهرا فله من دون الحاكم ان لم
الضرر ولو كانت الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يستقل من دون تعيينه او تعيين الحاكم ولو
كان جاحدا او هناك بينة ووجد الحاكم فالاقرب جواز الاخذ من دونه ولو فقدت
البينة او تعذر الحاكم جاز الاخذ اما مثلا او بالقيمة فلو تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ
فلا ضمان ولو كان المال وديعة كره الاخذ على رأي ولو ادعى الايد عليه قهرا او لي فلو انكسرت
سفينة فالاخراج للبحر فلاهله وما اخرج بالغوص لمخرجه المقصد الثالث في الدعوى وفيه مطالب الاول في
تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية عليه كالاب
والوصي والوكيل والحاكم وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا لازما فلا تسمع دعوى الهبة مجردة عن
دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته او ثمرة نخلته ما لم يصرح بدعوى
ملكية البنت ولا تسمع البينة الا بذلك وكذا هذه ثمرة نخلي ولو اقر الخصم بذلك لم يحكم عليه بملكها
لو قال هذا الغزل من قطني او الدقيق من حنطتي ولو قالت هذا ولدي كفى في دعوى

الملك

من غير توقف على ادعائه حقوقها ولو ادعى علم الشهود لم يفسق الشاهدين او الحاكم او الاقرار او انه
قد حلف ففي اليمين اشكال لانه ليس عين الحق بل ينتفع فيه وليس له تحليف الشاهد والقاضي
وان نفعه تكذيبهم انفسهم وتسمع الدعوى بالدين المؤجل ولا تفتقر الدعوى الى الكشف الا في القتل فلو ادعى فرسا
سمعت فهل يشترط الجزم ام يكفي الظن اشكال ولو احاط الدين بالتركة فالحاكمة الى الوارث فيما يدعيه
للميت فاذا ادعى وسأل المدعي المطالبة بالجواب طولب الخصم فان اعترف الزم بان يقول الحاكم حكمت
او قضيت او الزم من حق مع التماس المدعي والا ثبت الحق ولو طلب ان يكتب عليه وجب ان عرفه
الحاكم او عرفه عدلان والا ان يشهد بالحلية ويطالبه بجواب القصاص والارش الا العبد
فان ادعى الاعسار وعرف صدقه بالبينة او اعتراف خصمه انظر حتى يوسع الله تعالى عليه والا طولب
بالبينة ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا حلف وان انكر طولب المدعي بالبينة فان قال
لا بينة لي وطلب احلاف المنكر احلف وبرئ ويأثم لو عاد المطالبة ولا تحل له المقاصة فان رد او نكل حلف
المدعي فان نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من غير مسألة المدعي الاحلاف وقعت لاغية وان كانت بامر الحاكم
ولو اقام المدعي بينة بعد احلاف الخصم لم تسمع وان لم يشترط سقوط الحق باليمين او نسيها نعم لو اكذب
الحالف نفسه طولب وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين والرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك
ناكلا ثلاثا فان حلف والا احلف المدعي على رأي وقضي عليه بالنكول على رأي ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول
لم يلتفت اليه فان قال المدعي لي بينة واحضرها سألها الحاكم ان التمس المدعي وان وافقت الدعوى
وسأل المدعي الحكم حكم بها ان عرف العدالة وان خالفت الدعوى طرحها ولو اقر الخصم بعدالتها
لم يجب التزكية والا احتيج الى عدلين يزكيان الشهود ولا يفتقر المزكيان الى العدالة بل يضمان اليها

انه مقبول الشهادة لاحتمال الغفلة ولو قال لا بينة لي ثم احضرها سمعت ولو ادعى المنكر الجرح انظر ثلاثة
ايام فان تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على ميت او صبي او مجنون
او غائب فيحلف على بقاء الحق استظهارا يمينا واحدة وان تعددت الورثات ويكفي اليمين
مع الشاهد الواحد عنها ولا يجب التعرض في اليمين بصدق الشهود وللمشهود عليه الامتناع
من التسليم حتى يشهد القابض وان ثبت باعترافه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولا على البايع دفع
كتاب الاصل ولو قال ان البينة غائبة خير بين الصبر والاحلاف ولا يجب الكفيل وان سكت
الكراهة احبس حتى يجيب وان كان لآفة توصل الحاكم الى افهامه فان احتاج الى المترجم
وجب عدلان وان قال هو لفلان اندفعت الحكومة عنه وان كان المقر له غائبا ويحلف المدعي
لو طلب احلافه على عدم العلم بملكيته فان نكل اغرم ولو اقر لمجهول لم تندفع الحكومة حتى
يبين فان انكر المقر له حفظها الحاكم المطلب الثاني في الاستحلاف وفيه بحثان الاول في الكيفية
ولا يقع اليمين الا بالله تعالى وان كان كافرا نعم لو راى الحاكم احلاف المجوسي الذمي بما
يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب الوعظ والتخويف والتغليظ في الحقوق كلها وان قلت الا المال
فلا يغلظ على اقل من نصاب القطع ولا يجبر الحالف على التغليظ وهو قد يكون باللفظ مثل والله
الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية
ونحوه وبالمكان كالمساجد وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد العصر ويحلف الاخرس بالاشارة
ولا يستحلف احد الا في مجلس الحكم الا المعذور والمرأة غير البرزة وانما يحلف على القطع الا على نفي
فعل الغير فانها على نفي العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي

الدعوى جاز ولا يجبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عندك عشرة فقال لا يلزمني العشرة حلف انها
لا يلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه الحلف على انه لا يلزمه عشرة فان اقتصر كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي
ان يحلف ان يحلف على عشرة الا شيئا الا في البيع لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف على انه باعه بخمسين
لم يمكنه الحلف على الاقل البحث الثاني في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع عدم البينة
اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو اعرض المدعي عن البينة الى اليمين او قال اسقطت
البينة وقنعت باليمين جاز وله الرجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق
وبتركه مالا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية واليمين في حقه ويحلف منكر السرقة
لاسقاط الغرم فلو نكل حلف المدعي والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول
والحربي في الانبات بعلاج لا بالسن ليخلص من القتل على اشكال واما المدعي فيحلف في اربعة مواضع
اذا رد المنكر عليه الحلف واذا نكل واذا اقام شاهدا واحدا بدعواه واذا اقام لوثا بالقتل ولو
بذل المنكر اليمين بعد الرد قبل الاستحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر الابراء
او الاقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الا مع العلم ولا يثبت مالا لغيره فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا
حلف الوارث او المفلس واخذ الغريم ولا يحلف الغريم ولو اقام المرتهن شاهدا بملكية الراهن حلف الراهن
المطلب الثالث في القضاء على الغائب يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه
الحضور او لا على راي في حقوق الناس لا في حقوق الله ويقضى في السرقة بالغرم دون القطع ولو ادعى
الوكيل على الغائب واقام بينة فلا يحلف بل يسلم المال بكفيل ولو قال الحاضر لوكيل الغائب المدعي ابرأني
موكلك او سلمته اليه فالاقرب الالزام ثم يثبت دعواه ولو حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم انفذه

بشرط ان يشهد عدلان على صورة الحكم وبسماع الدعوى على الغائب واقامة الشهادة والحكم
بما اشهدا به ويشهدا بما على الحكم ولو لم يحضر الواقعة فاشهدهما بان فلانا ادعى على فلان الغائب
بكذا واقام فلانا وفلانا وهما عدلان فحكمت بكذا عليه ففي الحكم اشكال اقربه القبول وكذا لو
اخبر الحاكم الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع شاهدان الدعوى والانكار والشهادة
وحكم الحاكم عليه بها واشهدهما على حكمه انفذه الثاني لانه حكم بصحته في نفس الامر ولو اثبت الحاكم
الاول بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات الاول او عزل لم يقدح
في العمل بحكمه الا في الفسق ولو تغير لا نفاذ لم يغير ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم يقبل ولو قال
المقر اشهد علي بما في القبالة وانا عالم به فالاقرب الاكتفاء حتى اذا حفظ الشاهد القبالة
وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحكوم عليه مميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز
عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود عليه الزم وان انكر واظهر المساوي في النسب فان اعترف
انه الغريم اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة براءته لم يلتفت اليه والا وقف
الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة بالحلية المنكرة فالقول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا فالقول
قول المدعي مع اليمين ولو امكن كونه مسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو حلف على انه لا يلزمه شيء لم يقبل والوجه
الاول سماع البينة لم يكن للآخر ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد
لزم وان كان عبدا او فرسا وشبهه ففي الحكم على عينه اشكال ينشأ من جواز التعريف بالحلية
كالمحكوم عليه ومن احتمال تساوي الاوصاف فيكلف المدعي احضار الشهود الى بلد العبد
ليشهدوا على العين ومع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الوصول

او بعدها ولم يثبت المدعي دعواه ضمن قيمة العبد واجرته ومؤنة الاحضار والرد ويحتمل
مع حكم الحاكم بالصفة الزام المدعي بالقيمة ثم يسترد ان ثبت ملكه ولو انكر وجود
مثل هذا العبد في يده افتقر المدعي الى البينة فان اقامها حبس المنكر حتى يحضره
او يدعي التلف فيحلف المقصد الرابع في متعلق الاختلاف وفيه فصول
الاول فيما يتعلق بالاعيان اذا تداعيا عينا في يدهما ولا بينة حكم
بها مع التحالف وبدونه ويحلفان على النفي فاذا حلف احدهما ونكل
الاخر احلف الاول على الاثبات واخذ الجميع ولو نكل الاول الذي عليه الفا
بالقرعة حلف الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده ويمين الاثبات
للذي في يد شريكه ويكفي الواحدة الجامعة بينهما ولو ثبتت احدهما
خاصة حكم له مع اليمين ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه مع اليمين
ولو صدقهما فلهما ويحلفان ولو دفعهما اقرع فيحلف بعد يمينه ولو اقام
احدهما بينة حكم له ولو اقام كل بينة فان امكن التوفيق وفق والا تحقق
التعارض فان كانت العين في يديهما قضي لهما وان كانت في يد احدهما
قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق او بالسبب ولو شهدت
احديهما بالسبب فهي اولى ولو كانت في يد غيرهما قضي لاعدلهما
فان تساويا فلاكثرهما فان تساويا اقرع وحلف الخارج فان
امتنع احلف الاخر واخذ وان نكلا قضي لهما وان كان شاهد

والمرتهن ومعا اولى من الشاهد واليمين ولو تداعيا زوجية فكذا مع اليمين
والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث وبالاقدم
اولى من القديم وبالملك اولى من اليد وبسبب الملك اولى من
التصرف ولو شهدت بملكه في الامس لم يسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال
او لا اعلم زواله ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل اما لو قال هو ملكه بالامس
اشتراه من المدعى عليه او اقر له به او غصبه المدعي او استاجره منه قبل ولو
شهد بالاقرار الماضي ثبت وان لم يتعرض للملك في الحال ولو
قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده ولو شهد انه كان في يده
بالامس ثبتت اليد وانتزعت من يد الخصم على اشكال ولو ادعى ملكية الدابة
منذ مدة فدلت سنها على اقل قطعا او ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية
مجهول النسب الصغير الذي في يده حكم له يقينا فلو بلغ وانكر حلف ولو كان كبيرا فانكر احلف
وحكم بالحرية ولو سكت جاز ابتياعه وان لم يقر على اشكال فان اعترف لهما قضي عليه
وان اعترف لاحدهما حكم له ولو ادعيا ثوبين في يد كل واحد منهما احدهما واقاما
بينة حكم لكل منهما بما في يد الاخر ولو اقام بينة بعين في يد غيره انتزعت له فان اقام
الذي كانت في يده بينة انها له حكم له على راي اما لو ادعى ملكا لاحقا فاقامها لم تنفعه
له ولو تداعى الزوجان متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت حلف كل
لصاحبه وحكم لهما سواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية

او لا على راي وحكم للرجل بما يصلح له وللمراة بما يصلح لها ويقسم بينهما ما يصلح
لهما على راي الفصل الثاني في العقود ولو ادعى انه استاجر الدار
بعشرة وادعى الموجر انه اجره بعشرين واتحد الوقت فالقول قول المستاجر
مع يمينه فان اقاما بينة حكم ببينة الموجر على راي وبالقرعة على راي للتعارض
ولو تقدم تاريخ احديهما بطلت الاخرى ولو قال استاجرت الدار
بعشرة فقال بل اجرتك البيت بها واتفق التاريخ اقرع سواء اقاما
بينة او لا ولو تقدم تاريخ البيت حكم باجارته باجرته وباجارة الدار
بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما الشراء من المتشبث وايفاء الثمن
واقاما بينة حكم للسابق ولو اتفقا حكم للاعدل فالازيد والا فمن
خرج القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويعيد الثمن على الاخر
ولو امتنع الخارج بالقرعة من اليمين احلف الاخر واخذ ولو امتنعا
قسمت ويرجع كل بنصف الثمن ولكل خيار الفسخ فاذا فسخ اخذ الثمن
واخذ الاخر العين ولو ادعيا شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان
اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وان اعترف لهما قضي بالثمنين وان
انكر واختلف التاريخ او كانا مطلقين قضي بالثمنين ايضا وان اتفق
اقرع وقضي للخارج مع يمينه فان نكل احلف الاخر وان نكلا قسم الثمن
بينهما ولو ادعى شراءه من زيد واقباض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو

والاقباض واقاما بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ احلف من خرج اسمه بالقرعة
وقضي له فان نكل احلف الاخر وان نكلا قسم بينهما ورجع كل على بائعه بنصف الثمن
ولو فسخا رجعا بالثمنين ولو فسخ احدهما لم يكن للاخر اخذ الجميع ولو اقام العبد
بينة بالعتق واقام اخر بينة بالشراء واتحد التاريخ اقرع فان امتنعا من اليمين حرر نصفه
والاخر للمدعي فان فسخ عتق اجمع وفي السراية اشكال ينشا من قيام البينة بمباشرة
العتق ومن الحكم بالعتق قهرا ولو ادعى شراء ما في يد الغير من اخر فان شهدت
بينة بالملكية او للبائع او بالتسليم انتزعت له والا فلا على راي ولو اقام بينة بابداع ما في
يد الغير منه واخر بينة باستيجاره القابض منه اقرع مع التساوي ولو قال غصبني
وقال اخر اقر لي بها واقاما بينة حكم للمغصوب ولا ضمان الفصل الثالث
في الميراث لو ادعى ابن المسلم تقدم اسلامه على موت ابيه وصدقه الاخر وادعى
لنفسه ذلك فانكر الاول احلف على نفي العلم بتقدم اخيه على موت ابيه واخذ المال
وكذا لو كان لو اعتقا واتفقا على تقدم عتق احدهما على الموت واختلفا في الاخر اما
لو اسلم احدهما في شعبان والاخر في رمضان فادعى المتقدم سبق الموت على رمضان
والاخر التاخر فالتركة بينهما ولو ادعى ما في يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث واقام
بينة كاملة بان شهدت بنفي وارث غيرهما سلم اليه النصف ولو لم يشهد بنفي الوارث
سلم اليه النصف بعد البحث والتضمين وبقي النصف الاخر في يد الغير او سلم الى الحاكم من
ثقة ولو ادعت الاصدق انه ادعى الولد الارث واقاما بينة حكم للزوجة ولو اقام

كل من العبيد الثلث ببينة بعتق المريض لا اقرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق
غانم ووارثان بعتق سالم والرجوع عن غانم فالتهمة هنا تدفع شهادة
الورثة والوجه عتق الاول وثلثي الثاني الفصل السابع في تكذيب متفرقة البينة
المطلقة لا توجب تقدم زوال الملك على ما قبل البينة فلو شهد على دابة
فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك والجنين
وهل اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البائع اشكال فان قلنا
فلو اخذ من المشتري الثاني رجع الاول ايضا والوجه عندي عدم الرجوع
اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر الشاهد الملك
وسببه لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد الدعوى
السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة
والدعوى فلا تسمع على الاصل الملك ولو اقام بينة على ميت بعارية عين آخر
غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو اقام كل من مدعي الجميع والنصف
بينة وتشبثا فهو لمدعي الجميع ولو خرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف
الخارج بالقرعة فان نكل احلف الآخر فان نكلا قسم فيحصل للمستوعب
ثلثة الارباع ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا ولا بينة فكل الثلث
وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعلى المستوعب والثالث اليمين
للثاني وان اقاموا بينة خلص للمستوعب الربع بغير منازع والثلث

الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة
من المستوعب والثاني فان نكلا قسم بينهما فيحصل للمستوعب عشرة ونصف
وللثاني احد ونصف ولا شيء للثالث ولو ادعى احد الاربعة الجميع والثاني الثلثين
والثالث النصف والرابع الثلث وخرجوا واقاموا بينة فللمستوعب الثلث
ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فان نكلا قسم ويقرع بينهما وبين الثالث
في سدس آخر فان نكلوا قسم بينهم ويقرع بين الاربعة في الباقي فان نكلوا قسم فيحصل
عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا ولا بينة فلكل الربع
ويحلف الجميع للجميع ولو اقاموا بينة سقط اعتبارها بالنظر الى ما في يده وتقبل فيما
تدعيه مما في يد الغير فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع فللمستوعب من الثاني
ويقرع بينه وبين الثالث في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع
في اثنين فان امتنعا من اليمين قسم بينهما وللمستوعب ستة من الثالث ويقارع
الثاني في عشرة فيقسم بعد النكول ويقارع الرابع في اثنين ويحلف الخارج فان
نكل فالآخر وان نكلا قسم بينهم وللمستوعب من الرابع اثنان ويقارع الثاني في عشرة فيقسم
بعد النكول ويقارع الثالث في ستة فيقسم بعد النكول وللثاني ما في يد المستوعب
عشرة وللثالث ستة وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع
وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج المبيع مستحقا فلا رجوع على البائع
فان صرح في تنازع المدعي بملكية البائع فلا رجوع على اشكال ولو اصل هاتين في حجة

ثم الكذب فالولد حر والجارية مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له
ويحتمل ان الجارية للمقر له ان صدقته ولو قال المدعي كذبت شهودي
بطلت بينته لا دعواه المقصد الخامس في الشهادات وفيه
مطالب الاول في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة يشترط
في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا يقبل شهادة الصبي وان راهق
الا في الجراح بشرط بلوغ عشر سنين فصاعدا وعدم تفرقهم في الشهادة
واجتماعهم على المباح الثاني العقل فلا يقبل شهادة المجنون وتقبل ممن
يعتوره حالة افاقته وكذا معتاد السهو والتغفل لا يقبل شهادته الا اذا علم
انه في موضع لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا يقبل شهادة غير المؤمن
وان كان مسلما ولا يقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية مع عدم
العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث
عن ملازمة التقوى وتزول بمواقعة الكبائر التي اوعد عليها
النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر او في
الاغلب ولا يقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالف
في الفروع اذا لم يخالف الاجماع يقبل شهادته وكذا ارباب الصنائع الدنية
المكروهة كالحائك والحجام والزبال والقابلة وبائع الرقيق ولاعب
بالآلات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحذق

وشارب الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا وان لم يسكر قبل ذهاب ثلثيه وسامع
الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب وان كان في قرآن وفاعله
والشاعر الكاذب والذي يهجو مؤمنا او تشبب بامرأة معروفة غير محللة وصنع
الزمر والعود والصنج والدف الا في الاملاك والختان فاشد وجميع آلات اللهو
والحاسد وباغض المؤمن ظاهرا ولابس الحرير من الرجال والذهب والقاذف
قبل التوبة وحدها الاكذاب مع الخطيئة مع الصدق في ظاهره ولو صدقه المقذوف
او اقام بينة فلا فسوق ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل الخامس طهارة المولد فترد
شهادة ولد الزنا وان قلت السادس ارتفاع التهمة ولها اسباب احدها
ان يجر الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك
فيه وصاحب الدين للمحجور عليه والسيد للماذون والوصي فيما هو وصي فيه
او ان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال والعاقلة بجرح شهود الجناية او الوكيل
والوصي بفسق الشهود على الموكل والوصي ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل
ولو شهد الرجلان بوصية فشهد الشاهدان باوفي من التركة قبل الجميع وثانيها
العداوة الدنيوية وتتحقق بالفرح على المصيبة والغم بالسرور ولو بالتنافي اما الدينية
فلا تمنع وتقبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض على قاطع الطريق
لم تقبل للتهمة اما لو قالوا عرضوا لنا واخذوا من اولئك قبلت ومنها
دفع عار الكذب فلو تاب الفاسق بقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ تقبل

لو قال تب اقبل شهادتك وترد شهادة المتبرع قبل السؤال الا في حقوق الله
تعالى والمصالح العامة على اشكال ولا يصير بالتبرع مجروحاً ولو اتفق نقصه
ليشهد قبلت ولا الحمل على الحرص ومنها مهانة النفس كالت بل في كفر
الانادم او الماجن ومرتكب ما لا يليق من المباحات بحيث يسخر به
وتارك السنن اجمع والنسب لا يمنع الشهادة وان قرب كالولد
لولده وبالعكس والزوج للزوجة وبالعكس والاخ لاخيه وكذا تقبل
شهادة النسيب على نسيبه الا الولد على والده خاصة على راي والصداقة
لا تمنع الشهادة وان تأكدت الملاطفة وتقبل شهادة الاجير والضيف
الفصل الثاني في الشروط الخاصة وهي خمسة الاول الحرية فلا تقبل شهادة
المملوك على مولاه وتقبل له ولغيره وعلى غيره على راي وكذا المدبر والمكاتب
المشروط والمطلق قبل الاداء ولو ادى البعض قال الشيخ تقبل بنسبة ما تحرر
ولو اعتق قبلت على مولاه ولو اشهد عبديه على حمل امته انه ولده واعتقها
ومات فملكها غيره فردت شهادتهما ثم اعتقا فاقاما بها قبلت
ورجعا عبدين لكن يكره للولد استرقاقهما الثاني الذكورة فلا تقبل
شهادة النساء في الحدود مطلقاً الا في الزنا ولو شهد ثلاثة رجال
وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد رجلان واربع نسوة
ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد رجل وست نساء او اكثر ولا

يقبل ايضاً في الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب
قبول شاهد وامرأتان في النكاح والعتق والقصاص واما الديون والاموال
كالقرض والقراض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له والجناية
الموجبة للدية والوقف على اشكال فتثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين واما الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع
على اشكال فتقبل شهادة النساء وان انفردت وتقبل في الديون والاموال
شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن منفردات وان كثرن
وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث المستهل وربع الوصية من غير
يمين وشهادة امرأتين في النصف وهكذا ولا تقبل شهادة ما دون
الاربع فيما يقبل فيه شهادتهن منفردات الثالث العدد ولا يقبل شهادة
الواحد الا في هلال رمضان على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا
يثبت بدون الاربعة ويثبت ما عدا ذلك من الجنايات الموجبة
للحد وكل حقوقه تعالى بشاهدين خاصة وكذا الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب والاهلة والجرح والتعديل والاسلام والردة
والعدة الرابع العلم وهو شرط في جميع ما يشهد به الا النسب والملك والموت
والنكاح والوقف والعتق والولاية فقد اكتفي في ذلك بالاستفاضة
بان تتوالى الاخبار من جماعة من غير مواعدة او يشتهر حتى يقارب

العلم قال الشيخ ولو شهد عدلان صار السامع شاهد اصل لا فرع والاستفاضة الظن
ولا يجوز للشاهد بالاستفاضة الشهادة بالسبب كالبيع والهبة نعم لو عزاه الى الملك ثبت
الخامس حصول الشرائط العامة في الشاهد وقت التحمل في الطلاق فانه
ولا يشترط في غيره فلو شهد الصغير والكافر والعبد والفاسق ثم زالت الموانع فاقاموا
بها سمعت في غيره وكذا لو شهدوا بعد سماع عدلين ثم اقاموا بعد زوال المانع
سمعت وان كانت قد ردت شهادتهم اولاً ولو ردت شهادة الولد على والده
ثم اعادها بعد موته سمعت المطلب في مستند الشهادة وهو العلم الا ما استثني
اما بالمشاهدة فيما يفتقر اليها وهو الافعال كالغصب والقتل والرضاع والزنا والولادة
وتقبل في ذلك شهادة الاصم والاخرس اذا عرفت اشارته فان جهلت اعتمد الحاكم
على عدلين عارفين بها ويثبت الحاكم بشهادتهما لا بشهادتهما فرعاً واما
بالسماع والبصر معاً فيما يفتقر اليهما كالاقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد
مثل العقود فان السمع يفتقر اليه لفهم اللفظ والبصر لمعرفة المتلفظ واما السماع
وحده كالاقوال الصادرة عن المعلوم عند الشاهد فان الاعمى يقبل شهادته اذا
عرف صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرف وعرفه عدلان عنده فكالعارف
وكذا لو شهد على المقبوض ويقبل شهادته على شهادة غيره وما يترجم ومجهول
النسب يشهد على عينه فان مات احضر مجلس الحكم فان دفن لم ينبش
وتعذرت الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهدان عرف

نسب المشهود عليه رفعه الى ان يتخلص عن غيره ويجوز ان يشهد بالحلية
الخاصة او المشترك نادراً وان جهله افتقر الى معرفين ذكرين
عدلين ويكون شاهد اصل لا فرعاً عليهما ولو سمع رجلاً يستلحق صبياً او كبيراً
ساكتاً غير منكر لم يشهد بالنسب واذا اجتمع في الملك اليد والتصرف
بالبناء والهدم والاجارة وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة
بالملك المطلق وهل يكفي اليد في الشهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد
بالاعسار مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال كصبره على الفقر والجوع في الخلوة
المطلب الثالث في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالاً او
المقصود منه المال كالمعاوضات كالبيع والهبة والجناية الموجبة للدية
كالخطأ وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة وفي النكاح والوقف اشكال
ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة
والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط الشهادة
اولاً وثبوت عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها وهل يتم القضاء
بالشاهد او باليمين او بهما اشكال يظهر فائدته في الرجوع ولو اقام الجماعة
شاهداً لحقهم او حق مورثهم او لوصية الميت لهم فمن حلف استحق
نصيبه خاصة ولو كان فيهم صغير او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف بعد رشده
ولا يؤخذ من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو امر العاقل اليمين كان

لوارث الحالف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن
لوارث الحلف ولو كان في الورثة غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا
اذا بلغ الصبي ولو اقام شاهدين استوفى نصيب المجنون والصبي الذي لم يدع
ويؤخذ نصيب الغايب ان كان عينا او يوضع في يد امين ان راى الحاكم ذلك ولو اشترى
الحاضر حصته من الدين لم يشاركه الغايب وان كان عينا ساهم واذا ادعيا
ان اباهما وقف عليهما وقف تشريك ثبت الوقف بيمين وشاهد
فان نكل احدهما لم يستحق واستحق الآخر فاذا ماتا فنصيب الحالف لا يستحقه البطن
الثاني بغير يمين ونصيب الناكل للبطن الثاني ان حلفوا ولو نكلا معا فله
البطن الثاني اذا ماتا فلو حلف الاولاد الثلثة ثم صار لاحدهم ولد صار ارباعا
فيوقف له الربع فان حلف بعد بلوغه اخذ وان امتنع قال الشيخ يرجع الى الثلثة
ولو مات احدهم قبل بلوغه عزل له الثلث من حين الموت فان حلف اخذ الجميع
والا كان الربع الى حين الوفاة للاخوين وفيه نظر ولو ادعيا وقف الترتيب
كفت يمينهما عن يمين البطن الثاني ولو ادعى بعض الورثة الوقف حلف مع
شاهده وثبت فان نكل كان نصيبه طلقا في حق الديون والوصايا فان فضل
لشيء كان وقفا ونصيب الباقين طلقا ولو نكل البطن الاول عن اليمين
كان للبطن الثاني الحلف ولو ادعى عبدا في يد غيره وانه اعتقه لم يثبت بالشاهد
واليمين ولو اقام شاهدا بقتل عمد كان لوثا اذا اثبات دعواه بالقسامة

لا باليمين

لا باليمين الواحدة ولو ادعى في جارية وولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد
ويثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب الولد وحريته
المطلب السابع في الشهادة على الشهادة والنظر في امور اربعة الاول المحل
فيثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق
والعتق والنسب او مالا كالقرض او عقد معاوضة كالبيع وما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف
ولا يثبت في غيرهما من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار باللواط والزنا بالعمة
والخالة او وطي البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة لا لاثبات
الحد بل لانتشار حرمة النكاح وتحريم الاكل منها او اكل لحمه ووجوب بيع غيرها
الثاني الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي
اني اشهد بكذا او دونه ان يسمعه يشهد عند الحاكم او دونه
ان يسمعه يقول اشهد لفلان على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يتحمل
ولو لم يذكر السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان على فلان بكذا
فلان يقول او ادّ اشهد على شهادته وفي البواقي شهدت على
شهادته او اشهدان فلانا شهد الثالث العدد ويشهد على كل واحد شاهدان
ولو شهد الاثنان على شهادة كل واحد منهما او شهد الاصل مع آخر على شهادة
الاصل الثاني او شهد الاثنان على ازيد من اثنين او كان الاصل شاهدا وامرأة

تبن

الرابع ...وفيما يجوز فشهد الاثنان على كل واحد منهم وهل يقبل شهادة النساء على الشهادة
فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب الباطنة والاستهلال فيه نظر الرابع في شرط
الحكم بها ولا تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر شاهد الاصل بالمرض او غيبته والضابط المشقة
ولا باس بموت شاهد الاصل وغيبته ومرضه وجنونه وتردده وعماه ولو طرا فسق او عداوة او
... طرحت ولو انكر الاصل طرحت على راي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الاصل لم يقدح في الحكم
ولا غرم ويشترط تسمية الاصل لا التعديل فان عدله او عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث
وليس عليه ان يشهد على صدق شاهد الاصل المطلب الخامس في الرجوع وهو اما عن
شهادة العقوبة او البضع او المال الاول العقوبة فان رجع قبل القضاء لم يقتص
ووجب حد القذف ان شهدوا بالزنا ولو قالوا غلطنا احتمل سقوط ولو لم يصرح بالرجوع بل
قال للحاكم توقف ثم عاد فقال اقض فالاقرب القضاء وفي وجوب الاعادة اشكال وان
رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء كان حد الله تعالى او حد الآدمي وان
رجع بعد استيفاء القصاص اقتص منه ان قال تعمدت والا اخذ منه الدية ولو اختلفوا
فعلى العامد القصاص وعلى المخطي الدية وللولي قتل الجميع مع تعمدهم ودفع ما فضل
عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض ودفع فاضل دية صاحبه وعلى الباقي من الشهود الاكمال
بعد اسقاط حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الجناية ان اقتص
الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا
بعد الرجم فقال تعمدت ولم يوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي

الى

اليه ثلثة ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص منه ولو رجع
المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال الشاهد تعمدت ولكن لم اعلم انه يقتل
بقولي فالاقرب الدية اما لو ضرب المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض
فالقصاص ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود
ولو رجع شاهد الاحصان فالاقرب التشريك فعليه الثلث او النصف اشكال
ولو رجع احد الشهود الزنا او احد شاهدي الاحصان ففي قدر المرجوع اشكال
الثاني البضع اذا رجعا عن الطلاق قبل الحكم بطلت وبعده التزويج ولو رجعا
بعده لم ينقض وغرما في نصف المسمى ان لم يدخل ولو دخل فلا غرم ولو رجع الرجل
وعشر النسوة عن الشهادة بالرضاع المحرم فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف
السدس الثالث المال ولو رجعا قبل الحكم بطلت ولو رجعا بعده لم ينقض وان لم
يستوف او كانت العين قايمة على راي ويغرم الشهود ولو رجع الرجل والمرأتان
فعلى الرجل النصف وعلى المرأتين النصف ولو كن عشر نسوة فعلى الرجل السدس وعلى كل واحدة
نصف سدس ولو شهد ثلثة ورجع واحد فالوجه الرجوع عليه بالثلث ولو ثبت
تزويرهم استعيدت العين ولو تعذر غرم الشهود ولو ظهر كونهما عبدين
او كافرين او صبيين بطل القضاء ولو كان في قتل وجبت الدية على بيت المال
المطلب السادس في اتفاق الشهادة يشترط توارد الشاهدين
على شيء واحد معنى فلو قال احدهما غصب والآخر انتزع قهرا ثبت ولو اختلفا

متى كان يشهد احدهما بالبيع والآخر بالاقرار به لم يحج ولمان يحلف مع ايهما شاء ولو شهد
بالسرقة فى وقتين لم يحكم سواء اتحدت العين او لا وكذا لو اختلفا فى عين المسروق او اختلفا
فى قدر الثمن فى البيع وله الحلف مع من شاء ولو شهد له مع كل واحد شاهد ثبت الثمن
الزائد ولو شهد احدهما باقرار بالف والآخر باقرار بالفين فى زمان واحد فكذلك وان تعدد الزمان
ثبت الف بهما وحلف مع شاهد الالفين على الزيادة ان شاء وكذا لو شهد احدهما بان قيمة المسروق
درهم والآخر درهمان ثبت الدرهم بهما وحلف مع الآخر ولو شهد احدهما بالقذف او القتل غدوة
والآخر عشية لم يحكم المطلب السابع فى مسائل متعددة الشهادة ليست شرطا فى شىء من الحقوق
سوى الطلاق ويستحب فى النكاح والرجعة والبيع والحكم تبع لها فلو كانت كاذبة فى نفس الامر
لم يحل للمشهود له الاخذ ما لم يعلم صحة الدعوى او يجهل كذب الشاهدين والتائب
بالشهادة واجب على الكفاية الا مع الضرر بغير المستحق وكذا التحمل ولو مات الشاهدان قبل الحكم
حكم بهما ولو جهل الحال الا زكيا بعد الموت ولو فسقا بعد الاقامة قبل الحكم حكم بهما الا فى حقوقه تعالى
ولو شهد لمورثه فمات قبل الحكم لم يحكم ولو حكم ثم ظهر مطلقا لم ينقض ولو عتق العبد الجارح الوقت
قبل الحكم او بعده
وكان متقدما على الشهادة نقض والا فلا ولو كان الحكم قتلا او جرحا فالدية فى بيت المال وان
كان المباشر الولى مع اذن الحاكم ولو حكم ولم يأذن ضمن الولى الدية ولو كان
مالا رده ولو تلف ضمنه القابض ولو شهد وارثان ان الموصى رجع عن الوصية لزيد بالوصية لعمرو
قال شهد
فالوجه عدم القبول خلافا للشيخ ولو شهد اجنبى بالرجوع عما اوصى به لزيد الى عمرو
حلف عمرو مع شاهده وان ثبت الاول بشاهدين اذ لا تعارض

سالم

ولو سال العبد التوقف حتى يزكي شهوده فنقول مع شاهد بالمال حبس الغريم حتى
يكمل قال الشيخ اجيبا وفيه نظر كتاب الحدود وفيه مقاصد
الاول فى الزنا وفيه فصول الاول الزانى وهو ايلاج ذكر الانسان حتى تغيب الحشفة
فى فرج امراة قبلا او دبرا محرمة من غير سبب مبيح ولا شبهة ويشترط فى
الحد العلم بالتحريم والبلوغ والاختيار فلو توهم العقد على المحرمات المؤبدة
صحيحا سقط ولا يسقط الحد بالعقد مع العلم بفساده ولا باستيجارها
للوطى معه ولو توهم الحل به او بغيره كالاباحة فلا حد ولو تشبهت عليه
حدت هى دونه ولو اكرهها او احدهما فلا حد وادعيا الزوجية ولو ادعاها   ها
احدهما سقط عنه وان كذبه الآخر من غير بينة ولا يمين او ادعى الشبهة
ولو زنى المجنون بعاقلة حدت دونه وبالعكس ولو كانا مجنونين فلا حد
ويحد الاعمى الآمن الشبهة ويصدق ولو عقد فاسدا توهم الحل به فلا حد
ولا حد فى التحريم العارض كالحيض والاحرام والصوم ويشترط فى الرجم
مع الشرائط السابقة الاحصان وهو التكليف والحرية والاصابة فى
فرج مملوك بعقد دائم او ملك يمين متمكن منه تغدو وعليه
وتروح والمراة كالرجل والفاسد والشبهة لا احصان ولا تخرج
المطلقة رجعية عن الاحصان وتخرج بالبائن ولو تزوجت المعتدة
عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج مع علمه بالتحريم والعدة ولو جهل

ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما وجب اختص بالحد التام ويقبل ادعاء الجهل من المحتمل
فى حقه ولا يشترط الاحصان فى الواطئين بل لو كان احدهما محصنا رجم وجلد الآخر ويشترط
فى احصان الرجل عقل المراة وبلوغها فلو زنى المحصن بمجنونة او صغيرة فلا رجم وفى احصان
المراة بلوغ الرجل خاصة فلو زنت المحصنة بصغير فلا رجم ولو زنت بمجنون رجمت ويشترط وقوع
الاصابة بعد الحرية والتكليف ورجعة المخالع الفصل الثانى فى ثبوته وانما يثبت باحد امرين الاول
الاقرار ويشترط فيه العدد وهو اربع مرات فلو اقر اقل فلا حد وعزر وبلوغ المقر وعقله
واختياره وحريته سواء الذكر والانثى وفى اشتراط ايقاع كل اقرار فى مجلس قولان ويقبل اقرار
الاخرس بالاشارة ولو نسبه لم يثبت فى حقه الا باربع ويحد بالمرة للقذف على اشكال ولو لم يبين
الحد المقر ضرب حتى ينهى او يبلغ مائة ولو انكر اقرار الرجم سقط الحد ولا يسقط بانكار غيره
ولو تاب تخير الامام فى الاقامة وعدمها جلدا او رجما والحمل من الخالية عن بعل لا يوجب
الحد ولا يقوم النادم ترك الحد والهرب والامتناع من التمكين مقام الرجوع الثانى البينة
ويشترط العدد وهو اربعة رجال عدول او ثلاثة وامراتان ولو شهد رجلان واربع نسوة
ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل دون ذلك بل يحد الشهود للفرية ولو كان الزوج احدهم فالاقرب
حدهم للفرية والمعاينة للايلاج فلو شهدوا بالزنا من دونها حدوا للفرية ويكفى ان يقولوا لا نعلم
سبب التحليل والاتفاق فى جميع الصفات فلو شهد بعض بالمعاينة والباقى بدونها او بعض
فى زمان او زاوية والباقى بغير ذلك حدوا للفرية ولو شهد اثنان بالاكراه واثنان بالمطاوعة
حد الشهود على راى والزانى على راى ولا حد عليها ولو سبق احدهم بالاقامة للحد فى ولم
حد

يرتقب اتمام الشهادة ولو شهدوا بزنا قديم سمعت وكذا لو شهدوا على اكثر من اثنين ويبقى
تفريق الشهود فى الاقامة بعد الاجتماع ولو شهد اربعة فشهد اربع نساء بالبكارة فلا حد ولا
على الشهود على راى ويسقط بالتوبة قبل البينة لا بعدها ويحكم الحاكم بعلمه ولو شهد بعض
وردت شهادة الباقين حد الجميع وان ردت لخفى على راى الفصل الثالث
فى العقوبة وهى ستة الاول القتل ويجب على الزانى بالمحرمات نسبا كالام وبامراة
الاب وعلى المكره للمراة وعلى الذمى بالمسلمة سواء الشيخ والشاب والحر والعبد والمحصن
وغيره والمسلم والكافر الثانى الرجم والجلد ويجبان على المحصن والمحصنة واشترط
الشيخ فى الجمع الشيخوخة واوجب على الشاب الرجم خاصة ويبدا بالجلد وكذا
لو اجتمعت الحدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر ولا يتوقع برء جلده ويدفن المرجوم
الى حقويه والمراة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت بالبينة والا لم يعد وقيل
يشترط اصابة الحجارة ويبدا الشهود بالرجم وجوبا وفى الثبوت الامام ويستحب
الاشعار واحضار طائفة واقلها واحد فى الحد وصغر الحجارة ولا يرجم من عليه حد
ثم يدفن بعد رجمه ولو غاب الشهود او ماتوا لم يسقط الحد ويرجم المريض والمستحاضة
الثالث الجلد والجز والتغريب وهو واجب على الذكر الحر غير المحصن وهل يشترط
ان يكون متملكا قولان ويجلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره سنة ويجلد مجردا
قائما اشد الضرب ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمراة تضرب جالسة
قد ربطت عليها ثيابها ولا يقام فى شدة الحر والبرد بل يتوخى التوسط ففى نهار   الصيف

طرفاء وفي الشتاء اوسط ولا في ارض العدو ولا في الحرم للملتجي بل يضيق عليه في المطعم
والمشرب ولو جنى فيه حدّ ولا يسقط باعتراض الجنون والارتداد ولا يؤخر
الحائض ويؤخر المريض والمستحاضة الى البرء فان اقتضت المصلحة التعجيل
ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده وتؤخر
الحامل في الجلد والرجم حتى تضع وترضع ان فقد الكافل ولو زنى في زمان
شريف او مكان شريف عوقب زيادة ما يراها الحاكم الرابع الجلد خاصة
وهو ثابت في حق المرأة وغير المملك على رأي والعبد ويجلد الحر والحرة
مائة والعبد والامة خمسين وان كانا محصنين ولو تكرر من الحر الحد ثلثا
قتل في الرابعة او الثالثة على خلاف ومن المملوك ثماني قتل في التاسعة
ولو تكرر من غير حد فواحدة ويتخير الامام في دفع الذمي الزاني بذمية
الى حاكمهم والحكم بينهم بشرع الاسلام ومن وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله
قتلهما ولا يصدق الا بالبينة او تصديق وليها ومن افتض بكرا باصبعه فعليه
مهر نسائها فلو كانت امة فعشر قيمتها ومن تزوج امة على حرة مسلمة
ووطئ قبل الاذن فعليه ثمن حد الزاني المقصد الثاني في اللواط وهي
وطء الذكران فان اوقب قتلا معا ان كانا بالغين عاقلين حرين
كانا او عبدين مسلمين او كافرين محصنين او غيرهما او بالتوبة ولو
ادعى المملوك الاكراه من مولاه صدق ولو لاط بصبي او مجنون قتل وادب

الصبي

الصبي ولو لاط مجنون بعاقل قتل العاقل وادب المجنون ويتخير الامام في القتل
بين بالسيف والتحريق والرجم والالقاء من شاهق والقاء جدار عليه والجمع بين
احدها مع الاحراق وان لم يوقب جلدا مائة حرين كانا او عبدين مسلمين او كافرين
محصنين او غيرهما او بالتوبة على رأي الا الذمي اذا لاط بمسلم فانه يقتل ولو لاط بمثله
تخير الحاكم بين دفعه الى اهل ملته وبين اقامة الحد شرعا ولو تكرر الجلد قتل في الرابعة او الثالثة
على خلاف ويثبت بالاقرار اربع مرات من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة اربع
رجال بالمعاينة فلو شهد دون اربع عزروا ولو شهد دونها حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه ويعزر المجتمعان
تحت ازار واحد مجردين من ثلثين الى تسعة وتسعين فان فعل ذلك بهما
مرتين حدا في الثالثة ويعزر من قبل غلاما اجنبيا بشهوة والتوبة قبل البينة تسقط
الحد لا بعدها وبعد الاقرار يتخير الامام المقصد الثالث في السحق والقيادة يجلد المساحقة
البالغة العاقلة مائة جلدة حرة كانت او امة او كافرة فاعلة او مفعولة محصنة او غير محصنة
على رأي فان تكرر الحد ثلثا قتلت في الرابعة والتوبة يسقط الحد قبل البينة ويتخير الامام لو تابت لا بعدها
بعد الاقرار ويعزر الاجنبيتان المجتمعان تحت ازار مجردتين فان تكرر التعزير مرتين
حدتا في الثالثة ولو القت ماء الرجل في رحم البكر جلدتا وغرمت مهر مثل البكر لها ولحق
الولد بالرجل وحد القواد وهو الجامع بين الرجال والنساء للزنا او بينهم وبين
النساء بالزنا خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى سواء الحر والعبد
والمسلم والكافر والرجل والمرأة الا ان الحلق والشهرة والنفي فيسقط عنها ويثبت

ويثبت بالاقرار مرتين من البالغ العاقل الحر المختار وبشهادة رجلين عدلين
المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطالب الاول في اركانه وهي ثلثة
الاول الصيغة وهي الرمي بالزنا او اللواط مثل انت زان او انت لائط او
منكوح في دبره او زنيت او لطت او يا زان او يا لائط او انت زانية
او زني بك ونحو ذلك باي لغة كان مع معرفته وكذا لست بولدي
لمن اعترف به او لست لابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن (قاذف)
الزانية فقذف للام وزنى بك ابوك او يا ابن الزاني فللاب او يا ابن
الزانيين او زنى بك ابواك فلهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فقذف
للام وولدت من الزنا فقذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او
ابا الزانية او اخا الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه (قيل للام) وزنيت بفلانة
او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث
او كشخان او يا قرنان وفهم افادة الرمي للاخت والام والبنت وجب حد
والا عزر ان افادت الشتم والا الثاني القاذف ويشترط العقل والبلوغ
سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان قذفا كاملا وفي المملوك
قولان احدهما انه كالحر والاقرب عليه النصف وكذا الخلاف في الامة
فلو ادعاها صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية البينة الثالث المقذوف
ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فلو قذف صبيا

او عبدا

او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا عزر ولو قال كافر لمسلم حر يا ابن الزانية وكانت
كافرة او امة عزر على رأي ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة او لابن المحدودة
بعد التوبة حد لا قبلها ويعزر الاب لو قذف ولده وزوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان
غيره حد كاملا ويحد الولد بقذف الوالد والام بقذف الولد وبالعكس المطلب الثاني في الاحكام
يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة متوسطة بثيابه ويشهر ليجتنب شهادته ويثبت
باقرار المكلف الحر المختار مرتين وبشهادة عدلين ولو تقاذفا عزرا ولا يسقط الحد الا بالبينة
المصدقة او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذلك وباللعان في الزوجة وكل تعريض بما
يكرهه المواجه يوجب التعزير كانت حرام او حملت بك امك في حيضها او لم اجدك عذراء
او احتلمت بامك البارحة او يا فاسق او يا كافر او يا خنزير او يا حقير او يا وضيع او يا اجذم
او يا ابرص ولو كان المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجاءوا به مجتمعين
فحد واحد وان تفرقوا به فلكل واحد حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل حد ويرث حد القذف
وارث المال عن الذكر والانثى عدا الزوج والزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي
جميعه وان كان واحدا او للمستحق العفو قبل الثبوت وبعده ولا يقيمه الحاكم الا بعد مطالبته ولا
يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو قذف
فحد فقال الذي قلت صحيح عزر ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد تعدد ولو تنابز
الكفار عزروا ان خشي الفتنة وساب النبي واحد الائمة عليهم السلام يقتله السامع
مع امن الضرر ومدعي النبوة والشاك في نبوة نبينا عليه السلام ممن ظاهره

الاسلام وعامل النبي المسلم تقتل ولو على الكافر أدّب وكلّ من فعل محرّماً أو ترك
واجباً عزّره الامام بما يراه ولا يبلغ حدّ الاحرار ان كان حرّاً وحدّ العبيد ان كان
عبداً ولا يؤدّب الصبي والمملوك بأزيد من عشرة أسواط ويستحبّ لمن
ضرب عبداً حدّاً في غير موجب عتقه وكلّ ما يجب به التعزير للدّيه ثبت بشاهدين
أو بالاقرار من أهله مرّتين ويعزّر من قذف امته أو عبده ولا يسقط الحدّ بإباحة
القذف لما فيه من شبهة حق الله تعالى ولا يتبع موقوفاً لو استوفاه المقذوف
لكن الاغلب حق الآدمي لسقوطه بعفوه وانتقاله بالارث وانما يجب الحدّ بقذف ليس
على صورة الشهادة ولو شهد الفاسق حدّ ولو ردّ القاضي شهادة الاربعة لاداء
اجتهاده الى تفسيقهم فلا حد والشهادة هي التي تؤدّى في مجلس القضاء بلفظ
الشهادة مع الشرائط وما عداه قذف المقصد الخامس في حدّ الشرب وفيه
مطلبان في الاركان وهي اثنان الشارب والمراد به المتناول شرباً وأكلاً
صرفاً أو ممزوجاً بالاغذية والادوية وشرطه البلوغ والعقل والاسلام والاختيار
والعلم فلا حدّ على الصبي بل يعزّر ولا المجنون ولا الحربي ولا الذمي مع الاستتار فان
تظاهر بها حدّ ولا على المكره ولا من اضطرّ العطش أو اساغة اللقمة ولا على جاهل
التحريم ولا جاهل المشروب ويثبت على العالم بها وان جهل وجوب الحدّ الثاني
المشروب وهو كلّ ما من شأنه أن يسكر وان لم يبلغ حدّ الاسكار سواء كان خمراً أو
نبيذاً أو بتعاً أو نقيعاً أو مزراً أو غيرها من المسكرات والفقاع حكمه حكم المسكر

والعصير

والعصير اذا غلا واشتدّ وان لم يقذف بالزبد ولا يسكر الا ان يذهب ثلثاه او ينقلب
خلاً ولا لو غلا التمر او الزبيب ولم يسكر فلا تحريم المطلب الثاني في الاحكام الحدّ ثمانون جلدة
رجلاً كان او امرأة حرّاً او عبداً عارياً على ظهره وكتفيه يجلد فاذا تكرّر ثلاثاً قتل
في الرابعة ولو تكرّر الشرب من غير حدّ فواحد ويثبت الشرب بشهادة عدلين
ذكرين وبالاقرار مرّتين من اهله ولو شهد احدهما بالشرب والآخر بالقيء فقد قيل
يلزم الحدّ لو شهدا بالقيء ولا يحتاج الحاكم على النكهة والرائحة وينبغي ان يقول ان هذا
شرب مسكراً او شرب ما شرب غيره فسكر والاقوى الحكم بالارتداد من استحلّ شرب الخمر
فيقتل من غير توبة ان كان عن فطرة ولا يقتل مستحلّ غيره بل يحدّ وبايع الخمر مستحلاً يستتاب
فان رجع والا قتل ويعزّر لو لم يستحلّ وما عداه يعزّر وان استحلّ ولم يتب والتوبة قبل
البيّنة تسقط الحدّ لا بعدها وبعد الاقرار قيل يتخيّر الامام وقيل يجب الحدّ هنا ومن استحلّ المحرّمات
المجمع عليها كالميتة ولحم الخنزير والربا ممن ولد على الفطرة يقتل فان فعلها محرّماً عزّر
المقصد السادس في السرقة وفيه مطالب الاول السارق وشرطه البلوغ فالصبي يؤدّب وان
تكرّر منه والعقل فلا قطع على المجنون وارتفاع الشبهة فلو توهّم الملك فبان الخلاف
او سرق المشترك ما يظنّه نصيبه فزاد فلا قطع وكذا الغنيمة او سرق ملكه من
المستأجر او المرتهن وهتك الحرز منفرداً او شريكاً فلو هتك غيره واخرج هو فلا
قطع والاخراج المتاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبيب كوضعه على دابّة او
جناح طائر او على وجه الماء او امر للصبي باخراجه ولو نقب واخرج في ليلة اخرى

قطع

الا مع اهمال المالك بعد اطلاعه ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصاباً
ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختصّ بالقطع ولو اخرجه الاول الى ظاهر النقب فاخذه الآخر قطع
الاول خاصّة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب سقوط القطع عنهما اذ لم يخرج كلّ
منهما عن كمال الحرز ولو اكله في الحرز او ابتلع جوهرة ولم يتعذّر الانفصال عنه فلا قطع ولو قصد قطع ويشترط
ان لا يكون والداً من ولده فلا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت مال الولد وان يأخذ
سرّاً فلو اخذه قهراً او بالجناية لو ديعة فلا قطع ولا فرق بين المسلم والحرّ والذكر وغيرهم ولا يقطع
الراهن ولا الموجر ولا احد الشريكين وفي ... وان كان للغنيمة بل يؤدّب ويقطع الاجير لو احرز
من دونه والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادّعى السارق الهبة والاذن او الملكية
قدّم قول المالك ولا قطع المطلب الثاني المسروق وشرطه ان يبلغ قيمته
ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكّة المعاملة قطعاً الا باجتهاد المقوّم من اي نوع
كان المال ويقطع في خاتم وزنه سدس وقيمته ربع ولو ظنّ الدنانير فلوساً لا يبلغ
نصاباً قطع ولو سرق قميصاً قيمته اقلّ وفيه نصاب لا يعلم ففي القطع اشكال ولو اخرج
نصف الثوب من البيت فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو اخرج
نصاباً من حرزين فلا قطع وان يكون محرزاً بقفل او غلق او دفن فلا قطع في المأخوذ
من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه المالك ولا سارق ستارة الكعبة
على رأي ولا الطرّار من الجيب والكمّ الظاهرين بل يقطع من الباطنين
ولا في ثمرة الشجرة عليها بل محرزة ولا على من سرق مأكولاً عام مجاعة ولا

على سارق الجمال والغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها ويقطع سارق الصغير المملوك
حدّاً والحرّ مع بعده عن الفساد ولو نقب بيته واخرج مال المستأجر او المستعير قطع لا مال الغاصب
ومن سرق الوقف مع مطالبة الموقوف عليه وباب الحرز على رأي والمال من الباب المفتوح
مع حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن وان لم يكن نصاباً على رأي ولو نبش ولم
يأخذ عزّر فان تكرّر وفات السلطان قتل ولو سرق اثنان نصاباً قطعا على رأي وسقط
عنهما على رأي ولو اخرج النصاب في دفعتين وجب القطع ولو احدث ما ينقص عن
النصاب كقطع الثوب قبل الاخراج فلا قطع اما لو نقصت قيمته بعده قبل المرافعة ثبت
القطع ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملكي شريكي
في سرقته فلا قطع فان انكر شريكه لم يقطع المدّعي وفي المنكر اشكال ولو قال العبد هو
ملكي سيدي فلا قطع وان كذّبه السيد ولو سرق مستحق الدين من غير المماطل
فلا قطع ولا على مستحق النفقة ويقطع لو سرق من الاودع والوكيل والمرتهن في وسعة
مباح الاصل كالماء والحطب بعد الاحراز المطلب الثالث في الحدّ ويجب
باول مرّة قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك الراحة والابهام وان كانت
شلاء او كانت يداه شلاويين فان سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك عقبه فان سرق ثالثاً خلّد الحبس فان سرق فيه قتل ولو تكرّرت
السرقة من غير حدّ فواحد ولو كانت لها اصبع زائدة في احدى الاربع قطعت
ان لم يكن قطعها منفردة ولو قطع الحدّاد اليسار قصداً اقتصّ منه ولم يسقط

قطع

ولو لم يكن له يسار قطعت يمينه ولو كانت له يمين فذهبت قبل القطع لم يقطع يساره ولو سرق
ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له كفان قطعت اصابع الاصلية ويثبت بشهادة عدلين
او الاقرار مرتين من اهله وبالمرة يثبت الغرم خاصة ولو ردّ المكره عن الاقرار بالسرقة لم
يقطع على رأي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو تاب قبل الثبوت سقط لا بعده
ويحسم بالزيت ويجب رد العين فان تعذرت غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل
او لم يكن مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك فالى الورثة فان فقدوا فالى الامام مسائل
من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان ثبت الغرم خاصة ويشترط في الشهادة التفصيل
ولو سرق ولم يقدر عليه فسرق ثانيا غرم المالان وقطع بالاول خاصة ولو شهدت البينة فقطع
ثم شهدت بعده باخرى قيل لا يقطع رجله ولا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان اقام البينة او اقر
ولو وهبه المالك او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعدها ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط
ولو اعاده الى الحرز قيل لا يسقط ويشكل من حيث توقفه على المرافعة ولو كذب الشاهد لم يسقط
اما لو ادعى ما يخفى عليه كالاتهاب من المالك او نفى الملك عن المالك سقط ولا يقبل اقرار
العبد في القطع ولا الغرم ولا السيد عليه ولو اشتركا قطع ويستحب للحاكم التعريض بالانكار مثل
ما اظنك سرقت ويستوي في القطع الذكر والانثى والحر والعبد والمسلم والكافر ولو قصد بسرقة آنية
الذهب الكسر فلا قطع ولو سرق ما وضع في القبر او ما البس الميت به غير الكفن فلا قطع الفصل السابع
في المحارب وفيه بحثان الاول في ماهيته وهو كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر
او بحر ليلا او نهارا في مصر وغيره ذكرا او انثى ولو اخذ في بلد مالا بالمقاهرة فهو محارب

ويثبت المحاربة بشاهدين عدلين وبالاقرار مرة من اهله ولو شهد بعض
اللصوص على بعض وبعض المأخوذين لبعض لم يقبل واللص محارب
فاذا دخل دارا متغلبا فلصاحبها محاربته فان قتل فهو هدر ويضمن لو جنى
ويجوز الكف عنه الا ان يطلب النفس ولا هرب فيحرم الاستسلام ولو عجز
عن المقاومة وامكن الهرب وجب والاقرب عدم اشتراط كونه من اهل
الريبة وعدم اشتراط قوته فلو ضعف عن الاخافة وقصدها فمحارب على
اشكال والطليع ليس بمحارب والمستلب والمختلس والمحتال بالتزوير
والرسائل الكاذبة والمبنج وساقي المرقد لا قطع عليهم بل التعزير
واعادة المال وضمان الجنايات البحث الثاني في الحد وفيه قولان
التخيير بين القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي عن بلده
ثم يكتب الى كل بلد يقصده بالمنع من مواكلته ومشاربته ومعاملته
ومجالسته الى ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب ويقاتلون لو ادخلوه والترتيب
فيقتل ان قتل ولو عفى الولي قتل حدا ويقتل ان اخذ المال بعد استعادته وقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى ثم يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفي وان
جرح خاصة اقتص منه ونفي وان اشهر السلاح خاصة نفي ولو تاب قبل القدرة
عليه سقط الحد دون المال والقصاص ولو تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطعه
اخذ النصاب ولا الحرز ولو فقد احد العضوين اقتصر على الآخر ولو قتل للمال

اقتص ان كان المقتول كفوا ولو عفى الولي قتل حدا وان لم يكن كفوا ولو قتل لا له فهو عامد
امره الى الولي ولو جرح للمال اقتص الولي فان عفى سقط خاتمة وللانسان ان يدفع عن نفسه
وماله وحريمه بقدر المكنة ولا يجوز التخطي الى الاشق مع افادة الاسهل فيقتصر على الصياح ان افاد
والا فالضرب باليد والعصا او السلاح مع الحاجة والمدفوع هدر والدافع شهيد مضمون ولا يبدأ
فان ادبر كف عنه فان عطله قاصدا لم يذفف ولو قطع يده مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه
اخرى مدبرا ضمن فان سرتا اقتص بعد رد نصف الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص الثانية
خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس ولو قطع يده مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا و
سرى الجميع او يديه مقبلا ورجله مدبرا فالنصف فيهما على رأي ولو وجد مع زوجته او
غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم يندفع بالدفع وله زجر المطلع فان
اصر فرماه بحصاة او عود فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن او رمى ذو المحرم بعد الزجر الا
ان تكون المرأة مجردة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان ولو انتزع يده فسقطت
اسنان العاض فلا ضمان وان افتقر الى الجرح بالسكين او اللكم جاز ويعتمد الاسهل ومع امكان
الاستخلاص فيضمن لو خلاه ويضمن الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال الآخر ضمن
ويدفعه الممسك فلا ضمان ان ادى الدفع الى جناية ولو طالعا جارحا وادعى كل الدفع والتنهد
فوقع فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لم يكن فلا دية ولو ادب زوجته او
ولده ضمن الجناية ولا ضمان على المأمور بقطع السلعة ولو قطعها الاب او الجد او الاجنبي
عن الصغير والمجنون ضمنوا الدية ولو ادعى القاتل ارادة نفسه او ماله واقام البينة بدخوله عليه
مشهرا مقبلا على صاحب المنزل فلا ضمان المقصد الثامن في الارتداد وهو قطع الاسلام من

مكلف اما بفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات
وشبه ذلك مما يدل على الاستهزاء واما بقول عنادا او استهزاء او اعتقادا ولا
عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو كذب الشاهدين بالردة
لم يقبل ولو ادعى الاكراه قبل مع الامارة ولو نقل الشاهد لفظه فصدق وادعى
الاكراه قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف الشهادة بالردة فان الاكراه ينفي الردة
دون اللفظ ولا تسمع الشهادة الا مفصلة ولو اكره الكافر على الاسلام قبل منه ان
لم يكن ممن يقر على دينه والا فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه فالمرتد اما عن
فطرة وهو المولود على الاسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته وتعتد في الحال
زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته الى ورثته واما عن غير فطرة وهو من اسلم عن
كفر ثم ارتد فيستتاب ثلاثة ايام فان تاب قبلت توبته ولا يزول املاكه بل
يحجر عليه الى ان يموت او يقتل وتعتد زوجته في الحال عدة الطلاق
فان رجع في العدة فهو املك بها والا بانت ويؤدى من امواله ديونه وما
عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه لورثته المسلمين
فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما والا استتيب
فان تاب والا قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او
قبله ولو ولد بعد الردة من المسلم فهو بحكم المسلم وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما
فحكمه حكمهما لا يقتل المسلم بقتله وفي استرقاقه اشكال ويحجر الحاكم على اموال المرتد لئلا يتصرف

فان عاد فهو اولى بها وان لحق بدار الحرب احتفظت والمرأة المرتدة لا تقتل وان كانت
عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوات ولو تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه
المرتد على المسلم في الدارين يضمنه قبل انقضاء الحرب وبعده بخلاف الحربي على اشكال ولو جن
بعد الردة عن غير فطرة لم يقتل ولو تزوج لم يصح ولو كانت زوجته مسلمة لم يقع وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ولو جحد عموم نبوته او وجوده نبه على ذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا قتل
به فان عفى الولي قتل حدا وان قتل خطأ فالدية في ماله مخففة مؤجلة بقتله او بموته ولو قتل من
يعتقد بقاءه بعد توبته ففي القصاص اشكال ولو طلب الاسترشاد احتمل عدم الاجابة بل يكلف
الاسلام ثم يستكشف ويملك ما يكتسبه حال ردته عن غير فطرة وعنها اشكال المقصد التاسع
في وطء البهائم والاموات من وطئ من العقلاء البالغين دابة مأكولة اللحم عزر وغرم قيمتها
ان لم تكن له وحرمت ونسلها المتجدد ولبنها وذبحت واحرقت وان كان غير مأكولة اللحم
كالخيل والبغال والحمير اخرجت من البلد وبيعت في غيره واغرم ثمنها لمالكها ويتصدق
بما بيعت به على رأي او دفع اليه على رأي ويثبت بعدلين وبالاقرار مرة ان كانت ملكه والا
ثبت التعزير ويقتل مع تخلل التعزير ثلاثا ووطء الميتة كالحية بل يغلظ في العقوبة في غير المحصن
ولو كانت زوجته عزر ويثبت بما يثبت به الزنا على رأي او بعدلين او الاقرار مرتين على رأي
واللائط بالميت كالحي ويغلظ لو لم يوقب ويعزر المستمني بيده ويثبت بعدلين او الاقرار مرة
تتمة لا كفالة في حد ولا شفاعة في اسقاطه ولا تأخير مع الامكان ولا دية لمقتول الحد والتعزير
على رأي وعلى بيت المال على رأي ولو ظهر فسق الشهود بعد الحد فالدية في بيت المال

ولو انفذ

ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا فدية الجنين في بيت المال
ولو امر الحاكم بالضرب ازيد من الحد فمات ضمن نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد
ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو زاد الحداد عمدا مع امر الحاكم بالاقتصار على الواجب
فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته وسراية الحد غير مضمونة وان فرق في
حر او برد

كتاب الجنايات

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما
عمد محض وتحصل بقصد المكلف الى الجناية بما يؤدي اليها ولو نادرا او بالقصد
الى الفعل الذي يحصل به الموت اذا لم يكن قاتلا غالبا كالضرب بالحصاة والعود الخفيف
واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل كالمزلق فيسقط على غيره او ما لا
قصد فيه الى الشخص كالرامي صيدا فاصاب انسانا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل
ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فيؤدي الى الموت والمؤدب الذي
يقصد التاديب فيتلف وهنا مقاصد الاول في قتل العمد وفيه مطالب الاول في سببه
وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب بالسيف والسكين والحجر الغامز
والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة كالرمي بالسهم والحجر والخنق بالحبل حتى يموت او الضرب
بالعصا مكررا ما لا يحتمله مثله او بحبل لكن اعقبه مرضا ومات به او الحبس عن الطعام
والشراب مدة لا يصبر مثله او طرحه في النار فاحترق وان قدر على الخروج الا مع العلم
بالتخاذل او سرت جراحته وان ترك التداوي تخاذلا او فصده فلم ينقطع
الدم حتى مات الا ان يترك شده الموجب للقطع او رماه في النار ولم يمكنه الخروج

الا ان يمكنه فيترك مع القدرة على الخروج او اوقعه نفسه او غيره على انسان قصدا
فمات ولو كان الوقوع لا يقتل غالبا فشبيه عمد وان قصد قتله فعمد ولو قدم له طعاما
مسموما فان علم فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود ولو جعل السم في طعام صاحب
المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود ولو حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل فوقع فمات
قتل به ولو داوى جرحه بسم مجهز فعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير مجهز والغالب
التلف او السلامة فعليه نصف النفس ولو القاه للحوت فالتقمه فالقود ولو القاه الى البحر
فالتقمه الحوت قبل الوصول ففي القود نظر ولو القاه الى الاسد ولا مخرج له او اغرى الحيوان العقور به
فقتله او انهشه الحية فالقود او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو جرحه وعضه الاسد
وسرتا قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو شارك الاب او شارك حر عبدا في قتل عبد ولو القاه
مكتوفا في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فحبسه عالما بالجوع حتى مات جوعا
فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل مثله المريض دون الصحيح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص
او الدية او نصفها واما التسبيب كحفر البئر فان التردي علة المتلف عند الحفر لا بالحفر ولا يتعلق
القصاص بالشرط المطلب الثاني في اجتماع العلل لا اعتبار بالشرط مع المباشرة كالممسك مع
القاتل والحافر مع الدافع وان اجتمع المباشر والسبب فقد يغلب السبب ان لم يبح المباشرة كقتل القاضي
مع شهادة الزور فالقصاص على الشهود وقد يغلب المباشرة كما لو القاه من علو فقده آخر بنصفين فلا قصاص على الملقي
ولو اعتدلا كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر وعلى المكره دائما
ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه
الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك سقط القصاص
والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشران قدم
الاقوى فلو قطع احدهما حتى صار كالمذبوح
وقتله الثاني فالقود على الاول

ولو

ولو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يوم او يومين او قطعه قطعا فالقود على القاتل
لاستقرار الحياة بخلاف حركة المذبوح ولو قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق
وسرتا تساويا ولو قطع احدهما يده وقتله آخر او انقطع سراية الاول ثم قتله مريضا منه فا
فالقود ولو امسك واحد وقتل ثان ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن وسملت
عين الناظر ولو قهر الصبي او المجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان مميزا
غير بالغ حرا فالدية على عاقلته ولو كان مملوكا فالدية في رقبته ويتحقق الاكراه فيما دون
النفس فلو اكرهه على قطع يد احدهما فاختار فالاقرب القصاص على الآمر ولو اجتمع
سببان ضمن من سبق سببه بالجناية كواضع الحجر في الطريق لو عثر به فوقع في بئر حفرها آخر
في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو كان احدهما عاديا اختص بالضمان ولو نصب
سكينا في بئر محفورة في الطريق فالضمان على الحافر ولو قال الق متاعك في البحر
لتسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شارك صاحب المتاع في الحاجة ولو اختص
لم يحل له الاخذ بخلاف مزق ثوبك وعلي ضمانه او الق متاعك مجردا عن علي
ضمانه ولو قال وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي الزم بحصته
خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال للمميز اقتل نفسك فلا شيء على الملزم والا القود ولو
اكره العاقل على قتل نفسه فلا قصاص عليه اذ لا يتحقق هذا الاكراه ولو علم الولي
التزوير وباشر القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحاه فاندمل
جرح احدهما وسرى الآخر فالآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح والاول جارح ولو صدق

الولي

مدعي انه مات بجرحه لم يقبل في حق الآخر وعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدّق في جناية
الجرح المطلب الثالث في العقوبة تجب بقتل العمد العدوان مع التكافؤ على ما سبق والقصاص مع الشرائط الآتية ولا تجب الدية الا صلحا فلو عفا عن القصاص ولم يشترط المال سقط ولا دية ولو عفا على مال لم يسقط القود الا ان رضي الجاني فيسقط ويجب المال والا القود ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يفتدي بالاكثر ولو لم يرض الجاني بالدية فالقود الا ان يرضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية على رأي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له مال سقطت وتؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها وان تجدد حملها بعد الجناية ولو ادعت وتجردت دعواها
عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو بان الحمل بعد القصاص فالدية
على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى الحاكم ان علم ولا يضمن المقتص سراية القصاص
مع التعدي فان اعترف بالتعمد اقتص في الزائد وان اعترف بالخطأ اخذ عدم
الدية ويصدق في الخطأ مع اليمين ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الكال والمسموم وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق دون غيره فعلا وان كان قد مثّل واجرة القصاص على بيت المال فان ضاق فعلى القاتل ويقتضي بالقصاص
جلاد

مع التيقن لا مع اشتباه التلف بغير الجناية فيقتص في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية ان رضي الاولياء بها ولو عفا الولي عن القصاص فلا دية ولو عفا عن دية الخطأ فلهما نصيبهما ويستحب للامام احضار عارفين عند الاستيفاء ولو اخذ مستحق القصاص فالاولى اذن الحاكم وليس واجبا على رأي وان تعدد وجب الاتفاق او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على رأي فان بادر ضمن حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه على رأي ولو اختار بعض المتعددين الدية ورضي القاتل فللباقين القصاص بعد رد نصيب الولي الفادي ولو لم يرض القاتل جاز القصاص للطالب بعد رد نصيب شريكه من الدية ولو عفا البعض جاز للباقين القصاص بعد رد نصيب العافي من الدية على القاتل ولو اقتص مدعي العفو على شريكه على مال فصدق اخذ المال والا الجاني والشريك على حاله في شركة القصاص وللولي القصاص من دون ضمان الدية للديان على رأي ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء ولو استوفى بعد العفو جاهلا فالدية ويرجع على الموكل ولو عفا مقطوع اليد فقتله القاتل قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو برئ بعد الاقتصاص في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالممنوع فيقتص بعد القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف

في قصاص النفس مع اتحاد الجاني وضربه فلو تكرر الجاني او ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس مع اتحاد الجاني المقصد الرابع في استيفاء الاشتراك لو اشترك الاب ومن لا يقتص منه مع من يقتص منه اقتص من الشريك بعد رد الآخر عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك سبعا رد الولي فاضل دية جناية الشريك اذا قتل الواحد ويرد الباقون ما فضل عن جنايتهم فيقتل اكثر فيرد ما فضل عن دية المقتول ويرد الباقون دية جنايتهم على المقتولين وقتل الجميع ويرد ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته ولو قتله امرأتان قتلتا به ولا رد ولو كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلاث ولو قتل اثنتين ردت الباقية ثلثي ديتها عليهما ولو قتله رجل وامرأة فقتلهما الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة ردت المرأة على ورثة الرجل ديتها ولو قتل المرأة خاصة اخذ من الرجل نصف الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف دية الحر عليه والزائد من قيمة العبد عن النصف ما لم

يتجاوز دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المولى العبد الجاني ورثته ان لم يتجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم يزد قيمته على النصف اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت اعاد الحر على مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ الولي التمام ولو قتله عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد ان لم تتجاوز قيمة العبد النصف والا رد الزائد على مولاه ان لم يتجاوز دية الحر ولو قتل المرأة اخذ العبد ان لم يزد قيمته على النصف او قدر النصف فان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان زادت ردت المرأة الزيادة ما لم تتجاوز دية الحر فان نقصت فالتمام للولي ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او يكون له شركة في السراية مع قصد الجناية ولا يشترط تساوي الجناية فلو جرحه واحد جرحا وآخر مائة وسرى الجميع تساووا ولو قطع يد رجل وقتل آخر قدم القطع وان بدأ بالقتل فان سرى القطع اخذ نصف الدية من التركة ولو اقتص من قاطع يديه ثم سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ الا دية يد ذمي ولو اقتصت المرأة من يد الرجل ثم سرت جراحتها فللولي القصاص ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت فللولي القصاص في النفس لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الطرف اشكال وينشأ من ان للنفس دية والمنوية

وقع قصاصاً ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
وقع القصاص بالسراية موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ
الولي نصف الدية على اشكال ولو قتل الحر حرين فلوليهما قتله فان قتله
احدهما فللآخر الدية ولو قتل العبد عبدين دفعة تساويا وعلى التعاقب يشتركان
ان لم يحكم به للاول فيكون للثاني ويكفي في حكم الاول اختيار الولي استرقاقه
وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الحر يمين رجلين قطعت يمينه للاول ويساره
للثاني فلو قطع يد ثالث قيل الدية وقيل الرجل ولو لم يكن له يد ولا رجل فالدية وكذا لو قطع يد رابع ولو قتل
العبد عبدين اشترك الوليان ان لم يجز مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني ولو اختار الاول المال فضمنه المولى فللثاني القصاص
والاسترقاق وان لم يضمن واسترقه الاول فقتله الثاني سقط حق الاول
وان استرق فاشتركا ولو قتل عبد الاثنين واختار احدهما المال ملكه بقدر حقه
فان قتله الآخر رد على شريكه بقدر نصيبه ولو قتل عشرة اعبد عبداً فعلى كل واحد
عشر فان قتلهم مولاه ادى الى مولى كل من فضل له من قيمة عبده عن جنايته
الفاضل ولو لم يزد فلا رد ولو طلبت الدية تخير مولى كل واحد بين
دفع عبده او ما يساوي جنايته منه وبين فكه بالاقل على رأي وبالارش
على رأي ولو قتل بعضاً رد كل واحد باقي عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتولين
اتم مولى المقتول ما يعوزه بعد اسقاط ما يصيبهم من الجناية المطلب الخامس

في شرائط القصاص

١٢٦

في شرائط القصاص وهي خمسة الاول كون القتيل محقون الدم فلا يقتل
المسلم بالمرتد والحربي والزاني المحصن واللائط والهالك بسراية القصاص
او الحد ولا دية وهؤلاء معصومون بالنسبة الى ومن عليه القصاص
معصوم في غير المستحق فيقتص منه لو قتله الثاني كون القاتل مكلفاً فلا
فلا قصاص على المجنون والصبي وان كان مميزاً بل يؤخذ الدية من عاقلتهما
ولو قتل ثم جن قتل ويصدقان لو ادعيا القتل حال الجنون او الصبوة ويقتل البالغ
بالصبي لا المجنون بل الدية الا ان يقصد الدفع فلا دية ايضاً وفي السكران اشكال
اقربه سقوط القود الى الدية عليه وكذا المبنج نفسه وشارب المرقد ولا قود
على النائم بل الدية عليه خاصة والاعمى كالمبصر على رأي الثالث انتفاء ابوة القاتل
فعلى الاب في قتل الولد الدية والتعزير وكذا الجد وان علا ويقتل الابن بابيه والام
بولدها والجدات وان كن للاب والاجداد للام وان كانوا ذكوراً وجميع
الاقارب ولو قتل المجهول احد المتداعيين قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه اما
لو رجع احدهما فانه يقتل بعد دفع نصف الدية وعلى الاب نصف الدية ولو ولد على
فراش المدعيين كالامة والموطوءة بالشبهة فلا قود عليهما وان رجع احدهما
بخلاف الاول لثبوت البنوة بالفراش لا الدعوى وفيه نظر ولا يرث الولد القصاص
ولا الحد بل الدية عن مورثه وللآخر القصاص والحد كملاً ولو قتل احد الاخوين
اباه والآخر امه فلكل القصاص على صاحبه ويقرع في التقديم ولو سبق احدهما فلوارثه

الرابع التساوي في الدين فلا يقتل المسلم وان كان عبداً بكافر وان كان ذمياً حراً بل
يعزر ويغرم دية الذمي وان كان اعتاد قتل الذمي قيل يقتل بعد رد فاضل دية المسلم
ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته عنها والذمية بمثلها وبالذمي ولا رجوع
ولو اسلم فلا قود ويقتل الذمي بالمرتد وبالعكس على اشكال الا ان يرجع واليهودي
بالنصراني وبالحربي وبالعكس وولد الرشدة بالزنية ولو قتل الذمي مسلماً عمداً
دفع هو وماله الى ورثة المسلم ويتخيرون بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده
الصغار ايضاً ليسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالقود خاصة ويشترط
التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم ثم سرت او قن يد عبد فاعتق
ثم سرت او صبي يد بالغ ثم بلغ ثم سرت فلا قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع
يد مرتد او حربي فسرت بعد الاسلام فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد
بعد الرمي وقبل الاصابة فالدية كملاً وكذا العبد لو اصابه السهم حراً ولو قطع يد مسلم
مثله فسرت مع صيرورته مرتداً اقتص وليه المسلم او الامام في اليد خاصة وقال الشيخ
لا قصاص فيها لدخولها في قصاص النفس ولو عاد قبل حصول سراية اقتص
في النفس وكذا بعده على رأي ولو كان خطأ فالدية كملاً ولو جرح مسلم ذمياً ثم ارتد ثم سرت
بعد الردة فدية الذمي ولو قتل المسلم مرتداً فلا قصاص ولا دية ولو قتل ذمي فالقود
الخامس التساوي في الحرية فلا يقتل حر بعبد ولا مكاتب تحرر اكثره ولا ام ولد
فان اعتاد قيل يقتل مع رد الفاضل ويقتل بمثله وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة

بمثلها

١٢٧

بمثلها وبالحر ولا غرم على رأي ويقتل العبد بمثله وبالحر كملاً او بعضه وكذا الامة والامة بمثلها وبالعبد
ويقتل بالمدبر وام الولد والمكاتب المشروط وغير المؤدي بالعبد وبالعكس ولا يقتل من
تحرر بعضه بعبد ويقتل بمن تساويه في الحرية وبالازيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص
منه ولو قتل غير ابيه من عبيده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عزر وكفر وقيل يتصدق
بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيقتصر عليها ويقوم قوله في قدرها
مع اليمين ولا يتجاوز بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذمياً لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي
وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده لكن يتخير الولي بين قتله واسترقاقه وفي
الخطأ يتخير مولاه بين دفعه للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او بالارش على الخلاف
ولو جرح حراً اقتص في العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش او دفعه للاسترقاق ولا يقتل وان
احاطت الجناية بقيمته ولو زادت قيمته فالزائد للمولى ولو قتل مثله فلمولى المقتول قتله وان طلب
الدية استعبده ان ساواه في القيمة او نقص والا استرق بقدر قيمة المقتول وفي الخطأ يتخير
مولى القاتل في فكه بقيمته او دفعه للرق ولو فضل منه شيء فله ولا يضمن الاعواز ولو قتل
المولى المدبر فهو على تدبيره ويبطل لو استرق وفي الخطأ او استرق الولي العبد ويسعى
من انعتق بعضه لو قتل عبداً في نصيب الحرية ويسترق نصيب الرقية فيبطل كتابته او يفديه
مولاه او يباع وفي الخطأ يؤدي الامام نصيب الحرية ويتخير المولى بين فكه الرقية بنصيبها
من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمداً فللولي القصاص ولو قتل عبد فللمولى
القصاص وان كانت قيمة الجاني اكثر اما لو كان العبد لغيره لم يكن له القتل الا بعد

رق الفاصل وكذا الامة لو قتلها عبده ولو سرت جناية الحر على العبد وقد تحرر فللمولى
اقل الامرين من قيمة الجناية والدية عند السراية كان يقطع يده من قيمته الدية ثم يقطع آخر رجله
بعد الحرية ثم الثالث رجله فللمولى ثلث الدية بعد النصف ولو قطع يده ثم سرت بعد الحرية فلا قصاص
بل دية الحر وللسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة فلو قطع آخر رجله بعد العتق وسرتا فعلى الاول
نصف الدية وعلى الثاني القصاص بعد رد نصف الدية ولو اخذ القاطع ويدى فللمولى نصف
القيمة وللمعتق القصاص في الثانية ونصف الدية ان رضي الجاني ولو سرتا فللمولى القود بعد رد
ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى نصف قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى
ان زادت الاولى في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا فالدية ويتحقق العمد والقتل
وكالشروط هناك وتقتص للرجل من المرأة وبالعكس ولا رد ما لم يتجاوز ثلث الدية ما لم يبلغ الثلث
فتنتصف المرأة ويشترط امور ثلثة الاول تساويهما في السلامة فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذل
الجاني ويقطع الاشل بالصحيح ما لم يحكم العارف بعدم حسمه ويقتص للكامل من الناقص ولا يضم ارش
وللجبور العكس فيثبت الدية وحدة العين ولسان الاخرس وذكر العنين كالاشل وذكر الخصي
والصبي والاغلف وانف فاقد الشم واذن الاصم والمثقوبة وسن الصبي اذا لم تعد بعد سنة
والمجذوم اذا لم يسقط منه شيء يساوي المقابل فلو قطع الاغور عين الصحيح قلعت عينه
وان عمي وبالعكس الدواهرة فقد استوجب التفاوت قولان ولو كانت اذن المجني عليه مخرومة
اقتص له مع الخرم واخذ ارش الباقي ولو عادت سن الصبي المثغر ناقصة او متحركة فالحكومة ولو
عادت كهيئتها فالوجه الارش ولو عادت سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو مات قبل

الباس

الياس فالارش ولو عادت سن الجاني فليس للمقتص ازالتها بخلاف الاذن ولو قطع
ناقص الاصبع يد كامل اقتص قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع واشترط في موضع آخر اخذه
لديتها ولو قطع اصبعا فسرت الى الكف فعليه القصاص في الكف وليس القصاص في الاصبع
واخذ دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الذراع اقتص من الكوع واخذ حكومة الزايد
ولو قطع من المرفق اقتص لا غير ولو كان ظفر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في الاصبع
للكل دينها من غير ظفر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة ولا في الهاشمة
والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية
القصاص فان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع
الاخرى فالدية وفي الشفرتين القصاص فان قطعهما ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرجي
خنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في المذاكير وفي الشفرتين حكومة وان بان انثى فالدية في
الشفرتين والارش في المذاكير ونظير من ذلك حكم الانثى لو قطعت ولا يجاب لو طلب
القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية اعطي اقلهما وكذا الحكومة ولو طلب دية احدهما
وتاخر قصاص الاخر لم يكن له ولو كان القاطع خنثى اقتص مع الظهور للاتفاق والا فالدية في الاصل
والحكومة في الزايد الثاني الاتفاق في المحل فيقطع اليمنى بمثلها لا باليسرى والسبابة بمثلها
لا بالوسطى ولا ذا ثغرة بمثلها مع تفاوت المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقد
فالرجل ولو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت اربعة بالاول فالاول وللباقي الدية
ولو بذل يسراه فقطعها المقتص جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يندمل ويدفع

حتى الكلام بمشوره

دية اليسرى الا ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعدم اجزاء اليسرى ولو قطعها مع العلم
ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية في اليسرى يضمن السراية
والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدلا لم يجز وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول
الباذل لو انكر دعوى بذلها في العلم والا ولو بذل للمجنون فقطع فهدر وحق
المجنون باق ولو سبق المجنون فاقتص من غير بذل لم يسقط قصاصه ودية فعل على عاقلته
ويعتبر في الشجاج الطول والعرض لا النزول بل الاسم فيقاس بخيط ويشق بقدره دفعة او دفعات
ان شق على الجاني ولو كان راس الشاج اصغر استوعبناه واخذ دية الزايد بنسبة المتخلف
الى الجرح ولا اضافه شيء ولا اصلية بزايدة مع تغاير المحل الثالث التساوي في العدد
فلو قطع يد ذي ستة اصابع وبيده كذلك اقتص منه ولو كانت الزائدة للجاني خارجة
عن الكف اقتص في الكف وان كانت في سمت الاصابع قطع الاصابع واخذ
حكومة الكف ولو اتصلت بالبعض قطعت الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف
ولو كانت للمجني فله القصاص ودية الزائدة ولو كانت احدى الخمس زائدة للجاني قطعت
فان الناقص يؤخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فيأخذ دية الزائدة ويقتص في اربع
وكذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا اقتص مع اتفاق المحل ولو كانت للقاطع ست
اصول فقطع خمس اصابعه ودفع حكومة اليد ولو كان فيها زائدة واشتبهت فلا
قصاص ولو كان لاصبع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة معتدلة قطعت واحدة وهل
يطالب بما بين الربع والثلث اشكال ولو كانت لاغلة طل فان ثبت القصاص مع التساوي
والا اقتص واخذ ارش الآخر ولو كانت للجاني فلا قصاص وللمجني دية انملته ولو قطع

الوسطى

الوسطى ممن لا عليا له اقتص بعد رد دية العليا ولو قطع عليا ووسطى من
شخصين اقتص ذو الوسطى الى ان يقتص ذو العليا فان عفى فلذي الوسطى القصاص
بعد رد دية العليا ولو سبق ذو الوسطى بالقصاص فعليه دية العليا ولذي العليا على الجاني
الدية فلو ادعى الجاني نقصان اصبع قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى ظاهرا والعارضا
او نفى السلامة اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين الموت بالسراية صدق
باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا في المدة قدم الجاني ولو قطع يده
وانعكست الدعوى قدم قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا فقول الولي ولو
اختلفا في المدة قدم الولي على اشكال ولو ادعى الولي اجابة المقطوع بقصوره في الكل او الموت
بالسراية وادعى الجاني موته وموت المجروح بشرب السم تعارض اصل السلامة وعدم الشرب
مع اصل البراءة وعدم الموت بالسراية فيرجح الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول
ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للثاني من ذي الاصبع واليد ولو قطع عدة اعضاء خطأ
فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت والا فالدية وهل للطالبة بالجميع قبل
الاندمال الوجه لا ولو اندمل البعض ثم سرى في الباقي اخذ دية المندمل ودية النفس ويؤخر
القصاص من شدة الحر والبرد الى النهار ولا قصاص بغير الحديد ولو قطع العين قلعت
بحديدة معوجة ولو قطع بعض الانف نسبناه الى الاصل واخذ من الجاني بتلك النسبة
لا بقدر المساحة وكل عضو يقاد فيه مع عدمه الدية كان يقطع اصبعين وله واحدة ولو طلب
القصاص قبل الاندمال فله وتقتص من الجماعة للواحد فلو قطع يده اثنان قطع يديهما

ويرد الفاضل ولو قطع احدهما وترد الآخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك
في الفعل فلو قطع كل جزءا او وضعا منشارا بين اليد واعتمد احدهما فلا شركة وعلى كل واحد قصاص
جنايته لا قطع يد وتنقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد ففيه القيمة وفي الاثنين
القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وبالعكس في غيره ولو جنى
لا بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه بغير شيء ولو قطع يد آخر رجله
فعلى كل واحد النصف والعبد للمولى ترتيب في العفو ويقع من المستحق قبل الثبوت
عند الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق ومن الولي مع الغبطة اما بعوض او مجانا ومن الوارث
فان استحق الطرف والطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الآخر ولو عفى مقطوع الاصبع
قبل الاندمال عن الجناية صح ولا دية فلو سرت فلو سرت الى الكف فلا دية الكف وسقطت
جناية الاصبع ولو سرت الى النفس فللولي القصاص فيها بعد رد دية الاصبع ولو قال عفوت
عنها وعن سرايتها فالاشبه صحته من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء
مما لم يكن وجها ولو ابرأ العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرأ سيده صح
ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ القاتل خطأ لم يصح ولو ابرأ العاقلة او قال
عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرأ العاقلة في العمد او شبهه لم يبرأ القاتل ولو ابرأ
القاتل وقال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ الثابت بالاقرار حكم شبهه
ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فانه مدبر صح العفو وان سرت ظهر
بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي قبل الاصابة المقصد الثالث في الدعوى

وفيه بحثان الاول يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حالة
الدعوى لا الجناية ولا يسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما وليهما وتسمع الدعوى وان
كان حال الجناية حملا الثاني استحقاق حالة فلا يسمع دعوى الاجنبي ويسمع دعوى المستحق
وان كان اجنبيا وقت الجناية ولا يسمع دعوى استحقاق القصاص من الزوج والزوجة
دعواهما التجدد وثبت لهما الدية الثالث تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين
فلو قال قتله احد هؤلاء العشرة ولا اعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب والسرقة
اما في المعاملات فللتكليف بينا من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ولو اقام بينة سمعت
وافادت اللوث لو خص الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم كاهل البلد
لم تسمع وكذا لو ادعى على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع الى الممكن صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة
لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او شبههما
وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظر اقربه السماع ويستفصل الحاكم
وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى ولو لم يبين طرحت ولم يحكم بالبينة عليها الخامس
عدم التناقض فلو ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية وكذا الاول
على الثاني الانفراد ولو وافق الثاني ثبت حق المدعي ولو ادعى العمد ففسره بالخطأ او بالعكس
لم تبطل دعوى اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال ففسره بكذبه بالدعوى والقسامة
استرد ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة حقا لم يعترض وكذا لو قال هذا المال حرام ولو فسره
بنفي ملكية الباذل فان لم يعين المالك اقر في يده والا دفع الى من عينه ولا يرجع على القاتل

من غير بينة البحث الثاني فيما به يثبت الدعوى وفصوله ثلاثة الاول الاقرار ويكفي المرة
على راي من البالغ العاقل المختار والحر فلو اقر الصبي او المجنون او السكران او المكره او العبد
لم يثبت ولو صدق المولى عبده ثبت ولو اعترف السفيه والمفلس بالعمد لزم ولا يقبل في الخطأ
في حق الغرماء بل في حقه لو زال حجره ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما
فلا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية واخذت الدية
من بيت المال الفصل الثاني البينة وشرطها في الاول العدد ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين
وان عفي على مال ويثبت ما يجب فيه الدية بها وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين كالخطأ والمأمومة والهاشمة
ونحوها ولو شهدت بهاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم في حق الاذن كما لم يثبت الايضاح ولو
شهدت انه رمى زيدا فمرق فاصاب غيره خطأ ثبت الخطأ الثاني خلوص الشهادة عن الاحتمال فلو قالا ضربه
بالسيف فمات او فانهر دمه فمات او فاماره فمات في الحال او لم يزل مريضا حتى مات وان طالت المدة
او ضربه فاوضحه هكذا ولو قالوا اوضحه مطلقا ووجدت موضحتان فالدية ولو قال اختصما افترقا وهو
مجروح او ضربه فوجدناه مجروحا او مجرى دمه لم يقبل ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية
ولو شهد بانه جرح واجرى الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهدا انه قتله بالسحر لم يقبل الثالث
الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب
ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما بالاقرار مطلق القتل
والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا والآخر
بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما قتله عمدا وقال الآخر خطأ ففي ثبوت
اصل القتل اشكال ولو شهدا بالقتل على واحد واقر آخر به على غيره فلا قصاص والدية عليهما

في العمد وفي الخطأ على عاقلتهما ويحتمل تخير الولي ولو شهدا عليه بالعمد فاقر آخر انه القاتل وبرئ الاول
احتمل التخيير في قتل احدهما وفي الرواية المشهورة تخييره في قتل المشهود عليه ويرد المقر عليه
نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما ويرد الولي على المشهود عليه نصف الدية فان صدق في
اخذ الدية منهما الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما من غير تبرع
فان صدق الولي الاولين فالحكم بهما والا طرح الجميع ولو شهدا على اجنبي فيما دافعان او شهد
اجنبيان على الشاهدين من غير تبرع تخير الولي ولو شهد الوارث بالجرح قبل الاندمال لم تسمع
ولو ادعاها بعده قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حال الشهادة
وقضى علي عليه السلام في ستة غلمان غرق احدهم في الفرات فشهد اثنان على الثلثة بالتغريق والثلثة
على الاثنين فالدية اخماسا على الثلثة خمسان والثلثة على الاثنين الفصل الثالث
في القسامة واركانها ثلاثة الاول في المحل انما يثبت في موضع اللوث وهو امارة
يغلب على الظن معها صدق المدعي وان لم يحصل بها الفعل كالشاهد الواحد او جماعة
الفساق او النساء مع ظن ارتفاع المواطأة او جماعة الصبيان او الكفار ان بلغوا
التواتر ولو وجد قتيلا وعنده ذو سلاح عليه دم او وجد في قوم او محلة منفردة
عن البلد لا يدخلها غيرهم او في صف مقابل للخصم بعد المراماة فلوث وكذا في محلة
مطروقة بينهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو انتفت العداوة فلا لوث ولو وجد
بين قريتين فاللوث لاقربهما اولهما مع التساوي ولو وجد في زحام او على قنطرة
او بئر او جامع عظيم او شارع او في فلاة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني
فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في دار فيها عبده فلوث ويرتفع اللوث بالشك

كان يوجد بقرب القتيل ومعه ذي السلاح الملطخ بدمه وقال الشاهد قتل [احد] هذين
لم يكن لوثا بخلاف قتله [احد] هذين او يدعي الجاني الغيبة عن الدار اذا ادعى الولي القتل
على احدهم فاما حلف سقط بينة اللوث فان اقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة
بطلت القسامة واستعيدت الدية فلو ظهر اللوث في اصل القتل دون كونه عمدا او خطاء
لم تسقط القسامة والاقرب ان تكذيب احد الورثة يبطل اللوث بالنسبة اليه فلو قال
احدهما قتل ابانا زيد والآخر لا اعرفه وقال الآخر قتله عمرو وقال الآخر لا اعرفه فلا تكاذب ومع
انتفاء اللوث يكون اليمين واحدة على المنكر كغيره من الدعاوي الثاني في الكيفية
ويحلف المدعي مع اللوث خمسين يمينا في العمد والخطاء على راي وفيما يبلغ الدية
من الاعضاء على راي والا فبالنسبة ولو كان للمدعي قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا
خمسين والا كررت عليهم ولو كان المدعون جماعة بسطت الخمسون عليهم
بالسوية ولو لم تكن له قسامة او امتنع منها احلف المنكر خمسين يمينا ان لم يكن له قوم
والا احلف كل واحد يمينا فان نكل ولم يكن له قسامة الزم الدعوى ولو تعدد المدعى
عليهم فعلى كل واحد خمسون ويشترط ذكر القاتل والمقتول بما يرفع الاشتباه والانفراد
والشركة ونوع القتل فلا يجب ان تكون النية نية المدعي ولو ثبت اللوث على احد المنكرين
حلف المدعي قسامة خمسين له واحلف الآخر يمينا واحدة فان قتل رد عليه النصف
الركن الثالث الحالف وهو كل مستحق قصاص او دية او دافع احدهما عنه او
قوم احدهما ويشترط علم ولا يكفي الظن ولا يقسم الكافر على المسلم وللولي مع
اللوث اثبات القسامة في عبده ولو ارتد الولي منع القسامة فان حلف قبل
ح ويقسم المكاتب في عبده فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد فان كان

بعد النكول لم يحلف ولو مات الولي حلف وارثه ان لم يكن نكل الميت ولو قتل عبد له فاوصى
بقيمته لمستولدته ومات فللورثة ان يقسموا وان كانت القيمة للمستولدة لانهم مثبتو
الوصية فان نكلوا فللمستولدة القسامة على اشكال وكذا الاشكال في قسامة الغرماء لو نكل
الوارث فان لم يقسموا فلهم يمين المنكر ومن قتل ولا وارث له فلا قسامة ولو غاب
احد الوليين حلف الحاضر خمسين واثبت حقه ولم يرتقب فان حضر الغائب
حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيرا او مجنونا ولو جن قبل الاكمال ثم افاق اكمل بانيا
في الاثناء قال الشيخ يستانف الوارث لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولا يشترط في القسامة
حضور المدعى عليه واذا استوفى بالقسامة فاقر آخر بقتله منفردا لم للولي الزامه على راي
ولو التمس الولي حبس المتهم قبل ايجاب اليمين تجب كفارة الجمع بالقتل العمد العدوان
والمرتبة بالخطاء مع المباشرة لا التسبيب في المسلم وان كان عبدا او صغيرا او مجنونا او قتل
المولى عبده ولو قتل مسلما في دار الحرب من غير ضرورة عالما فالقود والكفارة ولو ظنه
كافرا فالكفارة ولو ظنه اسيرا فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة فعلى كل واحد كفارة كاملة
ويجب على العامد وان قتل قودا او على قاتل نفسه ولو تصادمت الحاملتان ضمنت
كل واحدة اربع كفارات ان ولجت الروح الحمل ولو لم تلجه الروح فلا كفارة فيه ولا يجب
بقتل الكافر مطلقا كتاب الديات ومقاصده ستة الاول في الموجب وهو الاتلاف
مباشرة او تسبيبا الاول المباشرة وهي فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع القصد فالطبيب
يضمن ما يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم ياذن الولي او بالغا لم

باذنه ولو كان حاذقا واذن له البالغ فآل الى التلف ضمن على راي في ماله وهل يبرا بالابراء
قبله قولان وتضمن العاقلة ما يتلفه النائم بانقلابه وان كانت ظئرا للضرورة وان كانت للفخر فالدية
في مالها ويضمن المعنف بزوجته جماعا قبلا او دبرا او بضمه في ماله وكذا المرءة وحامل المتاع
اذا كسره او اصاب به غيره والصائح بالمريض او الطفل او المجنون او العاقل مع غفلته والمفاجاة
بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المشهر سيفه في الوجه ولو فر فالقى نفسه في بئر او من سقف او صادفه
في هربه سبع قال الشيخ لا ضمان ولو كان اعمى ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف او اضطره
الى مضيق فافترسه الاسد ضمن والصادم هدر ويضمن دية المصدوم في ماله ان لم يفرط بان يقف
في المضيق على اشكال ولو تعثر بالجالس في المضيق ضمن الجالس ولو تعثر بقائم فالعاثر هدر والقائم
مضمون عليه لان القيام من مرافق المشي بخلاف القعود ولو مات المتصادمان فلورثة كل نصف دية
ونصف قيمة فرسه على الآخر ويقع التقاص في الدية ولو ركب الصبيان بانفسهما او اركبهما
الوليان فنصف دية كل منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما اجنبي فديتهما عليه ولو كانا عبدين
تهاترا ولا يضمن الولي ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف دية ولو كانا حاملين
فعلى كل واحدة نصف دية الجنينين ولو مر بين الرماة فديته على عاقلة الرامي الا ان يسمع التحذير ويمكن
من العدول ولو قرب البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اشكال ويضمن الختان حشفة
الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو قصدا والوقوع قاتل قتل والا فالدية ولو اضطر او قصد
الوقوع لغير ذلك فالدية على العاقلة ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان ولو اوقعه غيره ضمنها
ولو نفرت المركوبة بتخويف الغير فصرعت الراكبة فالدية على الناخس ان الجأت والا فالقاصمة
وقيل بينهما وقيل عليهما الثلاث ويضمن المخرج ليلا من بيته فان عدم فالدية وان وجد
مقتولا ولو ادعاه على غيره بالبينة برئ ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو انكر الولد اهله صدق
الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان يحضره او من يشبهه ولو استاجرت اخرى وسلمته ضمنت
وعن الصادق عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ المرءة مكرها وقتل ولدها

الثاير فلما خرج قتله ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع له بقية الالف درهم الى المراة
من تركته لمكابرته على فرجها وليس عليها ضمان وعنه عليه السلام في امراة ادخلت
ليلة البناء بها صديقها الحجلة فقتله زوجها فقتلت الزوج تضمن المراة دية الصديق
وقتلها بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة سكروا فجرح اثنان وقتل اثنان ان
دية المقتولين على المجروحين ووضع ارش الجراحات منها الثاني التسبيب وهو ما
يحصل التلف الا مع غيره كوضع الحجر في الطريق او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في
ماله ولو وضعه في ملكه او مباح لم يضمن وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر ولو وضعه
في الطريق او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا ضمان ويضمن
معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد ولو رمى مع غيره بالمنجنيق فقتله سقط
ما قابل فعله وضمن الباقون في مالهم حصصهم ويتعلق الضمان بمن يمد الحبال لا الممسك
للخشب وغيره وكذا لو اشتركوا في هدم الحائط فوقع على احدهم ويضمن الراكب والقائد
ما تجنيه الدابة بيديها ورأسها فان وقف بها او ضربها او ساقها ضمن جناية يديها ورجليها
ولو ركبها اثنان تساويا ولو كان صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب
لم يضمن المالك وان كان معها الا ان ينفرها ولو اركب مملوكه الصغير ضمن جناية الراكب
ويتعلق برقبة البالغ وفي المال نظر والآذن لغيره في دخول منزله يضمن جناية الكلب والا فلا
ويجب حفظ الصايلة فيضمن جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن
الدافع والهرة كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع التفريط ولا يضمن صاحب

الأخرى جنايتهما ولو سقط الإناء الموضوع على حائط فلا ضمان بالتلف به ولا يضمن صاحب الحائط بوقوعه
على أحد فإن بناه مائلاً إلى الطريق أو بناه في غير ملكه أو مال بعد بنائه إلى الطريق أو غير ملكه
وتمكن من الإزالة ضمن ولو وقع قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب إلى الطريق بوقوعه
وكذا الروشن ولو أجّج ناراً في ملكه لم يضمن لو سرت إلى غيره إلا مع الزيادة عن قدر الحاجة
وغلبة الظن بالتعدي كأيام الأهوية ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو أجّج في ملك غيره ضمن الأنفس
والأموال ولو قصد وقيد بالنفس مع تعذر الفرار ولو بالت دابته في الطريق قال الشيخ
يضمن لو زلق غيره ولو ألقى قمامة المنزل المزلقة أو رش الدرب قال يضمن والوجه
تخصيص الضمان لمن لم يشاهد القمامة والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن القيمان
لكل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مال الهامع التربط وكذا الحالان ولو كانا
مالكين فعلى كل صاحب نصف قيمة ما أتلفه لو لم يفرطا بأن غلبهما الهواء فلا ضمان
ولا يضمن الواقفة إذا وقعت عليها الأخرى ويضمن صاحب الواقفة لو فرط ولو أصلح السفينة
حال السير أو أبدل لوحاً أو أدخل موضعه فانهتك ضمن في ماله ولو وقع في زبية الأسد
فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فعن علي عليه السلام الأول فريسة الأسد
وعليه ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلثا دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع ويحمل وجوب
دية الثاني على الأول والثالث على الثاني والرابع على الثالث ويشترك بين مباشرة الإمساك
والمشارك بالجذب فعلى الأول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعليه
على الثالث ثلث ولو جذب الأول ثانياً إلى بئر والثاني ثالثاً وماتوا بوقوع كل منهم
على صاحبه فالأول مات بفعله وفعل الثاني ... فيسقط ... بفعله والثاني ... والآخرين ... والثالث ... ولو دية كاملة

المقصد الثاني

ولو حفر بئراً فرّ به العنق فعنقها أو فالضمان على الأول ويحمل الساوي
فمن تجب عليه دية العمد وشبهه على الجاني في ماله ودية الخطأ على العاقلة فههنا
مطالب الأول جهة العقل هي العصبة والعتق وضمان الجريرة والإمامة فالعصبة
كل من يتقرب بالأب والأبوين من الذكور البالغين العقلاء كالإخوة وأولادهم
والعمومة وأولادهم وإن كان غيرهم أولى بالميراث قال الشيخ ولا يدخل الآباء
والأولاد ولا يشركهم القاتل ولا الفقير ويجب تقديم عند المطالبة ويقدم المتقرب بالأبوين
على المتقرب بالأب ويعقل المولى من أعلى لا من أسفل ويعقل الضامن لا المضمون
ويقدم العصبة ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الإمام ولا يعقل العاقلة عبداً ولا صلحاً
ولا عمداً مع وجود القاتل وإن أوجبت الدية كقتل الأب ولا ما يجنيه على نفسه خطأً
ولا إقراراً ودية جناية الذمي في ماله وإن كانت خطأً فإن عجز فعلى الإمام ويحمل العاقلة دية
الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية التوزيع ويقسط على الغني
نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار وقيل بحسب ما يراه الإمام ويؤخذ من الأقرب
فإن ضاقت فمن الأبعد أيضاً فإن ضاقت فمن المعتق فإن ضاقت فمن عصبة
المعتق فإن ضاقت فمن معتق المعتق فإن ضاقت فمن عصبة المعتق فإن فقد
فمن عصبة معتق المعتق فإن فقد فمن معتق أب المعتق فإن فقد فمن عصبة معتق
أب المعتق وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع فمن الإمام وقيل من القاتل
ولو زادت العاقلة عن لم يخص البعض الحاضر ويستأدى دية الخطأ في ثلث سنين من
حين الموت وفي الطرف من حين الجناية والسراية

من حين الاندمال ولا يتوقف الأجل عند الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم يسقط عن
تركته ولو هرب قاتل العمد وشبهه أو مات أخذت من الأقرب إليه ممن يرث ديته فإن فقد فمن
بيت المال قال الشيخ ويستأدي الأرش أجمع حالاً إن لم يزد على الثلث وإلا أخذ الزائد بعد الحول الثاني
ولو كان أكثر من الدية كالبدين والرجلين لاثنين حل لكل واحد ثلث بعد سنة وإن كان لواحد حل
لكل جناية سدس الثالث في الأحكام ولا يعقل إلا من عرف كيفية انتسابه إلى القاتل ولا يكفي
كونه من القبيلة ولو قتل الأب ولده خطأً فالدية على العاقلة فأحدهم الوارثون منهم من الأدنى
منها لا من الشركة ولا تضمن العاقلة جناية بهيمة ولا إتلاف مال وإن كان المتلف صبياً
أو مجنوناً ولو رمى طائراً ذمياً ثم أسلم فقتل السهم مسلماً لم يعقل عصبته المسلمون لأنه حال الرمي
ذمي ولا الكفار لتجدد إسلامه فيضمن الدية في ماله ولو رمى طائراً مسلماً ثم ارتد ثم أصاب مسلماً لم يعقل
عصبته المسلمون على الكمال ولا الكفار والشركاء في عتق عبد واحد كالواحد يلزمهم نصف دينار فإن
مات أحدهم لم ينقص عصبته أكثر من حصته والمتولدون من عتيقين يعقلهم مولى الأب فإن كان
الأب رقاً فعاقلة مولى الأم فإن جرّ الولاء فإن جنى الولد قبل جرّ الولاء فأرش الجناية على مولى الأم والزائد
بالسراية بعد الانجرار على الجاني لأنه نتيجة جناية قبل الجر فلا يحمل مولى الأب وحصل بعد الجر فلا يحمل الإمام
وهو بين موالي فلا يحمله الإمام المقصد الثالث في دية النفس المقتول إما مسلم أو ذمي
أو كافر والثاني لا دية له إلا أن يكون يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فديته ثمانمائة درهم إن
كان ذكراً أو أربعمائة إن كان أنثى وإن كان عبداً فقيمته ما لم يتجاوز دية مولاه وإن كانت
أمة فقيمتها ما لم يتجاوز دية الذمية وحكم أطفالهم حكمهم وولد المسلم عبد الذمي كالمسلم أما المسلم ومن هو
بحكمه من الأطفال المولودين على الفطرة أو الملحق بالإسلام أحد أبويه فإن كان حراً ذكراً وكان القتل عمداً
فديته إحدى الستة إما ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة وهي مائتا ثوب
من برود اليمن أو مائة من مسان الإبل أو مائتا بقرة ويستأدى في سنة واحدة من مال الجاني
ويتخير الجاني في بذل أيها شاء ولا تجزي المراض ولا القيمة ودية شبه العمد ثلث وثلاثون حقة وثلث
وثلاثون بنت لبون وأربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل أو أحد الستة المذكورة من مال الجاني في
سنتين ويرجع في معرفة الحامل إلى العارف فإن ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو ألقت قبل التسليم

وإن أخّر ولو كان بعده فلا شيء ودية الخطأ المحض عند الخلف إما مائة من الإبل عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذكر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة من مال العاقلة ويستأدى في ثلث سنين وإن كانت
دية طرف ولو قتل في الشهر الحرام أو في الحرم ألزم دية وثلثاً ولا يتغلظ في الأطراف ولو رمى في الحل فقتل
في الحرم غلظ وفي العكس إشكال ويضيق على الملتجئ إلى الحرم إلى أن يخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص
فيه قال الشيخ وكذا في مشاهد الأئمة عليهم السلام ودية الأنثى نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على رأي
وكالذمي على رأي ولا دية لغير الذمي وإن كانوا أهل عهد أو لم تبلغهم الدعوة ودية العبد قيمته ما لم تتجاوز دية
الحر فيرد إليها ودية جنين الحر المسلم مائة دينار إذا تم ولم تلجه الروح ذكراً كان أو أنثى ودية جنين الذمي عشر
دية أبيه والمملوك عشر قيمة أمه المملوكة ويعتبر قيمتها وقت الجناية لا الإلقاء ولو كان الحمل زائداً عن واحد
فلكل واحد دية ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصفها للأنثى بشرط تيقن الحياة ولو لم تتم خلقته
قيل غرة والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون وفي المضغة
ستون وفي العظم ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قتلت ومات معها بعد علم حياته فدية المرأة
ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله وعلمت الذكورة أو الأنوثة حكم بديتها ولو ألقته ضمنت ولو كان
نسبياً ولو ضربت فالدية على المخرج ولو أفزع المجامع فعزل فعليه عشرة دنانير ولو أسلمت الذمية بعد الضرب
ثم ألقته فله دية جنين مسلم ولو ضرب الحربية فلا شيء ولو ضرب الذمية فلا شيء ولو كانت أمة فأعتقت فللمولى
عشر قيمة أبيه يوم الجناية ولو اعترف الجاني بحيوته ضمن العاقلة جنيناً غير حي والفاضل في ماله ولو أنكر فأقام هو
والولي بينتين حكم للولي ولو ألقته فمات بعد الإلقاء أو بقي ضمناً حتى مات أو كان صحيحاً ومثله لا يعيش قتل القاتل
في العمد ولو كانت حياته مستقرة فقتله آخر عزر الأول وقتل الثاني في العمد ولو لم تكن مستقرة عزر الثاني
وقتل الأول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم واشتبه أقرع والزم الضارب دية
جنين من ألحق به ولو ألقت عضواً فدية عضو الجنين وكذا لو ألقت أربع أيد ولو مات لزم دية
الجنين ولو ألقت العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كان ميتاً أو حياً

ولوارث المال الاولى فالاولى ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع راس الميت مائة دينار وفي جوارحه
وشجاجه بحسب ذلك وتصرف في وجوه البر لا للوارث وقال المرتضى لبيت المال تتمة من اتلف
ماكول اللحم او غيره مما تقع عليه الذكاة بالذكاة ضمن الارش وليس للمالك دفعه واخذ القيمة على
راي ولو اتلفه لا بالذكاة او بما لا تقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الغنم
كبش او عشرون وفي كلب الحائط عشرون وفي كلب الزرع قفيز بر ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه
التقديرات للقاتل اما الغاصب فالقيمة وان زادت ولو اتلف على الذمي خنزيرا فالقيمة عند
مستحليه وفي اطرافه الارش ولو اتلف الذمي خمرا او آلة لهو ضمنها ولو كان مسلما لمسلم او لذمي متظاهرا فلا
ضمان ولو كان لذمي مستترا ضمن بقيمته عند مستحليه ولو جنت الماشية على الزرع ضمن مالكها
مع التفريط لا بدونه وقيل يضمن ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل احد الاربعة يده
فوقع في بير فاندق تضمين الثلاثة حصته المقصد الرابع في دية الاطراف كل ما لا تقدير
فيه ففيه الارش وفي شعر الراس او اللحية الدية فان نبتا فالارش وفي شعر المرأة ديتها فان نبت فمهر
نسائها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي احدهما النصف وفي البعض بالحساب وفي الاهداب
الارش ولا شيء مع الاجفان وقال الشيخ الدية ومع الاجفان ديتان وفي العينين الدية
وفي كل واحد النصف وفي الاجفان الدية وفي كل واحد الربع على راي وفي البعض بالحساب
ولا يتداخل مع العين وفي عين الاعور خلقة او بآفة من الله الدية ولو استحق ديتها فالنصف
وخسف العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا مارنه او كسر ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة
وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين النصف وقيل الثلث وفي
الاذنين الدية وفي كل واحد النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها ثلث
ديتها وفي الشفتين الدية وفي كل واحد النصف وقيل الثلث وفي العليا وقيل اربعمائة وفي السفلى الباقي
وفي البعض بالنسبة مساحة وحد السفلى ما تجافى عن اللثة مع طول الفم والعليا ما تجافى عنها متصلا
بالمنخرين مع طول الفم وليست حاشية الشدقين منهما فان تقلصت فالحكومة وقيل ديتها وفي استرخائهما
الثلثان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث وفي البعض بنسبة ما يسقط من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
ولو اسقط نصفها فنصف الدية وان قطع ربعه وبالعكس وفي الاخرس بالمساحة ولو ادعى ذهاب نطقه او نقلا
الى نقل الفاسد الى الصحيح فالحكومة فان جنى آخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ بنسبة ما ذهب

من الباقي ولو قطع آخر بعد اعلام الكلام فعليه الثلث وفي لسان الطفل الدية
فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فالثلث فان تكلم بعد حسب الذاهب من الحروف
واخذ من الجاني بنسبته ويصدق الصحيح في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة
بالاشارة ولو اذهب النطق ثم عاد فللشيخ قولان في استعادة الدية ولو انبت
الله اللسان بعد قطعه فلا استرجاع وكذا السن المثغر ولو كان له طرفان
فاذهب احدهما ونطق بالحروف فالارش وفي الاسنان الدية وتقسم على ثمانية
وعشرين اثنا عشر مقاديم ثنيتان ورباعيتان ونابان ومثلها
من اسفل وستة عشر ماخير وهي من كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس
ففي كل سن من المقاديم خمسون دينارا وفي كل من الاواخر خمسة وعشرون
وفي الزائدة منفردة الثلث ولا شيء مع الانضمام فان اسودت بالجناية ولم
تسقط او انصدعت فالثلثان وفي المسودة الثلث ودية السن في الظاهر مع
السنخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع آخر السنخ فعليه حكومة وان نبت
سن الصغير فالارش والا الدية وفي العنق اذا كسر فاصور او منع الازدراد فالدية
فان زال فالارش وفي اللحيين من الطفل او من لا اسنان له الدية ولو قلعا
مع الاسنان فديتان وفي نقصان المضغ او تصلبهما الارش وفي اليدين
الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما المعصم فان قطع معها بعض الزند
فالدية وحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحدة فلو كان

على المعصم كفان باطشتان فالزائد هو الاصلي وان كانت متميزة عن الساعد ولو
تساويا فلا قصاص في احدهما وفيه نصف دية اليد وزيادة حكومة وفي الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل اصبع من اليدين او الرجلين مائة دينار
وفي كل انملة ثلثها الا في الابهام فالنصف وفي الزائدة ثلث الاصلية سواء الاصبع
والانملة وفي شلل الاصبع بل شلهما ثلثا ديتهما وفي قطع المشلولة الثلث وان كان خلقة
وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت اسود فان نبت ابيض فخمسة ولو قطعت
اليد دخلت الاصابع في ديتها فان قطع الكف بعد الاصابع فالحكومة وفي الظهر
اذا كسر او احدب او تعذر القعود فالدية فان صلح فالثلث ولو كسر الصلب
وصلح على غير عيب فمائة فان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره فديتان وثلثان
ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي قطع النخاع وفي الكمرة وان كان للصبي
او المشلول والحشفة فما زاد الدية ولو قطع بعض الحشفة حسب المقطوع الى
باقيها خاصة ولو قطع الحشفة وآخر الباقي فعلى الاول دية وعلى الثاني حكومة
وفي العنين الثلث وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل في اليسرى
الثلثان وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج وتعذر المشي فثمانمائة وفي
الاليتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة
النصف وحدهما مفصل الساق وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي
الشفرين دية المرأة وفي كل واحد النصف وفي الركبتين حكومة وفي افضائها

الزوج للبالغة فان كان قبل ضمن الزوج المهر والدية وانفق
حتى يموت احدهما وان اكرهها غير الزوج فالمهر والدية ولا مهر لو طاوعته
وعليه الدية ولو كانت بكرا فلها ارش البكارة زائدا عن المهر فان
اقتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها بحيث لا تملك بولها فالدية ومهر المثل
وفي الثديين ديتها وفي كل ديتها وفي كل ولو انقطع اللبن او تعذر
نزوله منهما فالحكومة فان قطع معهما شيئا من جلد الصدر فديتهما والحكومة
وفي الحلمتين ديتهما وكذا في حلمتي الرجل على راي وقيل في حلمة الرجل الثمن
وفي كل ضلع خالط القلب اذا كسر خمسة وعشرون دينارا وفيما يلي العضد
عشرة وفي كسر البعصوص بحيث لا يملك الغائط او العجان بحيث لا يملك
الغائط والبول الدية وفي كسر عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح على
غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا
ديته فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي الترقوة اذا
كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان
حتى احدث اقتص منه او فدى نفسه بثلث الدية المقصد الخامس في دية
المنافع في العقل الدية وفي بعضه الارش بحسب نظر الحاكم فان ذهب بالشجة
لم يتداخل وان احدث الضربة فان عاد لم يسترجع وروى
لو ضرب على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان مات فالدية

فان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو اشتبه زوال عقله
لانه يتجانن في الجواب وفي السمع الدية سواء ذهب او وقع في
ولو حكم العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقرت ومع الشك
بصوت منكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه والا احلف القسامة وحكم له
وفي ذهاب سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمعها قيس الى الاخرى
عند ركود الهوى بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح به الى حد الخفاء ثم يعكس الحال
ويؤخذ بنسبة التفاوت في المسافة ولو نقص سمعهما فعل به ذلك مع ابناء سنه
ويجب تعدد المسافة فان تساوت صدق والا فلا ولو ذهب بقطع الاذنين
فديتان وفي ضوء العين مع بقاء الحدقة الدية وفي كل النصف ويستوي
الاعمش والاخفش وذو البياض غير المانع من اصل النظر ولو عاد فالارش
ويصدق في ذهابه مع القسامة ولو ادعى نقصان احدهما قيس الى الاخرى
بسدها وفتح الصحيحة لا في الغيم ولا في الارض المختلفة في الارتفاع ثم يعكس
بعد تجديد الجهات ويصدق مع التساوي ثم ياخذ بنسبة التفاوت في
المسافة من الدية ولو نقصتا قيس الى عين ابناء سنه ولو ادعى ذهاب
ضوء المقلوعة قدم قوله مع اليمين وفي الشم الدية ويصدق في ادعائه
عقيب الجناية بعد تقريب الطيبة والمنتنة وفي النقصان الارش ما يراه الحاكم
وفي النطق كمال الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق ولو بقيت الشفوية

والحلقية

والحلقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو بقي غيرهما ولو نطق بالحرف
ناقصا فالارش ولو كان يحسن بعض الحروف ففي الحاقه بضعيف
القوي نظر اقربه نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص وفي
الصوت الدية وان بطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة
المني والبطش كمال الدية وفي الافضاء والاحبال الدية وفي فوت
الارضاع حكومة وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن
الدية ولو تعطل المني بخلل في غير الرجل فعطل الرجل فالاقرب الدية
وفي سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل الدية والى الظهر
النصف والى ارتفاع النهار الثلث المقصد السادس
في الشجاج وهي الحارصة وهي التي تقشر الجلد بعير وفي الدامية
وهي الآخذة في اللحم يسيرا بعيران وفي الباضعة وهي النافذة في اللحم
ثلثة وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلدة التي على العظم اربعة
وفي الموضحة وهي التي تكشف هذه عن العظم خمسة وفي الهاشمة
وهي التي تهشم العظم عشرة ارباعا او اثلاثا في الخطاء وشبهه
وفي المنقلة وهي المحوجة الى نقل العظم خمسة عشر بعيرا
وفي المأمومة وهي البالغة ام الراس وهي الخريطة الجامعة
للدماغ ثلث الدية وفي النافذة في الانف ثلث الدية فان

برأ فالخمس وان كان في احد المنخرين فنصف ذلك وفي
شق الشفتين حتى يبدو الاسنان ثلث ديتهما فان برأت
فالخمس وان كان في احديهما فنصف ذلك وفي الجائفة
وهي البالغة الجوف من اي الجهات ولو من ثغرة النحر
ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان وفي
في احد اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه باللطمة
دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة دنانير وفي الاسوداد ستة
فاذا كان في البدن فالنصف ولو اوضح اثنتين فديتان فان
اوصلهما الجاني او سرتا واحدتا فواحدة ولو اوصل اجنبي
فديات وعلى الاجنبي ثالثة ولو اوصلها المجروح فديتان وسقطت ثالثة
فلو ادعى الجاني الشق منه قدم قول المجني عليه مع اليمين ويؤخذ
في الواحدة ما يليه بزوالها ولو شج في عضوين فديتان وان اتحد
الضربة والراس والجبهة واحد وفي دية الهاشمة بالهشم وان
لم يكن جرح وللمجروح القصاص في الموضحة ودية الزائد في
الهاشمة وهي خمسة وكذا المأمومة ولو اوضح فهشم ثان
فعل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة وكذا الثاني والثالث
وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينه في جائفة غيره

ولم يزد غرم ولو وسعها ظاهرا وباطنا فجائفة وان وسعها في احدهما
فحكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق الخياط قبل الالتئام
فالارش ولو التحم البعض فالحكومة والجميع جائفة اخرى ولو اخرج
الرمح من ظهره فجائفتان على راي وفي شلل كل عضو مؤجل
الدية ثلثاها وفي قطعه بعده الثلث والشجاج في الراس والوجه
واحد وفي البدن بنسبة دية العضو المجروح من دية الراس
وتساوي المراة والرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى يبلغ
ثلث دية الرجل ثم يصير على النصف سواء كان الجاني
رجلا او امراة ففي ثلث اصابع ثلثمائة وفي اربع مائتان وكذا
القصاص فيقتص لها من الرجل ولا رد الى ان يبلغ
الثلث ثم يقتص مع الرد لما فيه دية الرجل ففيه من المراة ديتها ومن
والامام ولي من لا ولي له تقتص في العمد ويستوفي الدية في الخطاء
وشبهه وليس له العفو عنهما ومع تعدد الجنايات تتعدد الديات وان اتحد
الجاني فلو سرت جناية او قتل قبل الاندمال تداخلت وهذا
خلاصة ما افدناه في هذا الكتاب ومن اراد التطويل بذكر الفروع
والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى منتهى المطلب فانه قد
بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه

بما افدنا في التحرير او تذكرة الفقهاء او قواعد الاحكام او غير ذلك
من كتبنا والله الموفق لكل خير

والحمد لله رب العالمين

قد وقع الفراغ من تحرير النسخة
الشريفة المسماة بارشاد الاذهان
في خامس وعشرين من شهر
الشوال المبارك في يوم الجمعة
في وادي الحوت في جبل السند
في التاريخ سنه ثمان وستين
وتسعماية

حرره على سبيل الاستعجال
بعناية الله الملك المتعال
الفقير الى الله الغني
سلمن ابن المرحوم المغفور مولانا شريف